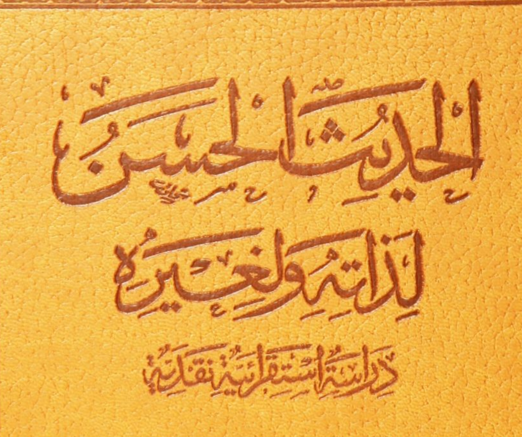


تأليف

دكتور خالد بن منصور الدريس
أستاذ الحديث وعلومه بجامعة الملك سعود

الجزء الرابع

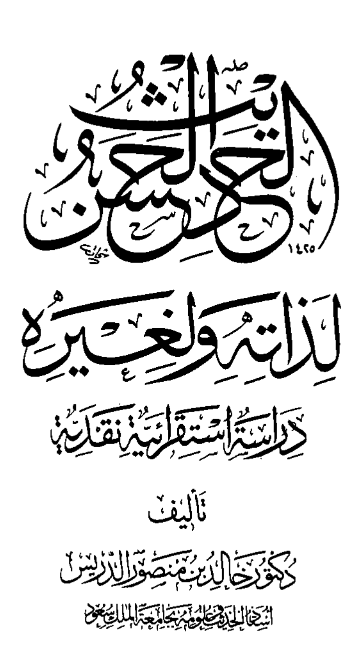
أضواء السلف

الحديث الحسن لذاته ولغيره
دراسة استقرائية نقدية

الجزء الرابع



بسم الله الرحمن الرحيم



الحديث الحسن لذاته ولغيره

دراسة استقرائية نقدية

تأليف

دكتور خالد بن منصور الدريس
أستاذ الحديث وعلومه بجامعة الملك سعود

الجزء الرابع

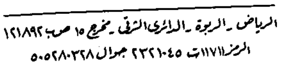
أضواء السلف



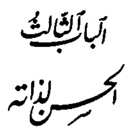
دار أضواء السلف

للنشر والتوزيع





لصاحبها



وفيه سبعة فصول :

الفصل الأول : اختلاف المحدثين في تعريف الحسن لذاته

الفصل الثاني : الاصطلاحات المشابهة للحسن لذاته

الفصل الثالث : موقف المحدثين من إدخال الحسن لذاته في الصحيح أو استقلاله عنه

الفصل الرابع : مراتب الأسانيد الحسنة ومظانها

الفصل الخامس : الرواة الذين يُحسن حديثهم

الفصل السادس : آراء المحدثين في تفرد الصدوق

الفصل السابع : حجية الحسن لذاته

الفصل الأول

اختلاف المحدثين في تعريف الحسن لذاته

في البدء لابد من التذكير بحقيقة تاريخية وهي أن أول من قسَّم الحسن إلى قسمين هو الحافظ أبو عمرو بن الصلاح ، ثم جاء من بعده الحافظ ابن حجر فزاد كلامه إيضاحاً فسمى القسم الأول : الحسن لذاته ، والقسم الثاني : الحسن لغيره[١] .

ولذلك يرى الإمام الذهبي أن اصطلاح الحسن عند المتأخرين اصطلاح مُولَّد وحادث[٢] ، ويقصد الحسن لذاته ، وسنناقش دقة هذا القول في آخر الفصل إن شاء الله تعالى .

وسنعرض فيما يلي لأهم التعريفات التي قيلت في الحسن مطلقاً التي يدخل فيها الحسن لذاته كما حده ابن الصلاح ومن بعده :

*** التعريف الأول : تعريف الإمام الترمذي :**

وقد سبق شرحه في الباب السابق ، إلا أنني أريد أن أؤكد هنا أن تعريفه رحمه الله للحسن يدخل فيه الحسن لذاته ؛ لأن من خَفَّ ضبطه ولم يكثر وهمه وخطؤه يوجد فيه بعض الضعف ، وليس هو كالثقة الضابط لما يرويه ضبطاً تاماً ، وقد دل تصرف الترمذي في تحسيناته على ذلك ، فقد وجدته يقول : « هذا حديث حسن » في أحاديث لا يوجد فيها أي مغمز سوى

---

(١) انظر : شرح نخبة الفكر (ص٣٣ ، ٥٢) ، والنكت الوفية للبقاعي (ق٤٦/ ب) .

(٢) سير أعلام النبلاء (١٣/ ٢١٤) .

رواة من أهل الصدق قد خف ضبطهم ، فالحكم الدقيق على أحاديثهم - باصطلاحنا المعمول به اليوم - بأنها من الحسن لذاته ، وقد بلغت نسبة ذلك ١٩٪ كما ذكرت فيما تقدم[١] ، ومن ذلك مثلاً : أحاديث لبهز بن حكيم عن أبيه عن جده[٢] ، وأحاديث لعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده[٣] .

كما وجدته قال : « هذا حديث حسن غريب » على أسانيد فيها رواة تنطبق عليهم صفات الحسن لذاته ، وتبلغ نسبة ذلك ٢٨,١٪ من مجمل الأحاديث التي حكم عليها بذلك الحكم ، وقد رجحت هناك[٤] أن تعريف الترمذي شامل لما يقول فيه : « حسن » و « حسن غريب » لا كما يقول بعض أفاضل العلماء من أنه خص الحسن لذاته بما يقول فيه : « حسن غريب » .

ويذهب الإمام السخاوي إلى أن الأليق في حد الحسن ما اقتصر عليه

---

(١) انظر الفصل الثاني في الباب السابق : الفائدة الرابعة من المطلب الثالث من المبحث الأول .

(٢) انظر القائمة الأولى - المنزلة الأولى - (١٤١٧ ، ٢٣١٥ ، ٢٤٢٤ ، ٢٧٦٩ ، ٣٠٠١) .

(٣) انظر القائمة الأولى - المنزلة الأولى - (٣٢٢ ، ١٢٤٧ ، ١٣٩٠ ، ١٤١٣ ، ١٨٨٣ ، ٢٤٩٢) .

(٤) انظر الباب السابق الفصل الثاني : المطلب الأول من المبحث الثاني .

الترمذي[١] ، مع أنه رجح أن تعريفه يقصد به الحسن لغيره ، ولكن إذا نظرنا إلى تعريف الترمذي مع ما ذكرته من عدم التفريق بين « حسن » و « حسن غريب » وأنه يدخل في ذلك عنده حديث متوسط الحفظ أيضاً كما بينته فيما سبق نتيجة الاستقراء الذي قمت به في دراستي لتحسيناته ، وأن شرط تعدد الطرق أغلبي لا كلي ؛ فإن ما قاله السخاوي لا يخلو من وجاهة ، لا سيما أن الترمذي أقدم من عَرَّف الحسن ، كما كان معاصراً للعهد الذهبي الذي أُرسيت فيه قواعد النقد وانتشرت فيه الكتب المحررة التي تُعنى بالأحاديث المقبولة الصالحة للاحتجاج ، مما يجعل ذلك العصر أهم عصور الإسلام من حيث الاهتمام البالغ بمعايير القبول والرد للأخبار النبوية .

ولكن يُشكل على ذلك ما ألمح له الترمذي من أن هذا التعريف خاص به كما ذكرناه فيما تقدم عند شرحنا لتعريفه .

---

(١) فتح المغيث (١/ ٧٦ ، ٢٣٤) .

* **التعريف الثاني :**

عَرَّف الإمام الخَطَّابي[١] (ت٣٨٨هـ) الحسن بقوله : « ما عُرف مَخْرَجُه ، واشتهر[٢] رجاله ، وعليه مدار أكثر الحديث ، وهو الذي يقبله أكثر العلماء ويستعمله عامة الفقهاء »[٣] .

فما هو المقصود بهاتين العبارتين : « عُرِفَ مَخْرَجُه » و « واشتهر رجاله » ؟

العبارة الأولى : وقد فسرها العلماء بمعنيين :

المعنى الأول : عَبَّر عنه الإمام أبوبكر ابن العربي (ت٥٤٣هـ) بقوله : « كحديث البصريين يخرج عن قتادة ، والكوفيين عن أبي إسحاق السبيعي

(١) هو الإمام الحافظ الثبت حَمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البُستي الخَطَّابي ، محدث فقيه ولغوي بارع ، صنف تصانيف حسنة منها : أعلام السنن شرح البخاري ، وغريب الحديث ، ومعالم السُنن ، مات سنة ٣٨٨هـ ودفن ببُست ، انظر : معجم الأدباء (٤/ ٢٤٦-٢٦٠) وسير أعلام النبلاء (١٧/ ٢٣-٢٧) .

(٢) ذكر ابن رُشيد أنه رأى بخط الحافظ أبي علي الجياني : ﷺ واستقر حاله ﷺ ولكن رد عليه الحافظ العراقي بأنه موجود في النسخ المتقنة المشهورة المتداولة : ﷺ واشتهر رجاله ﷺ وليس لقوله ﷺ واستقر حالة ﷺ كبير معنى انظر : النفح الشذي (١/ ٢٦٧) والتقييد والايضاح (ص٤٤) .

(٣) معالم السنن (١/ ١١) .

والمدنيين عن ابن شهاب، والمكيين عن عطاء »[١].

وقد علق الحافظ ابن حجر على كلام ابن العربي بقوله: « فسر القاضي أبوبكر ابن العربي مَخْرَج الحديث بأن يكون من رواية راوٍ قد اشتهر برواية حديث أهل بلده كقتادة في البصريين . . . فإن حديث البصريين مثلاً إذا جاء عن قتادة ونحوه كان مخرجه معروفاً، وإذا جاء عن غير قتادة ونحوه كان شاذاً »[٢].

وكذا قال السخاوي في تفسير « عُرف مخرجه » فقد قال: « المعروف مخرجه وهو كونه شامياً، عراقياً، مكياً، كوفياً، كأن يكون الحديث من رواية راوٍ قد اشتهر برواية حديث أهل بلدة كقتادة ونحوه في البصريين، فإن حديث البصريين إذا جاء عن قتادة ونحوه كان مخرجه معروفاً بخلافه عن غيرهم، وذلك كناية عن الاتصال؛ إذ المرسل والمنقطع والمفصل لعدم بروز رجالها لا يعلم مخرج الحديث منها »[٣].

ولم يتبين لي وجه الارتباط بين معرفة البلد الذي خرج الحديث منه وكون ذلك كفاية عن الاتصال في السند، فمن المعلوم أن السند يمكن أن

---

(١) عارضة الأحوذي (١/ ١٤-١٥).

(٢) النكت لابن حجر (١/ ٤٠٥).

(٣) فتح المغيث (١/ ٧٢).

يكون متصلاً ولو رواه محدث غير بصري عن أهل البصرة !!

كما أن قول الحافظ ابن حجر إذا روى غير البصريين حديث البصريين كان الحديث شاذاً لا يستقيم مع ترجيحه لتعريف الشاذ عند الشافعي الذي يشترط فيه المخالفة من الثقة ولا يطلقه على مجرد التفرد[1] .

المعنى الثاني : نقل البقاعي عن ابن حجر : « قوله : « ما عُرف مخرجه » أي رجاله الذين يدور عليهم فكل واحد من رجال السند مخرج خرج منه الحديث »[2] .

وهذا التفسير لمعنى معرفة المخرج أعم من التفسير السابق وأشمل .

ويرى بعض العلماء[3] أن المراد بمعرفة المخرج أن لا يكون السند مرسلاً أو منقطعاً أو فيه تدليس ، لأن المرسل الذي سقط بعض إسناده ،

---

(١) انظر : ما نقلته من كلام الأئمة في تعريف الشاذ عند شرحي تعريف الترمذي في الباب السابق .

(٢) النكت الوفية (ق٤٤/ ب-٤٥/ أ) .

(٣) مقدمة ابن الصلاح ـ تحقيق بنت الشاطئ ـ (ص١٧٤) ذُكر كلام ابن الصلاح في الهامش رقم (١) وهذا من تعليقاته المهمة على كتابه التي انفردت بها هذه الطبعة ، والمنهل الروي لابن جماعة (ص٣٥) والخلاصة للطيبي (ص٤٢) والنكت للزركشي (٢/ ٣٩٤) والتقييد والإيضاح للعراقي (ص٤٤) فتح المغيث للسخاوي (١/ ٧٢) والغاية شرح الهداية للسخاوي (١/ ٢٤٥) والبحر الذي زخر (٢/ ١٠٠٢-١٠٠٣) .

وكذلك المُدلَّس الذي سقط منه بعضه لا يُعرف منهما مخرج الحديث ؛ لأنه لا يُدرى مَنْ سقط مِنْ إسناده بخلاف من أُبرز جميع رجاله ، فقد عُرف مخرج الحديث من أين[١] .

فمراد الخطابي ـ كما يرى ابن حجر ـ الاحتراز من كل الأسانيد غير المتصلة ويدخل في ذلك عنعنة المدلس الذي لا تُقبل عنعنته ، وكل خلل في السند من جهة الاتصال سواء كان ظاهراً أم خفياً تتحقق معه صفة عدم معرفة المخرج ؛ لأن موضع الانقطاع لم يعرف فيه الراوي الساقط منه الذي خرج عنه الحديث[٢] .

وأن يكون الخطابي احترز من الإرسال أولى من قول من قال : إن الخطابي أراد الاحتراز من عدم الشذوذ ، وذلك لأن الساقط منه بعض الإسناد لا يُعرف فيه مخرج الحديث فلا يُدرى من سقط ، بخلاف الشاذ الذي أُبرز كل رجاله وتُحقِق من مخرجه وعُرف من أين خرج[٣] .

ومما يؤكد ترجيح هذا التفسير الأخير أني وجدتُ عدداً من أئمة الحديث استخدموا كلمة « المخرج » بما يشبه ذلك :

---

(١) انظر : التقييد والإيضاح (ص٤٤) .

(٢) انظر : النكت الوفية (ق٤٥/أ) .

(٣) تدريب الراوي (١/ ١٥٧) .

فقد جاء عن شعبة أنه سمع حديثاً وذهب يسأل عنه ليعرف من رواه عن إبراهيم النخعي فقال : « فحرصْتُ أن أعرف ممن خرج أول الحديث فلم أقدِر» [١] فهو حديث لم يعرف مخرجه لعدم معرفته من أول من رواه ؟!

وقال الشافعي في معرض ذمه لمراسيل صغار التابعين : « يوجد عليهم الدلائل فيما أرسلوا لضعف مخرجه »[٢] أي إذا بحث عن الواسطة تبين أن الراوي لا يحتج به .

وقال الإمام أحمد بن حنبل : « مرسلات ابن سيرين صحاح حسنة المخرج »[٣] .

يريد أن مواضع عدم الاتصال في تلك المرسلات تبين أنها عن رواة مقبولين ، فمخرجها معروف على هذا الاعتبار .

وقال الجوزجاني في معرض كلامه عن موقف المحدثين من مرسلات وتدليسات الأعمش وأبي إسحاق السبيعي وغيرهما من مشاهير رواة

(١) آداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم (ص٢١٩)

(٢) الرسالة (ص٤٦٥) .

(٣) العدة لأبي يعلى (٣/ ٩٢٤) .

الكوفة المعروفين بذلك : « ووقفوا عندما أرسلوا[١] لما خافوا ألا تكون مخارجها صحيحة»[٢] ، فالأسانيد غير المتصلة غير معروفة المخارج كما يدل كلام الجوزجاني هنا .

وقال الإمام مسلم في مقدمة صحيحه : « الواجب على كل أحد عرف التمييز بين صحيح الروايات وسقيمها وثقات الناقلين لها من المتهمين ؛ أن لا يروي منها إلا ما عرف صحة مخارجه والستارة في ناقليه »[٣] ، فعلى مقتضى هذا : كل حديث فيه انقطاع أو جهالة أو ضعف يكون مخرجه غير صحيح .

وقال الخليلي في معرض كلامه عن حديث رواه أحد الضعفاء عن الإمام الزهري : « فمن نظر إليه ممن لا معرفة له حكم بصحته لأنه عن الزهري ، ويعرفُ ذلك من رزقه الله حظاً في هذا الشأن بمعرفة كل رجلٍ بعينه إلى أن يبلغوا إلى الإمام الذي يكون عليه مدار الحديث ، ويبحث عن

---

(١) الإرسال هنا يعم كل ما لم يتصل من الأسانيد ، فيدخل فيه المنقطع والمرسل والمعضل والمُدلس كما يظهر من سياق الكلام .

(٢) أحوال الرجال (ص٨٠) .

(٣) مقدمة صحيح مسلم (ص٨) .

أصل كل حديثٍ ومن أين مخرجه ، فيميز بين الخطأ والصواب»[١] . فما كان مخرجه عن ضعيف يضعف لذلك ولا يكون صحيح الثبوت عن الإمام الزهري .

وتأتي لفظة « المخرج » عند المحدثين بمعنى البلد الذي رُوي فيه الحديث وصدر عن أهله ، ومن ذلك تسمية الخطيب البغدادي لباب من أبواب كتابه الجامع : « مخارج السنن »[٢] ، وتكلم فيه عن صحة حديث أهل الحجاز ثم البصرة ، وضعف حديث أهل الكوفة والشام ، ومن ذلك قوله في حديث رواه : « وحديثه شامي الإسناد ، مخرجه من حمص»[٣] ، ومن ذلك أيضاً : قول سليمان الشاذكوني لأبي زرعة الرازي لما أورد حديثاً للرازيين لم يعرفه : « سبحان الله ألا تحفظ حديث بلدك ! هذا حديث مخرجه من عندكم ولا تحفظه »[٤] .

العبارة الثانية : « واشتهر رجاله »

قال الطيبي : « المراد به أن رجاله مشهورون عند أرباب هذه الصناعة

(١) الإرشاد (١/ ٢٠٥) .

(٢) الجامع لأخلاق الراوي (٢/ ٤٣٤) .

(٣) موضح أوهام الجمع والتفريق (١/ ٩١) .

(٤) تهذيب الكمال (١٩/ ٩٨) .

بالصدق ، وبنقل الحديث ، ومعرفة أنواعه ، وحيث كان مُطلقاً من قيد العدالة والضبط دلّ على انحطاطهم عن درجة رجال الصحيح . . وإطلاق الشهرة في عرفهم دل على خلاف ما فهم من الضعيف »[١] . أي أن الخطابي يريد الاشتهار بالصدق لا بالضعف .

وقال الزركشي : « والمراد بالاشتهار السلامة من وصمة الكذب »[٢] ، وبمثل هذا قال البلقيني أيضاً وزاد : « اشتهار الرجال أخص من قول الترمذي : « ولا يكون في إسناده من يتهم بالكذب « لشموله المستور»[٣] يعني أن المستور والمجهول لا يدخلان في عبارة الخطابي الدالة على أن من شرط الحسن اشتهار رجاله .

وقال الشيخ زكريا الأنصاري : « اشتهرت رجاله بالعدالة والضبط اشتهاراً دون اشتهار رجال الصحيح »[٤] .

وقال الصنعاني : « أي كان رجال سنده مشهورين غير مستورين »[٥] .

---

(١) الخلاصة (٤٣) .

(٢) النكت للزركشي (٢/ ٣٩٥) .

(٣) محاسن الاصطلاح (ص١٧٦) .

(٤) فتح الباقي (١/ ٨٤) .

(٥) توضيح الأفكار (١/ ١٥٥) .

وكل هذا محتمل لا تأباه عبارة الخطابي ، والأقرب لظاهر العبارة كلام الصنعاني ، ولكنه عام يدخل فيه حتى الضعيف .

وتفسير الطيبي والأنصاري أخص من تفسير الزركشي والصنعاني .

وسنرى فيما سيأتي أن ابن صلاح والعلائي وابن حجر يرون أن تعريف الخطابي يُقصد به الراوي الصدوق الذي لا يصل ضبطه مستوى الثقة الذي يصحح حديثه ولا ينحط إلى مستوى الضعيف الذي لا يحتج به ، ويظهر أنهم حملوا عبارة اشتهار الرجال على هذا المحمل ،وقد صَرَّح السخاوي بذلك فقال : « كما عَرَّف الصحيح - يعني الخطابي - بأنه ما اتصل سنده وعُدلت نقلته غير متعرض لمزيد ، ولأجل تعريفه له في معالمه بجانبه - يعني الحسن - نوَّع العبارة ، وتعين حمل الاشتهار فيه على المتوسط كما قررته »[1] وقد فسر قول الخطابي : « واشتهرت رجاله » أي « بالعدالة وكذا الضبط المتوسط بين الصحيح والضعيف »[2] .

مناقشة العلماء لتعريف الخطابي

يرى الحافظ ابن الصلاح أن تعريف الخطابي مُستبهم لا يشفي الغليل ،

(١) فتح المغيث (١/ ٧٣) .

(٢) المصدر السابق (١/ ٧٢) .

وليس فيه ما يفصل الحسن من الصحيح[١] .

وبنحوه قال ابن دقيق العيد : « وهذه عبارة ليس فيها كبير تلخيص ولا هي أيضاً على صناعة الحدود والتعريفات ، فإن الصحيح أيضاً قد عُرف مخرجه واشتهر رجاله ، فيدخل الصحيح في حد الحسن ، وكأنه يريد بهذا الكلام ما عرف مخرجه واشتهر رجاله مما لم يبلغ درجة الصحيح »[٢] وقوله : « وكأنه . . » يبدو جواباً على الاعتراض الذي ذكره .

ومع ذلك فقد اعْتُرِضَ[٣]على كلام ابن دقيق العيد فقال العلائي : « إنما يتوجه الاعتراض على الخطابي أن لو كان عَرَّف بالحسن فقط ، أما وقد عَرَّف بالصحيح أولاً ثم عَرَّف بالحسن فيتعين حمل كلامه على أنه أراد بقوله : « ما عرف مخرجه واشتهر رجاله » ما لم يبلغ درجة الصحيح ويعرف هذا من مجموع كلامه »[٤] .

---

(١) علوم الحديث (ص٢٦) .

(٢) الاقتراح (ص٧) .

(٣) من المعترضين تاج الدين التبريزي (ت٧٤٦هـ) ولكن اعتراضه من جهة الصناعة المنطقية في شروط الحد ولذا لم أذكره هنا وانظر كلامه مع الرد عليه في التقييد والإيضاح (ص٤٤) والنكت لابن حجر (١/ ٤٠٥) وفتح المغيث للسخاوي (١/ ٧٣-٧٤) ، والبحر الذي زخر (٢/ ١٠٠٤) وتوضيح الأفكار (١/ ١٥٦) .

(٤) النكت لابن حجر (١/ ٤٠٤) .

وقال السخاوي أيضاً : « وأُجيب ـ يعني على الاعتراض ـ بأن المراد الشهرة بالصدق دون بلوغ الغاية في الضبط والإتقان »[١] .

ولكن الحافظ ابن حجر رد على العلائي فقال : « وعلى تقدير تسليم هذا الجواب فهذا القدر غير منضبط . . . فيصبح ما قال القشيري ـ يعني ابن دقيق العيد ـ أنه على غير صناعة الحدود والتعريفات»[٢] .

إلا أنه وفي موضعٍ آخر لم يوافق على اعتراض ابن دقيق العيد لأن الخطابي عرَّف الصحيح والضعيف مع الحسن فقال : « يُنزَّل حد الحسن على ما لم يكن ذكره في حد واحد منهما ، وهو الأمر المتوسط بينهما ، « فَعُرِفَ مَخْرَجُه » بمعنى لم يفقد سنده الاتصال ظاهراً لا الانقطاع والإرسال ونحوهما ، ولا خفياً كالتدليس ، « واشتهر رجاله » يعني بالصفات المتوسطةِ بين صفات الصحيح والضعيف ، فلا يشترط أن يبلغوا الإتقان المشروط في رواة الصحيح بل يكون إتقانهم دون ذلك ، ولا ينزلون في خفة الضبط إلى القدر الموصل إلى الضعيف »[٣] .

وبنحو هذا الجواب أجاب السخاوي أيضاً معتمداً كالعلائي وابن

---

(١) الغاية شرح الهداية (١/ ٢٤٥) .

(٢) النكت لابن حجر (١/ ٤٠٤) .

(٣) النكت الوفية (ق٤٥/ أ ـ ٤٥/ ب) .

حجر على ضرورة مراعاة أن الخطابي عَرَّف الصحيح وبجانبه عرَّف الحسن وقال : « وتعين حمل الاشتهار فيه على المتوسط كما قررته ، وتقوى به قول ابن دقيق العيد : وكأنه ـ أي الخطابي ـ أراد ما لم يبلغ مرتبة الصحيح »[١] . فرأيه أن هذا التفسير لكلام الخطابي هو المتعين .

وقد نبَّه الحافظ ابن حجر[٢] أن قول الخطابي : « وعليه مدار أكثر الحديث . . . » ليس داخلاً في حد الحسن ، وإنما المراد منه أن يكون كاشفاً ومبيناً .

وبنحو ذلك قال الزركشي[٣] : أن حد الحسن عند قوله : « واشتهر رجاله » وما بعده أحكام لأن قبول الحديث والاحتجاج به فرع ثبوت حسنه ، ويدل عليه تكراره لذلك في قوله : « وهو الذي يقبله أكثر العلماء ويستعمله عامة الفقهاء ».

وقال السيوطي[٤] في شرحه لعبارة الخطابي الآنفة : « وهذا الكلام

---

(١) فتح المغيث (١/ ٧٣) .

(٢) النكت الوفية (ق٤٥/ أ) .

(٣) النكت للزركشي (٢/ ٣٩٦) .

(٤) تدريب الراوي (١/ ١٥٤) .

فهمه العراقي زائداً على الحد فأخر ذكره [١] وفصله عنه ، وقال البلقيني : بل هو من جملة الحد ، ليُخرج الصحيح الذي دخل فيه ما قبله ، بل والضعيف أيضاً » .

وما قاله الزركشي وابن حجر هو الراجح لظهوره ودلالة السياق عليه . والذي نخلص إليه مما تقدم أن أكثر العلماء من زمن ابن الصلاح ـ كما سيأتي كلامه ـ وما بعده يرون أن الخطابي عَرَّف الحسن الذاتي الذي لا يحتاج إلى عاضد حتى يُحتج به . وفي حمل كلام الخطابي على الحسن لذاته فقط بعض النظر عندي ؛ لأن تمام كلامه وسياقه يلقي بعض الشك في التسليم بذلك ، فقد قال : « ثم اعلموا أن الحديث عند أهله على ثلاثة أقسام : حديث صحيح ، وحديث حسن ، وحديث سقيم .

فالصحيح عندهم : ما اتصل سنده وعُدِّلت نقلته .

والحسن منه : ما عُرف مخرجه واشتهر رجاله ، وعليه مدار أكثر الحديث وهو الذي يقبله أكثر العلماء ، ويستعمله عامة الفقهاء .وكتاب أبي داود جامع لهذين النوعين من الحديث .

---

(١) أي في ألفيته انظر : فتح المغيث للعراقي (ص٣٢-٣٦) فقد ذكر في البيت رقم (٥٠) تعريف الخطابي مقتصراً على معرفة المخرج واشتهار الرجال ، ثم جاء في البيت رقم (٥٦) وذكر استعمال الفقهاء وقبول العلماء فدل صيغة على أن الكلام الأخير ليس من الحد .

فأما السقيم منه فعلى طبقات : شرها الموضوع ، ثم المقلوب أعني ما قُلب إسناده ، ثم المجهول .وكتاب أبي داود خلي منها ، بريء من جملة وجوهها ، فإن وقع فيه شيء من بعض أقسامها لضرب من الحاجة تدعوه إلى ذكـــره ، فإنه لا يألو أن يبين أمره ، ويذكر علته ، ويخرج عهدته ، وحكي لنا عن أبي داود أنه قال : ما ذكرت في كتابي حديثاً اجتمع الناس على تركه »[١] .

فسياق الكلام يثير الأسئلة التالية :

أليس حد الحسن لذاته كما عرَّفه ابن حجر آنفاً في شرحه لتعريف الخطابي ، من الممكن أن يدخل في حد الصحيح الذي ذكره الخطابي ؟ أليس الحديث الحسن لذاته اتصل سنده وعدلت نقلته ؟! ألم يصرح غير واحد من العلماء[٢] كابن دقيق العيد وابن سيد الناس والذهبي والحافظ ابن حجر وغيرهم أن المتقدمين أو بعضهم يطلقون الحسن على الحديث الصحيح ؟ وألم يذكروا أيضاً أن ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وبعضهم قد عاصر الخطابي يدخلون الحسن لذاته في الصحيح ؟! فما المانع أن يكون

---

(١) معالم السنن (١/ ١١) .

(٢) انظر : الاقتراح (ص١١) والنفح الشذي (١/ ٢٩٦) والموقظة (ص٣٢) والنكت لابن حجر (١/ ٤٢٥) .

مفهوم الحسن لذاته يدخل في تعريف الخطابي للصحيح ؟! ولا أجد في كلامه ما يمنع ذلك .

٢- بعد أن عرَّف الخطابي الصحيح والحسن ذكر أن كتاب أبي داود جامع لهذين النوعين ثم ذكر أن القسم الثالث : وهو السقيم خلا منه كتاب أبي داود إلا في مواضع دعت الحاجة له ولكنه يبين أمره ويخرج من عهدته ، وإذا تأملت هذا الكلام خرجت بأن السقيم عند الخطابي يساوي الحديث الذي فيه وهن شديد الذي قال فيه أبو داود : « وما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد بينته »[١] ، فالحسن على هذا يدخل فيه حديث سيئ الحفظ المعتضد بغيره ؛ لأن أبا داود كما سيتضح في الفصل القادم من كلام الذهبي وابن حجر لا يبينه .

فمجموع كلام الخطابي على الصحيح والحسن والسقيم لا ينبغي تفسيره منعزلاً عن سياقه من حيث ارتباطه بواقع كتاب سنن أبي داود ، وإذا تم ذلك يحصل في نفس الباحث بعض الشك في دقة حمل كثير من كبار العلماء المحققين كلامه على الحسن لذاته وجزمهم بذلك كما نقل البقاعي عن الحافظ ابن حجر : « وحد الخطابي واقع على الحسن لذاته »[٢]

---

(١) رسالة أبي داود (ص٢٧) .

(٢) النكت الوفية (ق٤٤/ ب) .

بل اعترض على قول العراقي أن أئمة الحديث اختلفت أقوالهم في تعريفه بقوله: «غير مُسلَّم، فليس بين أقوالهم اختلاف فإن الخطابي والترمذي ما تواردا على شيء واحد بل كل منهما عَرَّف نوعاً منه»[١].

وقد بين الحافظ ابن حجر وجهة نظره في ذلك بقوله: «بين الخطابي والترمذي في ذلك فرق؛ وذلك أن الخطابي قصد تعريف الأنواع الثلاثة عند أهل الحديث، فذكر الصحيح ثم الحسن ثم الضعيف، وأما الذي سكت عنه وهو حديث المستور إذا أتى من غير وجه فإنما سكت عنه لأنه ليس عنده من قبيل الحسن، فقد صَّرح بأن رواية المجهول من قسم الضعيف وأطلق ذلك ولم يفصِّل، والمستور قسم من المجهول»[٢].

ولكن هذا الكلام وإن كان يبين عذر الحافظ إلا أنه لا يزيل الإشكال، فهل خلا كتاب أبي داود من المجهول كما صرح الخطابي؟ بل هل التزم أبو داود ببيان ما في سنده مجهول من أحاديث كتابه؟!

والذي أميل إليه أن تعريف الخطابي للحسن لا يُحمل على الحسن لذاته فقط بل هو أعم من ذلك نظراً لربطه ذلك بما في كتاب أبي داود، والتحقيق الذي قام به غير واحد من كبار العلماء المحققين يؤكد أن في أحاديث سنن

---

(١) النكت الوفية (ق٤٤/ ب).

(٢) النكت لابن حجر (١/ ٣٨٧).

أبي داود الضعيف المعتضد بغيره وظاهر كلام الخطابي أن الحديث غير شديد الضعف سكت عنه أبو داود فوصف الحسن داخل فيه .والله أعلم .

*** التعريف الثالث :**

عرَّف الإمام أبوالفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت٥٩٧هـ) الحديث الحسن بقوله : « ما فيه ضعف قريب محتمل ، وهذا هو الحسن ويصلح البناء عليه والعمل به »[١] .

وقد انتقد الإمام ابن دقيق العيد هذا التعريف فقال : « مع أن قوله : « فيه ضعف قريب محتمل » ليس مضبوطاً بضابط يتميز به القدر المحتمل من غيره ، وإذا اضطرب هـذا الوصف لم يحصل التعـريف المميز للحقيقة »[٢] .

وانتقده ابن جماعة أيضاً فقال : « يتوقف على معرفة الضعف القريب المحتمل وهو أمر مجهول ، وأيضاً فيه دور لأنه عرَّفه بصلاحيته للعمل ، وذلك يتوقف على معرفة كونه حسناً »[٣] .

وأجاب الطيبي عن الانتقاد الأول : بأن القرب والاحتمال في كلام ابن

---

(١) الموضوعات (١/ ٣٥) .

(٢) الاقتراح (ص٨) .

(٣) المنهل الروي (ص٣٦) .

الجوزي مبني على أن معرفة الحسن موقوفة على معرفة الصحيح والضعيف ؛ لأن الحسن وسط بينهما ، فقوله : « قريب » أي قريب مخرجه إلى الصحيح ، محتمل كذبه لكون رجاله مستورين ، وأما الضعيف فهو الذي بَعُد عن الصحيح مخرجه واحتمل الصدق والكذب ، ولما كان راوي الحسن انحطت درجته عن رجال الصحيح وارتفع حاله عن درجة من يعد ما ينفرد به من المنكر ، وجب حسن الظن به وترجيح أحد الجانبين على الآخر وجعل قوله صدقاً .

ثم أجاب عن الانتقاد الثاني : بأن قوله « ويصلح للعمل به » فكالخارج من الحد ، وإنما ذكر بياناً لما يلزم من الحد ، أي إذا كان معنى الحسن ذلك صَلُحَ العمل به ، وبهذا يندفع الدور[١] .

كما أن الحافظ ابن حجر اعتذر عن ابن الجوزي بقوله : « فالظاهر أنه لم يُرِد الحد وإنما أراد الوصف بصفة تُقَرِّب الحسن من التمييز»[٢] .

وأجاب عن الانتقاد الأول بقوله : « بل هو مضبوط إن كان عرَّف

---

(١) الخلاصة (ص٤٤-٤٥) .

(٢) النكت الوفية (ق٤٤/ ب) .

الصحيح والضعيف بالحيثية [١] وهي أن ضعفه بالنسبة إلى الصحيح واحتماله بالنسبة إلى الضعيف ، أي فيكون متوسطاً بينهما ، لا يعلو إلى رتبة الصحيح لما فيه من الضعف ، ولا ينحط إلى رتبة الضعيف لما فيه من قلة الضعف ، ويؤيد ذلك أنه قال عقب ما نقل عنه : « ويصلح للعمل » فوصفه بوصف هو بين بين ، فإن الصحيح يوصف بأنه يجب العمل به ، والضعيف أعلى ما يقال فيه يعمل به في الفضائل لا مطلقاً »[٢] .

ولكن يُشكل على هذا إن كان القصد منه أن التعريف يحمل على الحسن لذاته أن ابن الجوزي ذكر تعريف الحسن ضمن كلامه على ستة أقسام للحديث ، **أولها** : ما خرجه الشيخان ، **وثانيها** : ما انفرد أحدهما ، **وثالثها** : ما صح سنده على رأي أحد الشيخين إذا لم يعرف له علة وذكر أن وجوده قليل . **ورابعها** : الحسن وقال بعد أن عرفه : « وقد كان أحمد بن حنبل يقدم الحديث الضعيف على القياس »[٣] ، **وخامسها** : شديد الضعف وهو متفاوت المراتب عند العلماء فبعضهم يُدنيه من الحسان ويزعم أنه غير

---

(١) هذه الكلمة رسمها غير واضح ، والغالب أنها « الحيثية » أي من حيث علاقة الحسن بالصحيح والضعيف .

(٢) النكت الوفية (ق/ ٤٤) .

(٣) الموضوعات (١/ ٣٥) .

شديد الضعف والبعض يلحقه بالموضوعات ، **وسادسها** : الموضوعات المقطوع بأنها محال وكذب ، ثم قال بعد ذلك : « وأما الأقسام الأربعة الأول فالقلب عندها ساكن » [١] فاستشهاده بعمل الإمام أحمد في الاحتجاج بالحديث الضعيف مشعر بأن الحسن عنده أعم من الحسن لذاته ، وتعريفه لا يُعطي تحديداً أنه قصد الحسن لذاته أو الحسن لغيره ، ولكن سياق كلامه وتقسيماته الستة تدل لمن تأملها على أنه ربما أرادهما جميعاً ، ويؤيد ذلك أنه قال في كتاب آخر : « الأحاديث تنقسم إلى صحيح لا يشك فيه ، وحسن لا بأس به ، وموضوع مقطوع بكذبه »[٢] .

فلم يذكر الضعيف الذي لا يعد من قبيل الموضوع .

وهذا الذي مال إليه ابن حجر صراحة ، فقال معقباً على تعريف ابن الجوزي : « كلام صحيح في نفسه لكنه ليس على طريقة التعاريف ، فإن هذه صفة الحديث الذي يوصف بالحسن إذا اعتضد بغيره ، حتى لو انفرد لكان ضعيفاً ، واستمر على عدم الاحتجاج به ، على أنه يمكن أن نقول هو صفة الحسن مطلقاً أعم من أن يكون وصف بالحسن لذاته أو لغيره ، فالحسن لذاته إذا عارض الصحيح كان مرجوحاً والصحيح راجحاً ،

---

(١) الموضوعات (١/ ٦٥) .

(٢) العلل المتناهية (١/ ١٧) .

فضعفه بالنسبة إلى ما هو أرجح منه ، والحسن لغيره أصله ضعيف وإنما طرأ عليه الحسن بالعاضد الذي عضده ، فاحتمل لوجود العاضد ، لولا العاضد لاستمرت صفة الضعف فيه »(١) .

وقد عرَّف الحافظ ابن دحية (ت٦٣٣هـ) الحسن بتعريف يقرب مما قاله ابن الجوزي ولكن مع مزيد بيان فقال : « الحديث الحسن هو : ما دون الصحيح مما فيه ضعف قريب محتمل عن راوٍ لا ينتهي إلى درجة العدالة ولا ينحط إلى درجة الفسق »(٢) .

وقد تعقبه الحافظ ابن حجر فقال : « وهو جيد بالنسبة إلى النظر في الراوي لكن صحة الحديث وحسنه ليس تابعاً لحال الراوي فقط ، بل الأمور تنضم إلى ذلك من المتابعات والشواهد وعدم الشذوذ والنكارة ، إذا اعتبر في مثل هذا سلامة راويه الموصوف بذلك من الشذوذ والنكارة كان من أحسن ما عرف به الحديث الحسن الذاتي لا المجبور على رأي الترمذي »(٣) .

---

(١) الأسئلة الفائقة (ص٦٦-٦٧) ، ونقله السخاوي في فتح المغيث (١/ ٧٧) ولم ينسبه لشيخه .

(٢) النكت للزركشي (٢/ ٤٠٢) ، والنكت لابن حجر (١/ ٤٠٤) وقد نص الزركشي على أن هذا التعريف في كتاب ابن دحية « العلم المشهور في الأيام والشهور » .

(٣) النكت لابن حجر (١/ ٤٠٤-٤٠٥)

ويؤخذ على تعريف ابن دحية تعبير « بالعدالة » و « الفسق » وغالب ما في كتب الجرح والتعديل الكلام على الثقة والضبط وضعف الحفظ ومخالفة الروايات والتفرد غير المحتمل ، «والعدالة » و« الفسق » تليق بمباحث أصول الفقه أكثر من كتب علوم الحديث .

وكذلك ابن النفيس[١] (ت٦٨٧هـ) عرف الحسن بنحو تعريف ابن الجوزي فقال : « الخبر الحسن هو ما فيه وهن يسير لا يقوى إلى حد منع العمل به »[٢] .وما انتقد به ابن الجوزي ينسحب على هذا التعريف أيضاً من حيث عدم تحقق ضابط لحد الوهن اليسير أو لحد منع العمل ، وكل ما في الأمر أبدل : « ضعيف قريب محتمل » بقوله : « وهن يسير » .

*** التعريف الرابع :**

سبق أن ذكرنا تعريف الحافظ أبي الحسن بن القطان الفاسي (ت٦٢٨هـ) للحديث الحسن في المبحث الخاص به ولن نعيد كلامه بطوله

---

(١) هو الطبيب الشيخ علاء الدين علي بن أبي الحزم القرشي الشافعي المصري الشهير بابن النفيس ، اشتهر بالطب جداً حتى قيل : لم يكن على وجه الأرض مثله ، وكان مشاركاً في عدة فنون منها : الفقه والأصول والمنطق مات سنة ٦٨٧هـ عن نحو ٨٠ عاماً . طبقات الشافعية للسبكي (٨/ ٣٠٥) وهو المعروف اليوم بمكتشف الدورة الدموية .

(٢) البحر الذي زخر (٢/ ١٠٣٨) .

هنا ، ولكن سأذكر موجزاً له فهو يرى : « أن الحسن ما له منزلة بين منزلتي الصحيح والضعيف ، وذلك بأن يكون أحد رواته مختلفاً فيه ، وثقه قوم وضعفه آخرون ، ولا يكون ما ضعف به مفسراً ، أو يكون أحد رواته مستوراً أو مجهولاً »[١] . والمستور هو من روى عنه اثنان فأكثر ولم تثبت عدالته ، والمجهول ـ ويسميه مجهول الحال ـ من ليس له إلا راو واحد فقط وكلاهما يقبل حديثهما بعض المحدثين ويرده بعضهم[٢] .

فالبعض يعتبر رواية العدل عن الراوي تعديلاً له فيقبل المجهول والمستور من باب أولى ، والبعض يكتفي بثبوت إسلام الراوي وذلك برواية عدلين فأكثر عنه ؛ لأنه لا يُعهد أن أحداً ممن يتدين يروي الدين إلا عن مسلم فيقبل المستور ويرد حديث المجهول ، والبعض يشترط للاحتجاج بالحديث ثبوت العدالة ولا يكتفي بما تقدم ، واختياره هو عدم الاحتجاج بالمستور أو المجهول[٣] .

---

(١) بيان الوهم والإيهام (٤/ ١٣-٢٠) وللمزيد انظر : ما تقدم في المبحث الخاص بابن القطان في الباب الأول .

(٢) بيان الوهم والإيهام (٤/ ١٣-٢٠) وللمزيد انظر : ما تقدم في المبحث الخاص بابن القطان في الباب الأول .

(٣) بيان الوهم والإيهام (٤/ ١٣-٢٠) وللمزيد انظر : ما تقدم في المبحث الخاص بابن القطان في الباب الأول .

فحقيقة الحسن عند ابن القطان تتمحور حول الراوي المختلف فيه إما من حيث ضبطه ، وإما من حيث طريقة ثبوت عدالته إن كان ليس للنقاد فيه كلام .وابن القطان يُقدِّم هذا التعريف على أنه اصطلاح المحدثين وليس خاصاً به ، فقد قال في حديث راوٍ ذكر أنه مختلف فيه : « والمحدثون يقولون في مثل هذا الحديث : حسن »[1] .

ويقول في راوٍ آخر ذكر أنه مختلف فيه : « إن الأحاديث من روايته لا ينبغي أن تصحح على مصطلحهم إنما هي حِسان من أجله »[2] ، إلى غير ذلك من نصوص ذكرتها في المبحث الخاص به .

ومع أهمية هذا التعريف إلا أن المصنفين في كتب المصطلح أغفلوا الاهتمام به ، فبعضهم كالحافظ ابن حجر [3] أشار له إشارة عابرة في غير مظنته ، وكثيرون لم يذكروه من ضمن تعاريف الحسن مع أنه أدق من تعريفي الخطابي وابن الجوزي ، ولكن لعل عذرهم في ذلك أن ابن القطان لم يَصُغْ تعريفه صياغة موجزة كما ينبغي في التعاريف .

ومن واقع الانتقادات الموجهة في كتب المصطلح نحو كثير من تعاريف

(١) النظر في أحكام النظر (ص١٨٧) .

(٢) بيان الوهم (٤/ ٥٧٧) .

(٣) النكت .

الحسن نجد التعريف السابق يؤخذ عليه أنه لم يتعرض للاتصال أو عدم الشذوذ والسلامة من العلة ،ولكن يجاب على ذلك بأن ابن القطان يرى أن هذه الأمور موجبة لضعف الحديث ، وإن كان لم يذكر هذا في كلامه على الحسن لكن عُرف ذلك من كلامه في مواضع أخرى(١) إلا أنه له بعض الآراء الخاصة تخالف جمهور المحدثين في العلة(٢) .

وتعريف ابن القطان كما ذكرت في المبحث الخاص به أنه يقرب من الحسن لذاته ، ولا يدخل فيه حديث الضعيف المعتضد بمثله ؛ لأن ابن القطان كما سيأتي في الباب الرابع لا يحتج بمثله فضلاً عن أن يسميه حسناً .

وقد ذكر الزركشي(٣) أنه وجد « بخط الإمام الحافظ أبي الحجاج يوسف ابن محمد السالسي : ماله من الحديث منزلة بين منزلتي الصحيح والضعيف . . . » . فذكر كلاماً هو عين كلام ابن القطان في الحسن ولم أتمكن من تحديد هوية المنقول عنه وقد أشار المحقق إلى أنه في بعض النسخ: « الميانشي » وفي الأصل : « السالسي » وفي بعض المصادر الناقلة

---

(١) انظر : بيان الوهم والإيهام (٤/ ٢٥-٢٦) .

(٢) انظر:كلام د . الحسين آيت سعيد في دراسته لكتاب بيان الوهم والإيهام (١/ ٢٧٣ ، ٢٧٥) .

(٣) النكت للزركشي (٢/ ٤٠٣) .

عن الزركشي : « الشاكسي » ، ومال محقق[١] كتاب « البحر الذي زخر » أنه أبو الحجاج يوسف بن محمد الجماهري ، وهو فقيه محدث من أهل دمشق (ت٥٥٨هـ) ، وأستبعد ذلك لأنه كما يظهر من ترجمته[٢] ليس في وزن من يقول عنه الزركشي : « الإمام الحافظ » ثم إن رسم الكلمة غير مطابق للجماهري ، والأقرب للرسم هو أبو الحجاج يوسف بن محمد البيَّاسي مات في تونس (ت٦٥٣) ولكنه أيضاً ليس في وزن من يقال عنه « الإمام الحافظ » لأنه مشتهر باللغة والأدب[٣] .

وأقرب من يستحق وصف « الإمام الحافظ » من العلماء الذين ينقل عنهم الزركشي في نكته ممن يكنَّى بأبي الحجاج ويُسمى بيوسف هو الإمام المزي ، ولكن يشكل على ترجيح ذلك أن اسم والده عبد الرحمن ، ويزيد الأمر بُعداً أن الزركشي يلقبه بالمزي من دون ذكر اسمه وكنيته لشهرته ، والله أعلم بالصواب .

ومما يشابه تعريف ابن القطان في بعض صوره : تعريف نسبه الحافظ

---

(١) البحر الذي زخر (٢/ ١٠٣٦) .

(٢) لم يترجم له السبكي ولا الذهبي ولا ابن العماد وغيرهم ، إنما ترجمه الأسنوي في طبقات الشافعية (١/ ٣٦٦) وترجمته في المصادر القديمة نادرة .

(٣) سير أعلام النبلاء (٢٣/ ٣٣٩) وشذرات الذهب (٥/ ٢٦٢) .

ابن حجر لبعض المتأخرين ولم يُصرِّح باسمه فقد قال : « وقد رأيت لبعض المتأخرين في الحسن كلاماً يقتضي أنه الحديث الذي في رواته مقال ، ولكن لم يظهر فيه مقتضى الرد فيحكم على حديثه بالضعف ، ولم يسلم من غوائل الطعن فيحكم لحديثه بالصحة »(١) .

وحقيقة هذا التعريف تقرب من الراوي المختلف فيه بتوثيق قوم له وتضعيف آخرين له ولم يضعف بجرح مفسر ، كما يشمل حديث المستور إذا احتفت به قرائن ترجح قبوله من قبل ما ذكرنا في حديثٍ حسنه الترمذي في « دعاء الخروج من الخلاء » ، ويشمل كذلك حديث الضعيف المعتضد فقد يترجح للبعض عدم ظهور مقتضى الرد فيه بسبب وجود الشواهد ، وفي نظري أن هذا التعريف من أحسن تعاريف الحسن من حيث صدقه على كثير من تحسينات المحدثين .

ومما يلحق بتعريف ابن القطان السابق ما ذكره الزركشي مستدركاً على ابن الصلاح أن الحسن لا ينحصر في القسمين اللذين ذكرهما : حسن لذاته ولغيره ، بل هناك نوع : « أطلقه المحدثون فيما جُرِّح وعدِّل من الرواة وما وُقف ورُفع من الحديث ونحو ذلك » ، فقال : « إن ما اختاره من انحصار

---

(١) النكت لابن حجر (١/ ٤٠٤) .

الحسن في قسمين : إما بأن يكون فيه مستور يقوى بورود متنه بمتابعة أو شاهد ، وإما بأن يشتمل على قاصر الضبط ؛ غير جيد[١] ، وقد تقدم من كلام ابن الصلاح اختيار أن ما صححه الحاكم وحده ولا علة له أنه حسن، والأوفق لضبطه : « أن ما اشتمل على مُضعِّف إما بضعف واهٍ وعدَّه بعضهم صحيحاً ، أو معتبر ترجح مقابله فهو الحسن » ، حتى أطلقوه فيما جُرِّح وعُدِّل ، ووُقِف ورُفع ونحوه ، ولهذا علل عبد الحق تحسين الترمذي حديث الحكم بن عمرو الغفاري في منع وضوء الرجل بفضل المرأة[٢] ، بقول البخاري : « الأشهر أنه قول الحكم » ، قال عبدالحق : « فمن لا يرى الوقف علة يصححه » » .

فكأن الزركشي يستدرك قسماً ثالثاً في الحسن ، وهو الحسن المختلف في راويه أو في رفعه ووقفه ونحو ذلك ، وضابط هذا القسم : « ما اشتمل على أحد أسباب الضعف ، إما بسبب غير قوي ومن العلماء من يصحح ذلك الحديث فيكون بهذا الاعتبار حسن ، وإما بسبب قوي معتبر ولكن يترجح للناظر مقابله ، فيحسن الحديث لوجود قرائن أقوى تدل على ثبوته

---

(١) علوم الحديث (ص١٨) ونصه : «ما حكم بصحته ولم نجد ذلك فيه لغيره من الأئمة إن لم يكن من قبيل الصحيح فهو من قبيل الحسن . . .» .

(٢) جامع الترمذي (٦٤) .

من سبب الضعف الموجود فيه » .

وقد ذكرت في باب الترمذي أنه يحسن أحاديث مع ثقة رجالها لوجود اختلاف في رفعها أو وقفها ونحو ذلك ، كما ألمح عبد الحق في هذا النص أيضاً لسبب تحسين الترمذي .

* **التعريف الخامس :**

ذكر الحافظ الفقيه أبو عمرو ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ) تعريفات الترمذي والخطابي وابن الجوزي ثم قال :

« كل هذا مُستبهم لا يشفي الغليل ، وليس فيما ذكره الترمذي والخطابي ما يفصل الحسن من الصحيح ، وقد أمعنتُ النظر في ذلك والبحث ، جامعاً بين أطراف كلامهم مُلاحظاً مواقع استعمالهم ، فتنقح لي واتضح لي أن الحديث الحسن قسمان :

أحدهما : الحديث الذي لا يخلو رجال إسناده من مستور لم تتحقق أهليته غير أنه ليس مغفلاً كثير الخطأ فيما يرويه ، ولا هو مُتهم بالكذب في الحديث ، أي لم يظهر منه تعمد الكذب في الحديث ، ولا سبب آخر مفسق، ويكون متن الحديث مع ذلك قد عُرف بأن رُوي مثله أو نحوه من وجه آخر أو أكثر حتى اعتضد بمتابعة من تابع راويه على مثله أو بما له من شاهد وهو ورود حديث آخر بنحوه ، فيخرج بذلك عن أن يكون شاذاً

ومنكراً . وكلام الترمذي على هذا القسم يَتنزَّل .

القسم الثاني : أن يكون راويه من المشهورين بالصدق والأمانة غير أنه لم يبلغ درجة رجال الصحيح لكونه يقصر عنهم في الحفظ والإتقان ، وهو مع ذلك يرتفع عن حال من يُعد ما ينفرد به من حديثه منكراً ، ويعتبر في كل هذا مع سلامة الحديث من أن يكون شاذاً ومنكراً وسلامته من أن يكون معللاً .

وعلى القسم الثاني يتنزل كلام الخطابي .

فهذا الذي ذكرناه جامع لما تفرق في كلام من بلغنا كلامه في ذلك ، وكأن الترمذي ذكر أحد نوعي الحسن ، وذكر الخطابي النوع الآخر مقتصراً كل واحد منهما على ما رأى أنه قد يشكل ، مُعرضاً عن ما رأى أنه لا يشكل أو أنه غفل عن البعض وذهل ، والله أعلم هذا تأصيل ذلك »[1] .

وهو وإن لم يُسمِّ النوع الأول بالحسن لغيره وكذا لم يُسمِّ النوع الثاني بالحسن لذاته ، ولكن كلامه واضح جداً أن الأول حسن معتضد بغيره ولولا الاعتضاد لما حُسن ، والثاني حسن ذاتي بدلالة قوله : « يرتفع عن حال من يعد ما ينفرد به من حديثه منكراً فهو لا يحتاج للاعتضاد ، كما أنه

---

(١) علوم الحديث (ص٢٦-٢٨) .

من سبب الضعف الموجود فيه » .

وقد ذكرت في باب الترمذي أنه يحسن أحاديث مع ثقة رجالها لوجود اختلاف في رفعها أو وقفها ونحو ذلك ، كما ألمح عبد الحق في هذا النص أيضاً لسبب تحسين الترمذي .

* **التعريف الخامس :**

ذكر الحافظ الفقيه أبو عمرو ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ) تعريفات الترمذي والخطابي وابن الجوزي ثم قال :

« كل هذا مُستبهم لا يشفي الغليل ، وليس فيما ذكره الترمذي والخطابي ما يفصل الحسن من الصحيح ، وقد أمعنتُ النظر في ذلك والبحث ، جامعاً بين أطراف كلامهم مُلاحظاً مواقع استعمالهم ، فتنقح لي واتضح لي أن الحديث الحسن قسمان :

أحدهما : الحديث الذي لا يخلو رجال إسناده من مستور لم تتحقق أهليته غير أنه ليس مغفلاً كثير الخطأ فيما يرويه ، ولا هو مُتهم بالكذب في الحديث ، أي لم يظهر منه تعمد الكذب في الحديث ، ولا سبب آخر مفسق، ويكون متن الحديث مع ذلك قد عُرف بأن رُوي مثله أو نحوه من وجه آخر أو أكثر حتى اعتضد بمتابعة من تابع راويه على مثله أو بما له من شاهد وهو ورود حديث آخر بنحوه ، فيخرج بذلك عن أن يكون شاذاً

ومنكراً . وكلام الترمذي على هذا القسم يَتنزَّل .

القسم الثاني : أن يكون راويه من المشهورين بالصدق والأمانة غير أنه لم يبلغ درجة رجال الصحيح لكونه يقصر عنهم في الحفظ والإتقان ، وهو مع ذلك يرتفع عن حال من يُعد ما ينفرد به من حديثه منكراً ، ويعتبر في كل هذا مع سلامة الحديث من أن يكون شاذاً ومنكراً وسلامته من أن يكون معللاً .

وعلى القسم الثاني يتنزل كلام الخطابي .

فهذا الذي ذكرناه جامع لما تفرق في كلام من بلغنا كلامه في ذلك ، وكأن الترمذي ذكر أحد نوعي الحسن ، وذكر الخطابي النوع الآخر مقتصراً كل واحد منهما على ما رأى أنه قد يشكل ، مُعرضاً عن ما رأى أنه لا يشكل أو أنه غفل عن البعض وذهل ، والله أعلم هذا تأصيل ذلك »[1] .

وهو وإن لم يُسمِّ النوع الأول بالحسن لغيره وكذا لم يُسمِّ النوع الثاني بالحسن لذاته ، ولكن كلامه واضح جداً أن الأول حسن معتضد بغيره ولولا الاعتضاد لما حُسن ، والثاني حسن ذاتي بدلالة قوله : « يرتفع عن حال من يعد ما ينفرد به من حديثه منكراً فهو لا يحتاج للاعتضاد ، كما أنه

---

(١) علوم الحديث (ص٢٦-٢٨) .

صرح أن راوي هذا النوع يكون قصور ضبطه ونقص حفظه يسيراً[١] .

وقد انتقد كلام ابن الصلاح بانتقادات لا تلزمه لأن من تدبر مجموع كلامه في باب معرفة الحسن عرف أنه لا يلزمه شيء منها ، وقد ذكرت بعضها مما يخص القسم الأول الذي يتنزل على تعريف الترمذي في الباب الخاص بالترمذي .

وأما بالنسبة للحسن الذاتي فهو بين أنه يختلف عن الحديث الصحيح في جزئية ضبط الراوي ، فلا يتجه اعتراض ابن جماعة بأنه يرد عليه المرسل الذي اشتهر رجاله بما ذكر[٢] . وأظنه يقصد مرسل التابعي ، ويُردُ عليه بأنه يكون مرسلاً حسناً لقصور بعض رجال ذلك السند ، والمرسل والمسند وكذا الموقوف توصف أسانيدها بالصحة والحسن والضعف .

وعلى أية حال فإن تعريف ابن الصلاح والتحقيق الذي ذكره في معنى الحسن ـ مهما اختلف معه فيه ـ قد تلقاه أكثر المصنفين في مصطلح الحديث من بعده بالقبول ، وإنما زاد فيه البعض كالحافظ ابن حجر بعض الإيضاحات وخاصة في الحسن لذاته ؛ ليكون سالماً من أي اعتراض عليه

---

(١) علوم الحديث (ص٣٢) عند وصفه لترقي حديث محمد بن عمرو الليثي إلى الصحيح .

(٢) وقع في المنهل الروي (ص٣٦) : « المتصل » بدل « المرسل » ولا معنى له ، وورد على وجه الصواب في الخلاصة (ص٤٣) والتقييد للعراقي (ص٤٧) .

من حيث الصناعة المنطقية كما سيأتي ذكره بعد قليل .

* **التعريف السادس :**

قال بدر الدين محمد بن إبراهيم بن جَمَاعة (ت٧٣٣هـ) بعد أن اعترض على تعاريف الحسن التي ذكرها ابن الصلاح : « ولو قيل : الحسن « كل حديث خالٍ عن العلل وفي سنده المتصل مستور له به شاهد ، أو مشهور قاصر عن درجة الإتقان » لكان أجمع لما حددوه وقريباً مما حاولوه »[١] .

واعترض عليه الحافظ ابن حجر بما يلي :

« **أحدها** : أن قيد الاتصال إنما يشترط في رواية الصدوق الذي لم يوصف بتمام الضبط والإتقان وهذا هو الحسن لذاته ، وهو الذي لم يتعرض الترمذي لوصفه بخلاف القسم الثاني الذي وصفه ، فلا يشترط الاتصال في جميع أقسامه كما قررناه .

ثانيها : اقتصاره على رواية المستور مشعر بأن رواية الضعيف السيئ الحفظ . . ليست تعد حساناً إذا تعددت طرقها ، وليس الأمر في تصرف الترمذي كذلك ، فلا يكون الحد الذي ذكره جامعاً .

ثالثها : اشتراط نفي العلة لا يصلح هنا ، لأن الضعف في الراوي علة في

(١) المنهل الروي (ص٣٦) .

الخبر ، والانقطاع في الإسناد علة في الخبر ، وعنعنة المدلس علة في الخبر ، وجهالة حال الراوي علة في الخبر ، ومع ذلك فالترمذي يحكم على ذلك كله بالحسن إذا جمع الشروط الثلاثة التي ذكرها ، فالتقييد بعدم العلة يناقض ذلك .

رابعها : القصور الذي ذكر غير منضبط ، فَيرِد عليه ما يرد على ابن الجوزي »[١] .

وجاء الحسين بن عبد الله الطيبي (ت٧٤٣هـ) بعد ابن جماعة فقال : « فلو قيل : « هو مسند من قَرُب من درجة الثقة ، أو مرسل ثقة وروي كلاهما من غير وجه وسلم عن الشذوذ وعلة » لكان أجمع وأبعد عن التعقيد »[٢] .

وظاهر كلامه ـ إن لم يكن فيه تصحيف أو تحريف ـ أن شرط تعدد الطرق مطلوب حتى في الحسن لذاته وهذا لا قائل به ، كما أن قصره الحسن لغيره في مرسل الثقة يشمله انتقاد الحافظ ابن حجر الثاني لابن جماعة .

(١) النكت لابن حجر (١/ ٤٠٧-٤٠٨) .

(٢) الخلاصة (ص٤٦) .

* التعريف السابع :

قال الحافظ أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ) : « فأقول : الحسن ما ارتقى عن درجة الضعيف ولم يبلغ درجة الصحة ، وإن شئت قلت : الحسن ما سَلِم من ضعف الرواة فهو حينئذ داخل في قسم الصحيح»[١] .

ثم فسر كلامه فقال : « وقد قلت لك : إن الحسن ما قَصُرَ سنده قليلاً عن رتبة الصحيح »[٢] . . « فإن الحديث الحسن يستضعفه الحافظ عن أن يُرقِّيه إلى رتبة الصحيح ، فبهذا الاعتبار فيه ضعف مَّا ، إذ الحسن لا ينفك عن ضعفٍ ما ، ولو انفكَّ عن ذلك لصح باتفاق »[٣] .

وظاهر هذا أن الذهبي لا يسمي الضعيف المعتضد بمثله حسناً فلم أره ذكر تعدد الطرق ، لكن لعله رأى أن تعريف الترمذي لا إشكال فيه ، وإنما الإشكال في النوع الثاني وهو الحسن الذاتي .

والملاحظ أن حقيقة تعريفه تتمحور حول الوسطية وعدم وجود شروط الصحيح وكذا عدم وجود ما يُثبت الضعف ، فكأن الناقد يقول :

---

(١) الموقظة (ص ٢٦-٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩) .

(٢) الموقظة (ص ٢٦-٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩) .

(٣) الموقظة (ص ٢٦-٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩) .

لا أجزم بصحته لوجود المانع الفلاني ، ولا أقطع بضعفه بسبب ذلك المانع لأنه لا يستلزم تضعيف الحديث .

وقد وافق ابن ناصر الدين الدمشقي (ت٨٤٢هـ) الذهبي على هذا التعريف فقال : « وأقرب تعريف الحسن : أنه ما انحط عن مرتبة الصحيح وارتفع عن الضعيف »[١] .

ويقرب منه قول ابن الملقن (ت ٨٠٤هـ) : « ما كان في إسناده دون الأول ـ يعني الصحيح ـ في الحفظ والإتقان »[٢] .

ولكن يؤخذ على هذا التعريف عدم تحديد الأسباب التي تحط الحديث عن الصحة وفي نفس الوقت ترفعه عن الضعف ، كما أن قول الذهبي : « ما قصر سنده قليلاً عن رتبة الصحيح » فيه نظر فيرد عليه غموض هذا المعنى وعدم انضباطه ، فهل القصور في الاتصال أم في الرواة أم في المخالفة أم في العلة القادحة من غير القادحة ؟! ولهذا قال الحافظ ابن حجر : « وكلامه قريب من كلام ابن الجوزي »[٣] .

ويبدو من تصرف الذهبي أنه لم يقتنع بتعريف ابن الصلاح فراح يحاول

---

(١) عقود الدرر في علوم الأثر وشرحها حل عقود الدرر (ص٣٨ ، ٤١) .

(٢) التذكرة لابن الملقن مع شرحها التوضيح (ص١١) .

(٣) الأسئلة الفائقة (ص٦٣) .

إيجاد تعريف أدق للحسن ، وتابعه على ذلك ابن ناصر الدين .

*** التعريف الثامن :**

عَرَّف الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) الحسن لذاته بقوله : « الحديث المتصل السند برواة معروفين بالصدق في ضبطهم قصور عن ضبط رواة الصحيح ، ولا يكون الحديث معلولاً ولا شاذاً »[١] .

وذكر في النخبة وشرحها نحوه إلا أنه قال : « خف ضبطه » أي : قَلَّ[٢] بدل : « في ضبطهم قصور » .

وقد فسَّر الحافظ تعريفه ووضحه بقوله : « ومحصله أنه هو والصحيح سواء ، إلا في تفاوت الضبط ، فراوي الصحيح يشترط أن يكون موصوفاً بالضبط الكامل ، وراوي الحسن لا يشترط أن يبلغ تلك الدرجة ، وإن كان ليس عرياً عن الضبط في الجملة ، ليخرج عن كونه مغفلاً ، وعن كونه كثير الخطأ ، وما عدا ذلك من الأوصاف المشترطة في الصحيح ، كالصدق والاتصال ، وعدم كونه شاذاً ، ولا معلولاً ، فلا بد من اشتراط ذلك كله في النوعين »[٣] .

---

(١) الأسئلة الفائقة (ص٦٣) .

(٢) نزهة النظر (ص٣٢-٣٣) .

(٣) الأسئلة الفائقة (ص ٦٤) .

ومع ذلك فلم يسلم من الاعتراض فقد قال تلميذه العلامة زين الدين قاسم بن قُطْلُو بُغا (ت٨٧٩هـ) : « ماذكره لا يحصل به تمييز الحسن عن غيره ، لأن الخِفة المذكورة غير منضبطة »[١] ، وقد رد الملا علي القاري (ت١٠١٤هـ) على هذا بقولـه : « ويمكن رفعه بأن انضباطه مبني على العرف أو على المشهور والمستور كما قالوا في العدالة أو على العلم بالتتبع في رواياته »[٢] .

ولكن هذا الرد لم يَرُق للعلامة محمد بن إسماعيل الصنعاني(ت١١٨٢هـ) فقال : « ويقال للحافظ : وكذلك تعريفك الحسن في النخبة وشرحها . . غير منضبط أيضاً ، فإن خِفة الضبط أمرٌ مجهول . . والجواب بأنه مبني على العرف أو على المشهور غير نافع إذ لا عرف في مقدار خفة الضبط »[٣] .

وهذا غير صحيح فإن العُرف المشهور في خفة الضبط الذي يعنيه الحافظ ابن حجر موجود في كلامه وكلام غيره في مراتب التعديل فقولهم : صدوق ، ولا بأس به ، وصدوق له أوهام ، ونحو هذه العبارات استقر عرف المحدثين أن من قيلت فيه يكون أدنى من الثقة المتقن التام الضبط ،

---

(١) اليواقيت والدرر (١/ ٢٥٢) .

(٢) شرح نخبة الفكر (ص٧٠-٧١) .

(٣) توضيح الأفكار (١/ ١٥٥) .

فهي عبارات اصطلح أهل الحديث عليها وهي مشعرة عندهم بعدم كثرة الخطأ وبعدم بلوغ منزلة الثقة التام الضبط ، أليس هذا عرفاً معتمداً عند أهل الشأن ؟! وسترى مزيد إيضاح لهذا في الفصل الخامس إن شاء الله .

وقد حاول الإمام محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت٩٠٢هـ) تلميذ الحافظ ابن حجر أن يأتي بتعريف لمطلق الحسن أي يشمل الحسن لذاته ولغيره فقال : « وأما مطلق الحسن : فهو الذي اتصل سنده بالصدوق الضابط المتقن غير تامها أو الضعيف بما عدا الكذب إذا اعتضد مع خلوهما عن الشذوذ والعلة »[١] .

ونبَّه محقق الكتاب الشيخ الفاضل علي حسين علي أنه ورد في إحدى النسخ : « بما عدا الفسق كالكذب ، وإن لم يفْحُش خطأ سيئ الحفظ » ، وهذا مزيد بيان ، وتقييد جيد في الحسن لغيره .

ولكن في قوله : « الصدوق الضابط المتقن غير تامها » بعض النظر إذ لا لزوم لقوله « المتقن » فالمعنى يتم بغيرها ، ثم إن في قوله : « غير تامها » عدم دقة ، والتقييد « بخفة الضبط » أجود .

وكأنه لم يرضَ عن هذا فقال في كتابه « التوضيح الأبهر » : « هو - يعني

---

(١) فتح المغيث (١/ ٧٩) .

راوي الحسن لذاته ـ والصحيح سواء إلا في تمام الضبط ، وإن أُريد تعريفه لذاته ولغيره فهو : ما اتصل سنده بالعدل القاصر في الضبط ، أو بالمُضَعَّفِ بما عدا الكذب إذا اعتضد من غير شذوذ ولا علة »(١) .

ويرى أستاذنا الدكتور أحمد معبد أن التعريف المحرر السالم من الاعتراضات هو : « ما اتصل سنده بالصدوق الضابط ضبطاً فيه قصور أزيد من النادر المعفو عنه ، وأقل من الكثير المُضعِّف ، أو بالراوي الضعيف بأقل من تهمة الكذب أو فُحش الخطأ إذا اعتضد ، مع خلوهما عن الشذوذ والعلة »(٢) ثم قال : « وبهذا يتحرر التعريفان ، ويخلوان من أكثر انتقادات التعاريف السابقة »(٣) .

وهذا لا بأس به ومادته من كلام ابن حجر والسخاوي كما هو ظاهر إلا أن في جُملة : « أزيد من النادر المعفو عنه ، وأقل من الكثير المُضعِّف » زيادة معنى لا لزوم لها لأن في شرح الحافظ لتعريفه الذي نقلناه آنفاً بين أن راوي الحسن لذاته يقصر ضبطه عن ضبط راوي الصحيح فهي جملة مُفسِّرة وموضحة أكثر من كونها داخلة في صلب التعريف ، وقد ذكرتُ آنفاً أن

---

(١) التوضيح الأبهر لتذكرة ابن الملقن في علم الأثر (ص١١) .

(٢) من تعليقه على النفح الشذي (١/ ٢٧٧) .

(٣) من تعليقه على النفح الشذي (١/ ٢٧٧) .

عُرف المحدثين كافٍ في تحديد معنى قصور الضبط وخفته والله أعلم .

وبالنظر إلى ما تقدم من تعريفات يتضح لنا أن الحديث الحسن لم يُتفق على تعريفه ، ولو كان متفقاً عليه ما وقع الاختلاف في تحديد معناه إلى هذه الدرجة التي جعلت الإمام ابن دقيق العيد يقول في مفتتح كلامه عليه : « وفي تحقيق معناه اضطراب »[١] ، ويقول الطيبي : « اعلم أن هذا المقام مقام صعب مرتقاه ، وعقبة كؤود من استعلى ذروتها ، ثم انحدر منها وقف على اصطلاحات هذا الفن ، وعثر على جل أنواعه »[٢] .

ويقول الحافظ ابن كثير (ت ٧٧٤هـ) : « وهذا النوع لما كان وسطاً بين الصحيح والضعيف في نظر الناظر ، لا في نفس الأمر ، عَسُر التعبير عنه وضبطه على كثير من أهل هذه الصناعة ، وذلك لأنه أمر نسبي ، شيء ينقدح عند الحافظ ربما تقصُر عبارته عنه وقد تجشم كثير منهم حده »[٣] .

وتبع البلقيني ابن كثير على هذا ثم قال : « فلذلك صعُب تعريفه »[٤] .

وقال السخاوي : « والحسن لما كان بالنظر لقسميه . . تتجاذبه الصحة

---

(١) الاقتراح (ص٧) .

(٢) الخلاصة (ص٤٣) .

(٣) الباعث الحثيث (ص٣٠-٣١) .

(٤) محاسن الاصطلاح (ص١٧٦) .

والضعف اختلف تعبير الأئمة في تعريفه »[١].

ولتعدد تعريفاته واختلاف العبارات في تحديده صنف الحافظ ابن القطان الفاسي رسالة أو مقالة لتوضيح معناه عند المحدثين[٢]، وكذلك ذكر السخاوي أن بعض متأخري شيوخ شيوخه أفرد رسالة فيه[٣]، ولا أدري هل قصد ابن القطان أم غيره ؟!

ولولا غموض معناه، وعدم الرضا عن التعاريف السابقة، لما تعددت تعاريفه بهذه الكثرة حتى وصفت « بالاضطراب » و « الصعوبة » و « العُسر » و « التجشم » و « التجاذب ».

وفي سبيل إزاحة بعض الغموض، وتقريب الأمور إلى حقيقتها، سأتعرض فيما يلي إلى أربعة مسائل :

المسألة الأولى : فذلكة[٤] التعاريف وانتقادها.

المسألة الثانية : هل تعريف الحسن بحد جامع مانع متعذر ؟

المسألة الثالثة : هل حد الحسن لذاته حادث ؟

---

(١) فتح المغيث (١/ ٧٢)، ونحوه في الغاية شرح الهداية (١/ ٢٤٥).

(٢) انظر : المبحث الخاص بابن القطان في آخر الفصل الثالث من الباب الأول.

(٣) فتح المغيث (١/ ٧٢).

(٤) كلمة محدثة تعني مُجمل ما فصِّل وخلاصته ـ المعجم الوسيط (٢/ ٦٧٨).

المسألة الرابعة : إذا أُطلق الحسن عند المتأخرين فعلى أي نوعيه يُحمل ؟

المسألة الأولى : فذلكة للتعاريف وانتقادها

النظر في التعاريف السابقة يوجب على الباحث التفتيش عن عناصر الاتفاق بين العبارات المختلفة ليصل إلى حقيقة الحسن وماهيته لدى مُعرِّفيه ، ويتضح بجلاء أن جميع التعاريف السابقة متفقة على أن الحسن دون الصحيح وفوق الضعيف أي هو في منزلة وسطى ، وهذا واضح من كلام الخطابي وابن الجوزي وابن دحية وابن القطان وابن الصلاح وابن جماعة والطيبي والذهبي وابن الملقن وابن ناصر الدين الدمشقي وابن حجر وغيرهم ، والترمذي وإن لم يذكر بنص صريح وسطية الحسن عنده إلا أنه من الواضح جداً لكل دارس لأحاديث كتابه أن ما قال فيه : « حسن صحيح » أو « صحيح » أقوى في الغالب الأعم مما يقول فيه « حسن » أو « حسن غريب » ، وما يقول فيه : « غريب » أو « ضعيف » ونحو ذلك من العبارات المشعرة بالضعف أدنى من ذلك كله .

وقد أكد ذلك الإمام ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ) في مقدمة جامع الأصول حين ذكر تعريف الترمذي ، وأعقبه بقوله : « فالحديث الحسن إذاً واسطة

بين الصحيح والغريب »[١] .

وقال أيضاً : « والمحدثون لا يُطلقون اسم الصحيح إلا على ما لا يتطرق إليه تهمة بوجه من الوجوه ، وما ليس بصحيح فهو عندهم : حسن، وغريب ، وشاذ ، ومعلل ، ومنفرد به »[٢] .

وكلهم متفقون على أن في « الحسن » ضعفاً أوجب قصوره عن منزلة الصحيح ، واختلفت تعبيراتهم في تحديد ذلك الضعف وتعيينه بما يلي :

١- عند الترمذي : كل راوٍ لم يتهم بالكذب إذا لم يكن ما رواه شاذاً واعتضد من وجه آخر .

٢- عند الخطابي : من اشتهر رجاله ، وليس في صريح كلامه أي تحديد لقصده لمعنى الشهرة .

١- عند ابن الجوزي : ضعف قريب محتمل .

وبين ابن دحية المقصود بالقريب المحتمل بأن يكون فيه راو لا ينتهي إلى درجة العدالة ، ولا ينحط إلى درجة الفسق .

١- وأما ابن النفيس فقال : وهن يسير لا يقوى إلى حد منع العمل بالحديث .

---

(١) جامع الأصول (١/ ١٧٨) .

(٢) جامع الأصول (١/ ١٦٠) .

٢- عند ابن القطان : الراوي المختلف فيه فقوم يوثقونه وآخرون يضعفونه ولا يكون ما ضعف به مفسراً ، أو يكون أحد رواته مستوراً أو مجهولاً وسمي حسناً باعتبار الاختلاف في قبول المساتير أو المجاهيل .

٣- وعند الزركشي يدخل في الحسن : ما اشتمل على مُضعَّف واهٍ أو معتبر، وبعضهم يصححه أو ترجح للناقد قبوله وعدم ضعفه .

٤- عند بعض المتأخرين : في أحد رواته مقال لكن لم يظهر فيه مقتضى الرد فيحكم على حديثه بالضعف ، ولم يسلم من غوائل الطعن فيحكم لحديثه بالصحة .

٥- عند ابن الصلاح : الضعيف المعتضد بغيره ، أو ما يرويه المشهور بالصدق والأمانة ممن لم يبلغ درجة رجال الصحيح لكونه يقصر عنهم في الحفظ والإتقان .

وتعريفات ابن جماعة والطيبي وكذا ابن حجر موافقة لابن الصلاح .

١- عند الذهبي : ما قَصُر سنده قليلاً عن رتبة الصحيح ، أو ما سلم من ضعف الرواة ولم يبلغ درجة الصحيح .

وينطوي تحته ما قاله ابن الملقن وابن ناصر الدين الدمشقي .

فحقيقة الحسن وماهيته كما يظهر من تلك التعاريف عبَّر عنها الإمام الذهبي بقولـه : « إن الحديث الحسن يستضعفه الحافظ عن أن يرقيه إلى

رتبة الصحيح ، فبهذا الاعتبار فيه ضعف مّا ، إذ الحسن لا ينفك عن ضعفٍ ما ، ولو انفكَّ عن ذلك لصح باتفاق »[1] .

ويشبهه قول ابن الأثير الآنف : « والمحدثون لا يطلقون اسم الصحيح إلا على ما لا يتطرق إليه تهمة بوجه من الوجوه ، وما ليس بصحيح فهو عندهم حسن ، وغريب . . . » .

ويقول الشيخ طاهر الجزائري في السياق نفسه : « يتبين من إمعان النظر في هذه ـ التعاريف ـ وتتبع مواردها أن المحدثين الذين رأوا أنه ينبغي أن يجعل بين الصحيح والضعيف واسطة عمد بعضهم إلى قسم من أقسام الضعيف ، وهو الضعيف الذي ظهرت عليه أمارات القوة فرفعه درجة ، وجعله واسطة بينهما وسماه الحسن ، وعمد الآخرون إلى قسم من أقسام الصحيح ، وهو الصحيح الذي فيه شيء من الضعف ، فأنزله درجة ، وجعله واسطة بينهما وسماه بالحسن .

فتقبل المُتَّبعون لآثارهم ذلك بقبول حسن ، فجعلوا اسم الحسن شاملاً للنوعين معاً غير أنهم رأوا أن يفرقوا بينهما للاحتياج إلى ذلك ، فسموا القسم الذي كان مدرجاً في الصحيح باسم الحسن لذاته ، وسموا القسم

(١) الموقظة (ص٢٩) .

الذي كان مدرجاً في الضعيف باسم الحسن لغيره »[1] وعلى هذا فهو : أقل الضعيف ضعفاً ، وأقل الصحيح صحة ، أو أعلى مراتب الضعيف وأنزل مراتب الصحيح .

ولشيخنا العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله تحقيق جيد ذكره تعليقاً على تعريف الحافظ ابن حجر للحسن لذاته بعد وصفه له بأنه ما قيل في الحسن لذاته فقد قال : « وأنت إذا حفظت هذا ، سَهُل عليك التوفيق بين من يقول في حديث ما : « إسناده حسن » ، ومن يقول فيه : « فيه ضعف » ؛ فهو حسن باعتبار أنه فوق الضعيف ، وهو فيه ضعفٌ بالنظر إلى أنه دون الصحيح .

ولذلك قال الحافظ الذهبي في رسالته « الموقظة » : « الحسن ما ارتقى عن درجة الضعف ، ولم يبلغ درجة الصحة » .

ومما سبق يتبين أن الضعف نوعان :

الأول : يجعل الحديث الحسن دون الصحيح ولكن يُحتج به .

والآخر : يجعل الحديث ضعيفاً لا يحتج به .

وإذا عرفت ذلك ، فاعلم أن تمييز أحد النوعين عن الآخر هو من أدق

---

(١) توجيه النظر إلى أصول الأثر (ص١٤٧) .

علوم الحديث وأصعبها ، وذلك لصعوبة تحديد نوع ضعف الراوي : هل هو يسير فيكون حديثه حسناً ؟ أو كثير فيكون حديثه ضعيفاً ؟ فلا جرم أن تختلف فيه آراء العلماء ، بل رأي العالم الواحد ! »[١] .

فهل ما قاله هؤلاء العلماء دقيقاً من أن الحسن لا ينفك عن ضعف فيه ؟

الحق في ذلك أنه بالنظر للتعاريف السابقة فما قالوه يُعد صحيحاً من غير شك ، ولكن إذا نظرنا إلى إطلاقات المحدثين سنجد الشافعي وابن المديني والإمام أحمد بن حنبل والإمام البخاري وغيرهم أطلقوه على أحاديث صحيحة ليس فيها ضعف ، كما أطلقوه على ما فيه بعض الضعف اليسير ولكن القرائن الدالة على أنه محفوظ قوية في نظرهم ، فاستحسانهم لمثل ذلك لقوته وترجح ثبوته .

والأولى ـ في نظري ـ أن نفرِّق بين من استعمل التقسيم الثلاثي للأحاديث : صحيح ، حسن ، ضعيف ، وبين من لم يؤثر عنه ذلك ، وهذا ما ألمح إليه الشيخ طاهر الجزائري في كلامه الآنف في لفتة ذكية[٢] حين

---

(١) النكت على نزهة النظر للشيخ علي بن حسن الحلبي (ص٩١) .

(٢) لا أدري تحديداً هل الكلام السابق للشيخ طاهر أم نقله عن أحد من العلماء ولم يعز النقل ، فقد لاحظت في كتابه « توجيه النظر » أنه يسير على منهج كثير من القدماء في عدم عزو بعض ما ينقله .

قال: « الذين رأوا أنه ينبغي أن يُجعل بين الصحيح والضعيف واسطة ».

فمن أخذ بالحسن على أنه واسطة بين الصحيح والضعيف كالترمذي ومن وافقه وتابعه على ذلك؛ فحقيقة الحسن وماهيته كما قال أولئك العلماء لا تنفك من ضعف ما في الغالب.

وأما من لم يستقر عندهم هذا التقسيم كالأئمة السابقين على الترمذي أو بعض من جاء بعده كالدارقطني وابن عبد البر فقد وجد في تحسيناتهم ما هو صحيح لذاته أو لغيره.

ومما يؤخذ على التعاريف السابقة ما عدا تعريف الترمذي لأنه لم ينسبه لأهل الحديث عامة كما فعل غيره بل أشار إلى أنه اختيار خاص به:

١- عدم التنصيص صراحة باختصاص إطلاق « الحسن » على حديث الصدوق الذي خف ضبطه بأنه اختيار لبعض المحدثين وليس عُرفاً عاماً مستقراً عند كل أئمة النقد، فالكثيرون كما سيأتي - يدخلونه في الصحيح. فتسميته بالحسن مسألة اجتهادية مختلف فيها بل حتى تسمية الضعيف المعتضد بغيره « بالحسن » غير متفق عليها كما قال الحافظ ابن حجر[1].

٢- أن في تعريف ابن الصلاح للحسن لذاته وكذا ابن جماعة وابن حجر

---

(١) النكت لابن حجر (١/ ٣٨٧).

وغيرهم ممن تابع ابن الصلاح على تقسيم الحسن إلى نوعين تغليب جانب الاهتمام بما يجب أن يكون عليه التعريف من تمييز للأنواع حسب مقتضيات صناعة الحدود والتعريفات ، وكان من الأولى أن يكون الاهتمام باستعمالات لفظ « الحسن » عند المحدثين أي بما هو كائن وواقع عندهم ، ولو لم تكن النتيجة حداً جامعاً مانعاً ؛ لأن المطلوب من كتب علوم الحديث المتعلقة بشرح المصطلحات أن تشرح للطالب وتوضح له معاني الاصطلاح في كلام أئمة الحديث ، والملاحظ بجلاء أن كثيراً من متقدمي النقاد استعملوا الحسن بغرض التعبير عن الحديث المقبول الذي لم يترجح رده وتضعيفه ، وإن شئت قل استعملوه في الحسن بمعنى عام يشبه القوي أو المقبول أو ما ليس فيه ضعف يوجب اطراح الحديث ، المقصود أن من كبار علماء الحديث كابن المديني وأحمد بن حنبل والبخاري أرادوا بهذا الاصطلاح أن يكون عاماً يسمح بدخول الصحيح والصحيح لغيره والحسن لذاته ، والحديث الذي فيه ضعف ولكن يترجح قبوله لدى أحدهم .

ومما يؤكد ذلك استعمالهم لمصطلح : « المرسل » في مرسل التابعي الكبير ومرسل التابعي الصغير ، وفي المنقطع ، وفي المرسل الخفي ، وفي المُدلَّس ونحو ذلك مما يجمع « الأسانيد غير المتصلة » وهذا واضح جداً في

استعمالهم للمرسل كما يظهر من « مراسيل » ابن أبي حاتم ، و «جامع التحصيل» للعلائي .

ويزيد الأمر تأكيداً استعمال أبي داود لمصطلح : « صالح » ودخول كل حديث غير شديد الضعف فيه ، وكذا استعمالهم لمصطلح « ثابت » و « حجة » و « ليس بالقوي » « لا بأس به » و « مستقيم » .

وما دام الأمر في مصطلح « الحسن » على الحال التي وصفنا فأسلم المناهج ـ في نظري ـ هو توضيح « الحسن » وتبيينه بما هو كائن لا بما يجب أن يكون عليه ، وبما هو مستعمل عند أهل الحديث لا بما هو واجب عند أهل المنطق وصناعة التعريفات ، وهذا ما سنذكره بعد قليل في ضابط معنى الحسن عند المحدثين .

وأي محاولة لتحديد معانيه المتعددة أو تقييد إطلاقاته المتنوعة بحد جامع تُناقض ـ فيما يبدو لي ـ القصد الذي وضع من أجله والغرض الذي استعمل فيه بحيث يكون عاماً شاملاً متنوعاً دالاً على القبول ، وعدم الطعن ، ومن دلالة الكتاب والسنة على صحة هذا التصرف منهم رحمهم الله قوله تعالى : ﴿ قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَـٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا ﴾ [الحجرات : ١٤] وقول الرسول ﷺ لسعد بن أبي وقاص في الرجل الذي

قال فيه سعد : إنه مؤمن : « أو مسلم »[١] دل الشرع في هذه الأسماء الشرعية على أن المؤمن أعلى من المسلم[٢] وأنه يجوز إطلاق المسلم على المؤمن ، وهذا يشبه اسم الصحيح واسم الحسن .

٣- لم يدخلوا في تعريفهم للحسن ، ما استحسنه بعض المحدثين لميزته أو ما يمكن تسميته بالتحسين الإعجابي مع كثرة استخدام المحدثين له ، ولم يقتصر إطلاق المحدثين الحسن على الاحتجاج فقط ، فمن عَرَّف الحسن عند المحدثين وأطلق كلامه ولم يقيده يلزمه أن يُدخل الحسن الإعجابي لوروده في كلام أهل الحديث ، كما رأينا عند عدد من المحدثين الأوائل كمالك وابن مهدي وابن المبارك وغيرهم ، وأيضاً عند الإمام أحمد ابن حنبل وأبي حاتم الرازي وأبي الشيخ بن حيان وابن شاهين وابن عبد البر وغيرهم .

وينبغي أن يُعلم أن النقد السابق خاص بتعريفهم « الحسن » فقط

---

(١) صحيح البخاري (٢٧) ، (١٤٧٨) ، وصحيح مسلم (١٥٠) واللفظ له .

(٢) حول كلام السلف في الإيمان والإسلام وهل بينهما خلاف انظر : ما حققه الإمام ابن رجب في جامع العلوم والحكم (١/ ٩٨-١١٦) تحقيق الأرناؤوط ، وقد بحثها غير واحد من العلماء باستفاضة كمحمد بن نصر المروزي في « تعظيم قدر الصلاة » وشيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب الإيمان وغيرهم ولكن كلام ابن رجب موجز ومفيد جداً .

وليس عاماً لمسائل « الحسن » ومباحثه فأنا لا أزعم بأنهم لم يتطرقوا لما ذكرت في مباحث « الحسن » ولكن أقول : كان من الأولى ـ من وجهة نظري ـ الالتفات إلى ذلك ، وينبغي أن يُعلم أن نقد القول في مثل هذه الأمور لا يعني بأية حال نقد القائل أو التنقص منه ، فحاشا لله أن أكون أردت ذلك أو جال بخاطري وإنما هي وجهة نظر في مسألة اشتد اضطراب العلماء فيها .

وبناء على ما سبق هل تعريف الحسن بحد جامع مانع متعذر ؟ وهذا ما سنجيب عنه في المسألة الآتية مع بيان ضابط معنى الحسن في استعمالات المحدثين .

المسألة الثانية : هل تعريف الحسن بحد جامع مانع متعذر ؟

بعد استعراضنا للتعريفات السابقة ونقدها ترجح لي أن الأولى ليس البحث عن تعريف للحسن بحد جامع مانع يميزه عن الصحيح ولا يدخله في الضعيف ، وإنما حصر استعمالات المحدثين للحسن ومحاولة ضبطها هو الذي ينبغي عمله .

وقد تساءلت مع نفسي : أيهما أجدى وأنفع لطالب العلم أن أحصر له إطلاقات الحسن واستعمالاته عند المحدثين ليعرف مقاصدهم ويتعامل مع

مصنفاتهم بفهمٍ واسع مدرك بأن المسألة خلافية وبأن المصطلح نفسه استعملوه ليكون علماً على القبول إذا كان بغرض الاحتجاج ، وبيان تميزه إذا كان بغرض الإعجاب ، أو أُتابع الإمام ابن الصلاح والحافظ ابن حجر في ضرورة إيجاد حد جامع مانع للحسن ولو ضحيت ببعض استعمالات الحسن عند المحدثين ؟!

فوازنت بين الأمرين ووجدتُ الأول أنفع وأجدى ولو كان على حساب التعريف المختصر السهل الحفظ المتصف بكونه جامعاً مانعاً .

وقد وجدتُ الإمام الذهبي يُشير بصراحة إلى أن تعريف الحسن ميئوس منه ، فيقول رحمه الله : « ثم لا تطمع بأن للحسن قاعدة تندرج كل الأحاديث الحسان فيها ، فأنا على إياسٍ من ذلك ، فكم من حديثٍ تردَّد فيه الحفاظ : هل هو حسن أو ضعيف أو صحيح ؟ بل الحافظ الواحد يتغير اجتهاده في الحديث الواحد ، فيوماً يصفه بالصحة ويوماً يصفه بالحسن ، ولربما استضعفه »[١] .

وكلامه واضح أن اليأس ليس من تعريف الحسن بحد جامع مانع ، وإنما اليأس من إيجاد قاعدة واحدة تندرج كل الأحاديث التي حسنها

---

(١) الموقظة (ص٢٨-٢٩) .

الحفاظ .

فكلامه من هذه الحيثية صحيح في نظري ، ولذا فلا عبرة بقول السخاوي رحمه الله : « قيل : لا مطمع في تمييزه ، ولكن الحق أن من خاض بحار هذا الفن سهل ذلك عليه كما قاله شيخنا »[1] ، لأن الذهبي لم ينفِ إمكانية تعريفه مطلقاً ، وإنما أكد يأسه من وجود قاعدة واحدة تندرج فيها كل الأحاديث الحسان ، وفرق بين الأمرين .

وعلى هذا فأوافق الذهبي في تعذر إيجاد قاعدة واحدة لكل ما حسنه الحفاظ ، ولكن يمكن ضبط ما حسنوه بضابط كلي كما سأذكره بعد قليل .

ووجه موافقتي للذهبي في تعذر ذلك مبنية على ما يلي :

إن الحسن غير متفق على حقيقته عند المحدثين بل ولا على إفراده بقسم مستقل عن الصحيح والضعيف ، فها هو مثلاً الحافظ ابن حجر يقول : إن الخطابي لا يرى أن الضعيف المعتضد بغيره من قبيل الحسن ، بل كثير من أهل الحديث لا يعدونه من قبيل الحسن خلافاً للترمذي[2] .

هذا في الحسن لغيره ، أما الحسن لذاته فقط نص ابن الصلاح[3] وغيره

---

(١) فتح المغيث (١/ ٧٨) .

(٢) انظر : نص كلامه في النكت (١/ ٣٨٧) .

(٣) علوم الحديث (ص٣٦-٣٧) ، وانظر : الفصل الثالث في هذا الباب لمزيد من التفصيل .

أن عدداً من المحدثين كابن خزيمة وابن حبان والحاكم يُدخلون الحسن لذاته في الصحيح ولا يفردونه عنه ، بل وجدتُ الحافظ ابن حجر يقول : « فكم في كتاب ابن خزيمة من حديث محكوم فيه بصحته ، وهو لا يرتقي عن رتبة الحسن ، وكذا في كتاب ابن حبان ، بل وفيما صححه الترمذي من ذلك جملة مع أن الترمذي ممن يفرق بين الصحيح والحسن »(١) .

ونص رحمه الله أن الإمام الشافعي والإمام أحمد أطلقا الحسن على الحديث الصحيح(٢) ، وقد ذكر ابن دقيق العيد(٣)والذهبي(٤) أن إطلاق الحسن على الأحاديث الصحيحة موجود في كلام المتقدمين .

فإذا أخذ طالب علم تعريف الحسن لذاته عند ابن الصلاح أو الحافظ ابن حجر وطبقه على بعض تحسينات الشافعي أو أحمد أو ابن المديني أو البخاري أو يعقوب بن شيبة التي أطلقوها على أحاديث صحيحة لا يُشك في صحتها ؛ ألن يجد التعريف قد أقصى تحسينات أولئك الأئمة وأبعدها عنه ؟! ولماذا لا تكون داخلة في تعريف الحسن ؟ وهل نتأول تحسيناتهم في

---

(١) النكت لابن حجر (١/ ٢٧٠) .

(٢) المرجع السابق (١/ ٤٢٤-٤٢٥) .

(٣) الاقتراح (ص١١) .

(٤) الموقظة (ص٣٢) .

سبيل بقاء التعريف أم نعيد النظر في التعريف ليتلاءم مع إطلاقاتهم واستعمالاتهم وهـم أئمة الاصطلاح الذين تُستقى منهم مصطلحـات الفن ؟

وقد يقول البعض : ولكنهم استعملوا الحسن هنا استعمالاً لغوياً لا اصطلاحياً ؟

والجواب عنه : بأن كل مصطلحات المحدثين بدون استثناء يوجد رابط بين استعمالها الاصطلاحي وأصل وضعها في اللغة ، ثم هل يوجد في كلامهم أنهم لم يريدوا المعنى الاصطلاحي أم هذا تأويل من القائل ؟

وهل قولهم : « حديث ثابت » و « حديث قوي » و « حديث جيد » ونحوها ممن استعمل في الصحيح والحسن لذاته تختلف عن « الحسن » ؟ ولماذا جعلتم « ثابت » و « جيد » و « قوي » و « محفوظ » أسماء دالة على القبول ولم تعاملوا الحسن مثلها ؟ !

٢- للمحدثين عدد من المسائل الجوهرية اختلفوا فيها اختلافاً مؤثراً على حجية الحديث ، ولبعض هذا المسائل انعكاس على تحسين الأحاديث، ومن أشدها التصاقاً بالحديث الحسن ، مسألة تفرد الصدوق بحديث لم يروِ الثقات هل يُقبل مثل هذا التفرد أم يعد منكراً ؟ وسيأتي توضيح ذلك في الفصل السادس .

فمن يقبله يحسنه أو يصححه ، ومن لا يقبله يرده وقد يستنكره ويضعفه، فما هو حسن عند طائفة قد يكون صحيحاً أو ضعيفاً عند غيرهم ومن ذلك على سبيل المثال : اشتراط بعضهم ثبوت اللقاء في السند المعنعن، واكتفاء بعضهم بالمعاصرة مع سلامه التدليس وعدم قيام دليل على عدم اللقاء ، فالبخاري مثلاً حَسَّن حديثاً يرويه سليمان بن بريدة عن أبيه مرفوعاً في مواقيت الصلاة ، وسليمان عنده لم يذكر سماعاً من أبيه ، فعلى شرطه في المعنعن لا يحتج بهذا الحديث ، ولكن لما قامت عنده عدة قرائن ـ ذكرناها فيما سبق ـ تدل على قوة احتمال ثبوت الحديث حسنه بهذا الاعتبار ، وأما الإمام مسلم فقد صححه لأنه موافق لمذهبه في المعنعن[1] .

فللبخاري اعتباره في التحسين لا يوافقه عليه مسلم ولذا صححه .

وكذا حديث حمنة بنت جحش في المستحاضة حسنه البخاري لشكه في ثبوت اللقاء بين بعض رواته ، وخالفه تلميذه الترمذي وصححه ، وكذا شيخه أحمد بن حنبل صححه أيضاً ، وقد ضعفه آخرون .

والأمثلة على ذلك كثيرة تدل على أثر المسائل الخلافية في اختلاف الأئمة في تصحيح أو تحسين أو تضعيف الحديث الواحد وذلك تبعاً لاختلاف

(١) انظر مبحث البخاري ، النص (٢٢)

آرائهم واجتهاداتهم ، مما يؤكد أن تحسين الأحاديث يرجع في كثير من الأحيان إلى نظر من استحسنها واختياراته في مسائل أصول الحديث ومدى تشدده أو تساهله ونحو ذلك .

وما دام الأمر كذلك فهل يصبح من الممكن إيجاد تعريف جامع مانع دقيق تندرج فيه كل تحسينات ابن المديني و البخاري وأحمد بن حنبل و أبي زرعة وأبي حاتم والترمذي والبزار وابن شاهين والبيهقي وابن عبد البر وغيرهم ؟!

الجواب في نظري : كلا ، لا يمكن ذلك كما قال الإمام الذهبي ، ولكني أزعم انطلاقاً من قاعدة : « ما لا يُدرك كله لا يُترك جله » أن حصر استعمالات المحدثين « للحسن » ممكن .

والضابط الكلي في ذلك كما ذكرته فيما تقدم : أن الحسن يستعمله المحدثون ويريدون به أحد أمرين لا ثالث لهما :

الحسن الاحتجاجي : وهو الذي يستحسنونه لقوته أو لسلامته من موجبات الضعف في نظر من استحسنه .

الحسن الإعجابي : وهو الذي يستحسنونه لميزةٍ فيه ، إما لغرابته وإما لسياقه وإما لفائدةٍ فيه ونحو ذلك .

وللوقوف على مزيد من الإيضاح لما يدخل تحت كل قسم منهما يُرجع

للفصل المتعلق بمعاني الحسن ودلالته[١] ، فأي تحسين يرد عليك في كلام المحدثين فهو يقيناً داخل في أحد هذين القسمين ، وإذا استشكلت الأمر فانظر في سياق الكلام والملابسات المحيطة بالنص ، ومَنْ القائل وطبيعة المصدر المنقول عنه ونحو ذلك .

وبما أن الذي يعنينا هنا هو الحسن الاحتجاجي فنستطيع ـ بإذن الله وحوله وقوته ـ أن نضبطه بضابط خاص تندرج فيه كل تحسينات الأئمة المتعلقة به :

[كل حديث حُسِّن وليس بصحيح الإسناد ، فذلك لوجود مانع من تصحيحه ، لا يوجب رده في نظر من استحسنه ، إما لعدم قوته[٢] ، وإما لظهور قرائن حفت به[٣] تُرجح مقتضى القبول فيه]

وهذا الضابط كما هو ظاهر خلاصة لكل التعاريف السابقة مع مراعاة استعمالات المحدثين .

فإطلاق الحسن على الصحيح داخل فيه بدلالة : « كل حديث حُسِّن وليس بصحيح الإسناد » ففي هذا إشعار بأن من تحسينات الأئمة ما يطلق

---

(١) انظر الفصل الرابع من الباب الأول .

(٢) أي عدم قوة المانع .

(٣) أي أن الحديث قد يكون فيه ضعف ولكن تحف به قرائن تُرجح قبوله .

على الحديث الصحيح الذي لا مطعن عليه .

ويدخل فيه الحسن لذاته الذي عرفه ابن الصلاح وابن حجر ، فمن خف ضبطه إذا وجد في سند امتنع من تصحيحه ـ على رأي من يقول بذلك ـ ولكن هذا السبب المانع لا يوجب رد الحديث وإلحاقه بمنزلة الضعيف لأنه مانع غير قوي في نظر من استحسن الحديث ، فالحاصل أن هناك مانعاً من التصحيح ، ومانعاً من التضعيف ، فيحسن الحديث لقوة المانع من التضعيف أو بعبارة أخرى لعدم قوة المانع من التصحيح وقدرته على تضعيف الحديث ورده ، وذلك لأن الغالب على مرويات من عرف بخفة الضبط الصحة والاستقامة فالحكم للأغلب ، وإن كان في الحديث قصور عن مرتبة الصحيح بسبب وجود أوهام غير كثيرة لدى ذلك الراوي .

ويدخل فيه الحسن لغيره لأن وجود انقطاع في السند مثلاً أو سوء حفظ في أحد رواة الحديث يُعد مانعاً معتبراً في رد الحديث واستحقاقه وصف الضعف ، ولكن وجود شواهد أو متابعات تجعل من استحسنه يقوي جانب قبوله لقوة القرائن التي حفت به .

ويدخل فيه كل حديث حُسِّن لوجود ضعف قريب محتمل فيه كوجود مستور أو مجهول فبعض الأئمة لا يرى الجهالة سبباً كافياً لرد الحديث كما

ذكر ابن القطان الفاسي .

ويدخل فيه ما ذكره الزركشي ووجدناه في بعض تحسينات الترمذي من إطلاق الحسن على الحديث المُختلف في رفعه ووقفه أو وصله وإرساله ، فالظاهر أن من حسن مثل ذلك لم ير المانع موجباً لرد الحديث وعدم قبوله أو ترجح له قبوله وتحسينه لظهور بعض القرائن التي حفت به .

ويدخل فيه ما حُسن بسبب شبهة في عدم اتصاله ولكن حفت به قرائن رجحت أنه محفوظ كما رأينا في بعض تحسينات البخاري إلى غير ذلك من إطلاقات الحسن عند المحدثين المقصود بها الاحتجاج وقوة الحديث .

ولا شك أن في المحدثين من هو متشدد ومن هو معتدل ومن هو متساهل ، وكل واحد منهم قد يخالف غيره في بعض المسائل ، ولهذا قيدت كلامي السابق بعبارة : « في نظر من استحسنه » لكي تَسع الآراء المختلفة ولكي يفطن إلى منهج كل إمام ومدى تشدده أو تساهله واختياراته في المسائل المختلفة حين ننظر في تحسيناته .

ولا بد من التأكيد هنا وبشدة أن كثيراً من أئمة المحدثين استعملوا الحسن بوصفه لقباً للحديث المقبول أو غير المردود ، بل قد تلمح في استعمالات بعض المحدثين أنهم جعلوه مقابل شديد الضعف أو مقابل المجمع على تركه ، ومن هذا مثلاً : تسمية البغوي في كتابه مصابيح السنة

ما روي في السنن الأربعة بالحسان، ويظهر من تصرفه أنه أراد بالحسان أي ما لم يشتد ضعفه ويتفق على تركه، لأنه من المعروف المشتهر أن أبا داود والنسائي مثلاً لم يخرجا في سننهما عن رجل اجتمع المحدثون على تركه، وقد صرح أبو داود أنه ما كان فيه من وهن شديد فيبينه ولا يسكت عليه .

المسألة الثالثة : هل حد الحسن لذاته حادث ؟

يقول الإمام الذهبي في معرض كلامه على سكوت أبي داود في سننه : « فلا يلزم من سكوته . . . عن الحديث أن يكون حسناً عنده، ولا سيما إذا حكمنا على حد الحسن باصطلاحنا المولَّد الحادث، الذي هو في عُرف السلف يعود إلى قسم من أقسام الصحيح، الذي يجب العمل به عند جمهور العلماء، أو الذي يرغب عنه أبو عبد الله البخاري، ويُمشِّيه مسلم، وبالعكس، فهو داخل في أداني مراتب الصحة، فإنه لو انحطَّ عن ذلك لخرج عن الاحتجاج، ولبقي متجاذباً بين الضعف والحسن »[١] .

وهذا النص سنعيده في الفصل القادم وسيظهر من تمام كلامه وبجلاء أن قصده هنا الحسن لذاته .

وهذا الرأي من جُملة الآراء المتميزة للإمام الذهبي في الحديث الحسن،

---

(١) سير أعلام النبلاء (١٣/ ٢١٤) .

وقد خالف المُتعارف عليه في حد الحسن ، واختار أن تعريفه ميئوس منه لنسبيته كما نقلنا آنفاً ويرى هنا أن حد الحسن الذاتي أو ما يسميه ابن حجر ومن بعده بالحسن لذاته والذي حده ابن الصلاح ، في مقدمته ، اصطلاح مولّد وحادث ، وسيأتي تحرير مذهب الذهبي في تفرد الصدوق الذي يحسنه جمهور المتأخرين ، وهذه الأمور وربما غيرها تدل على أن للذهبي اختيارات في الحديث الحسن في غاية الأهمية لصدورها عن إمام وصفه الحافظ ابن حجر بأنه من أهل الاستقراء التام(١) .

والذي لا شك فيه عندي أن عدداً من كبار المحدثين أطلقوا لقب « الحسن » على رواية الصدوق الذي لم يبلغ درجة الثقة المتقن من حيث كمال الضبط وتمامه ، ولم ينحط إلى درجة سيئ الحفظ ممن كثر وهمه وخطأه، ومن هؤلاء الإمام الترمذي فقد استعمله فيما يقارب ١٩٪ مما قال فيه « حسن » ، و ١,٢٨٪ مما قال فيه : « حسن غريب » ، وكذلك البزار والدارقطني والبيهقي وابن عبد البر ، ومن هؤلاء أبو حاتم الرازي ولكن بتفصيل ذكرته فيما تقدم(٢) .

---

(١) نزهة النظر شرح نخبة الفكر (ص٧٣) .

(٢) انظر : المبحث الخاص بأبي حاتم الرازي في الباب الأول ، وانظر : الفصل الثالث لترى كلام البزار والدارقطني والبيهقي وابن عبد البر .

والذهبي لا يخفى عليه مثل هذا ، ولكن يظهر من كلامه أن أحداً من « السلف » لم يخص اسم الحسن بذلك أي أنهم يطلقون الحسن على رواية الصدوق وما دونه ورواية الثقة ، كما يطلقون الصحيح على الثقة وعلى الصدوق ، فلم يقولوا : في كل ما رواه الصدوق « حسن » كما هو اصطلاح المتأخرين .

وهذا لا شك في صحته ، وقد تقدم معنا في مبحث البخاري أنه صحح لرواة لم يبلغوا درجة الثقة ، وكذا الترمذي[1] صحح لجملة من الرواة هم دون الثقة .

وهذا مما يؤكد كلام الذهبي أن ما اصطلح على تسميته بالحسن عند المتأخرين ـ ويقصد الحسن لذاته ـ هو في عُرف السلف يعود إلى قسم من أقسام الصحيح ، وسيأتي في الفصل الثالث عدة نصوص للذهبي يؤكد فيها أن الحسن لذاته موجود في الصحيحين .

ومما يزيد كلامه تأكيداً أن الحافظ ابن حجر قد قال : « إن وصف الحديث بالصحة إذا قَصُر عن رتبة الصحيح ، وكان على شرط الحسن إذا روي من وجه آخر لا يدخل في التعريف الذي عَرَّف به ـ يعني ابن

---

(١) انظر : المطلب الثاني من المبحث الثاني في الفصل الثاني في باب الترمذي .

الصلاح ـ الصحيح أولاً ، فإما أن يزيد في حد الصحيح ما يُعطي أن هذا أيضاً يسمى صحيحاً ، وإما أن لا يسمى هذا صحيحاً ، والحق أنه من طريق النظر أنه يسمى صحيحاً .

وينبغي أن يُزاد في التعريف بالصحيح فيُقال : هو الحديث الذي يتصل إسناده بنقل العدل التام الضبط أو القاصر عنه إذا اعتضد عن مثله إلى منتهاه ولا يكون شاذاً ولا معللاً .

وإنما قلت ذلك لأنني اعتبرتُ كثيراً من أحاديث الصحيحين فوجدتها لا يتم الحكم عليها بالصحة إلا بذلك .

ومن ذلك : حديث أُبي بن العباس بن سهل بن سعد عن أبيه عن جده ـ رضي الله تعالى عنه ـ في ذكر خيل النبي ﷺ [(١)] .

وأُبي هذا قد ضعفه لسوء حفظه : أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، والنسائي ،ولكن تابعه عليه أخوه عبد المهيمن بن العباس . . وعبد المهيمن أيضاً فيه ضعف فاعتضد ، وانضاف إلى ذلك أنه ليس من أحاديث الأحكام ، فلهذه الصورة المجموعية حكم البخاري بصحته . .

في أمثلة كثيرة قد ذكرتُ الكثير منها في مقدمة[(٢)] شرح البخاري .

---

(١) صحيح البخاري (٢٨٥٥) .

(٢) هدي الساري ـ الفصل الثامن ، وانظر : الفصل التاسع الخاص بالرواة المتكلم فيهم .

ويوجد في كتاب مسلم منها أضعاف ما في البخاري »[١] .

وسيأتي في الفصل الثالث أيضاً كلام الحافظ ابن حجر أن ابن خزيمة وابن حبان والحاكم يُدخلون الحسن في صحاحهم ولا يفردونه عن الصحيح .

ولا أعرف أن أحداً من أئمة الحديث المشهورين قبل ابن الصلاح استعمل في أحكامه على الأحاديث « الحسن » في الحسن لذاته فقط ، بل الموجود في كلام الترمذي إدخال الحسن لذاته في الحسن لغيره ولم يفصل بينهما . وكذا البزار وهو من المكثرين في التحسين لم يفصل فيما يحسنه بين ما يرويه الثقة عن ما يرويه الصدوق عن ما يرويه من كان ضعفه محتملاً عنده، فالكل أطلق عليه التحسين . فتمييز الحسن لذاته يستقيم لو وجدنا أحد الأئمة لم يستخدم لفظ« الحسن » إلا في الحسن لذاته فقط ، ولهذا فلعل الذهبي رأى « أن حد الحسن باصطلاحنا مولد وحادث » .

ومع التسليم المطلق بأن حد الحسن لذاته ـ كما ذكرت آنفاً ـ يوجد في إطلاقات بعض الأئمة إلا أنه قد يكون من الأولى أن يُوضَّح ويُبين أن ما يسمى بالحسن لذاته يُدخله بعض المحدثين في تحسيناتهم إلا أن الأشهر في

---

(١) النكت لابن حجر (١/ ٤١٦-٤١٩) .

القرنين الثالث والرابع الهجريين إدخاله في الصحيح ، ولم يُؤثر عن أحدٍ من الأئمة في ذلك العصر أنه قصر تحسيناته على الحسن لذاته فقط أو أنه امتنع عن إدخاله فيما يصححه .

والظاهر أن ابن الصلاح والحافظ ابن حجر وغيرهما إنما استخدما تقسيم الحسن إلى نوعين بغرض التوضيح وتقريب المعاني ، وهذا لا تثريب عليهما فيه ، ولا شك في أن بعض المحدثين قد أطلقوا « الحسن » في الحسن لغيره ، وبعضهم قد أطلقه على « الحسن لذاته » في بعض تحسيناته .

فنخلص إلى أن حقيقة الحسن لذاته وماهيته موجودة في بعض تحسينات المحدثين من غير شك ، إلا أنني لم أجد من المحدثين من جعل كل تحسيناته أو أغلبها في الحسن لذاته فقط ، ولكنهم يدخلونه فيما يحسنونه باعتبار أن لقب « الحسن » عَلَمٌ على الحديث المقبول غير المردود في نظر من استحسنه إن كان قصد به الحسن الاحتجاجي لا الحسن الإعجابي .

وقد وجدت الذهبي وصف عدداً من الرواة بأن حديثهم من قبيل الحسن باعتبار أن لهم أوهاماً تحطهم عن منزلة من يُصحح له ولا تنزل بهم إلى درجة الضعيف[١] ، مما يدل على أنه لا يرى أن تسمية مثل حديث

---

(١) انظر مثلاً : سير أعلام النبلاء (٥/ ٣٦٢) ، (٦/ ١٨٧ ، ٣٨٣) ، (٧/ ٤٢٩) ، (٩/ ٣٤ ، ٤٥٤ ، ٥٠٧) ، (١٠/ ٣٩٢) (٧/ ٣١٩ ، ٣٣٨) .

هؤلاء بالحسن تسمية خاطئة أو لا تنبغي ؛ لمخالفتها لعُرف السلف الذي ذكره آنفاً ، وهذا هو الموقف الصحيح إن شاء الله ؛ لأن المسألة اصطلاحية مختلف فيها من قديم كما بينا فيها تقدم في المسألتين الأولى والثانية .

المسألة الرابعة : إذا أُطلق الحسن عند المتأخرين فعلى أي نوعيه حُمل؟

إذا وجدنا قولاً لأحد المتأخرين ـ ممن يرى أن الحديث قسمان : حسن لذاته وحسن لغيره يقول فيه : « هذا حديث حسن » فعلى أي نوعي الحسن يُحمل قوله ؟

الأصل أنه عند الإطلاق ينصرف المعنى للأفضل والأعلى والأقوى ، فيُحمل على الحسن لذاته ، هذا هو الأصل المتعارف عليه .

ولكن وجدتُ الحافظ ابن حجر في عدد من مصنفاته يقول : « هذا حديث حسن » ويكون في السند رجل محكوم عليه بالضعف عنده ، ويظهر من سياق الكلام أنه يريد الحسن لغيره لا الحسن لذاته .

ومن ذلك مثلاً : أنه ذكر حديثاً عن غالب التمار عن مسروق بن أوس عن أبي موسى الأشعري مرفوعاً : « في الأصابع عشرٌ عشرٌ »[1] . ثم قال بعده : « هذا حديث حسن ، أخرجه أبو داود وابن ماجه وابن حبان من

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٥٧) ، وابن ماجه (٢٦٥٤) ،وابن حبان في صحيحه (١٣/ ٣٦٧) .

طرق عن غالب التمار »[١] .

وفي سنده : مسروق بن أوس ، قال فيه في التقريب : « مقبول »[٢] ، فالظاهر من قوله : « حسن » أي حسن لغيره ، وقد ساق قبله شاهداً من حديث عمرو بن شعيب . وذكر حديثاً في سنده :عطية بن سعد العوفي وهو : « صدوق يخطئ كثيراً »[٣] وقال : « هذا حديث حسن »[٤] ويُعرف بقراءة تخريجه أنه يقصد حسناً لغيره وليس لذاته . وذكر حديثاً ثم قال : « هذا حديث حسن . . وسليمان بن أبي سليمان ليثي بصري ، لا أعرف فيه جرحاً ولا راوياً عنه إلا قتادة »[٥] . . إلى غير ذلك من الأمثلة التي تدل على أنه يطلق الحسن على الحسن لغيره . وأحياناً تتضح معنى عبارته بكلام بين أنه قوى الحديث لاعتضاده ، وأحياناً يعرف القارئ مقصوده من وجود روايات أخرى في الموضوع نفسه[٦] .

---

(١) موافقة الخُبر الخَبر (١/ ٤٥٣) .

(٢) تقريب التهذيب (٦٦٠٢) .

(٣) المرجع السابق (٤٦١٦) .

(٤) الأمالي المطلقة (ص١٩٣) .

(٥) المرجع السابق (ص٢١٨-٢١٩) .

(٦) للمزيد انظر : الأمالي المطلقة (ص٢٤ ، ٣٢ ، ٤٧ ، ٧٨ ، ٨٠ ، ٩٠ ، ١٤١ ، ١٨٩ ، ١٩٦ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٥١) وانظر موافقة الخبر (١/ ٥١ ، ٢١٨ ، ٢٣٤ ، ٤٥٧ ، ٥١٠) .

والفائدة التي نخرج بها من ذلك أن الحافظ ابن حجر من عادته أنه يطلق الحسن في حكمه على الحديث الحسن لذاته وعلى الضعيف المعتضد بغيره أحياناً ، ولهذا فإن استدراكات بعض طلبة العلم على الحافظ فيما سكت عليه في شرحه « فتح الباري »[١] أو فيما حسنه بالنص بعضها في غير محلها لأنهم لم يتنبهوا إلى أنه قد يطلق التحسين في الحديث الضعيف المعتضد بغيره .

ومن تأمل تحسيناته في « تخريج الأذكار » و « موافقة الخُبر » و « الأمالي المطلقة » سيتبين له صحة ما ذكرته ، وهذه الكتب أكثر فائدة من حيث معرفة منهج ابن حجر في التخريج واختياراته في الحكم على الأحاديث من « الدراية » و « التلخيص الحبير » و « تخريج أحاديث الكشاف » لأن هذه الأخيرة في حقيقتها مختصرات لكلام غيره .



(١) ذكر في هدي الساري (ص٦) أنه عند شرحه لصحيح البخاري سيقوم باستخراج ﷺ ما يتعلق به غرض صحيح في ذلك الحديث من الفوائد المتنية والإسنادية من تتمات وزيادات وكشف غامض وتصريح مدلس . . منتزعاً كل ذلك من أمهات المسانيد والجوامع . . بشرط الصحة أو الحسن فيما أورده من ذلك ﷺ.

الفصل الثاني

الاصطلاحات المشابهة للحسن لذاته

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : حصر المصطلحات المشابهة .

المبحث الثاني : هل سكوت أبي داود في سننه يُعد تحسيناً ؟

المبحث الأول

حصر المصطلحات المشابهة

ذكر الحافظ ابن حجر في خاتمة مباحثه للحديث الحسن ما يلي : « قد قررنا أنهما ـ يعني الصحيح والحسن ـ في حيز القبول ، وقد وجدنا في عبارة جماعة من أهل الحديث ألفاظاً يوردونها في مقام القبول ينبغي الكلام عليها وهي : الثابت ، والجيد ، والقوي ، والمقبول ، والصالح ، وسنستوفي الكلام على هذه الأنواع في آخر الأنواع في آخر الكتاب إن شاء الله »[١] .

ولكن كما قال فضيلة الشيخ الدكتور ربيع بن هادي : « لم يُقدَّر للحافظ رحمه الله أن يكمل الكتاب »[٢] .

والذي يعنينا هنا هو هل هذه الألفاظ تشمل الحسن لذاته أم أن بعضها أعلى منه أو أقل منه؟!

وقبل أن نذكر ما استطعت حصره من الألفاظ المشابهة فلا بد أن أذكِّرَ ما قررته في الفصل السابق من أن كثيراً من متقدمي المحدثين الكبار كابن المديني وأحمد بن حنبل والبخاري ويعقوب بن شيبة والدارقطني وغيرهم لم توجد لديهم تلك الحدود القاطعة والبينة المعالم التي تفصل الصحيح عن

---

(١) النكت لابن حجر (١/ ٤٩٠) .

(٢) النكت لابن حجر (١/ ٤٩٠) .

الحسن لذاته عن الضعيف ، ولا أدل على ذلك من أنهم استعملوا « الحسن » بما يدل على أنه لفظ يدل على الأحاديث المقبولة غير المردودة ، كما أن بعضهم أدخل الحسن في الصحيح ـ كما سيأتي بيانه ـ .

والألفاظ التي وردت عند بعض المحدثين وفيها مشابهة من حيث شموليتها لمعنى القبول وقوة السند ، وهي مستعملة في الحكم على الأحاديث ـ بحسب ما وقفتُ عليه :

١- الثابت ، ٢- الجيد ، ٣- القوي ، ٤- الصالح ، ٥- المحفوظ ، ٦- المعروف ، ٧- المقبول ، ٨- المُشبَّه [١] ، ٩- الوسط ، ١٠- النظيف ، ١١- لا بأس به .

١- الثابت :

يقول الزركشي : « ويقع في عبارتهم : « الثابت » ، ويكثر ذلك في كلام ابن المنذر [٢] ، وهل يستلزم ذلك الحكم بالصحة ؟ . . . وقد كان

---

(١) ذكر السيوطي في تدريب الراوي (١/ ١٧٧-١٧٨) هذه الألفاظ الثمانية .

(٢) قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات(٢/ ١٩٧): « وله عادات جميلة في كتابه «الإشراف» أنه إن كان في المسألة حديث صحيح ، قال : ثبت عن النبي ﷺ كذا ، أو صح عنه كذا ، وإن كان فيها حديث ضعيف قال : رُوينا أو يروى عن النبي ﷺ كذا ، وهذا الأدب الذي سلكه هو طريق حذاق المحدثين » قلتُ : هذا ظاهر جداً في الأوسط والإشراف .

الحافظان قطب الدين عبد الكريم الحلبي[١] ،وفتح الدين ابن سيد الناس يقولان : « إن الثابت يختص بالحديث الصحيح دون الحسن » ونازعهما محمد بن الحسن بن علي اللخمي المعروف بابن الصيرفي[٢] ، وصنف في ذلك جزءاً وقفت عليه بخطه ، وقال : « لا يختص به ، بل يشمل الحسن أيضاً . . . »[٣] .

وذكر السيوطي أن « الثابت » يشمل الصحيح والحسن[٤] .

فتحصل لنا مما تقدم أن للمتأخرين رأيين :

الرأي الأول : وهو لقطب الدين الحلبي وابن سيد الناس ، يريان فيه أن « الحسن » لا يدخل في « الثابت » لأنه مختص بالحديث الصحيح .

والرأي الثاني : وهو لابن الصيرفي والسيوطي يريان فيه أن « الحسن »

---

(١) هو قطب الدين عبد الكريم بن عبد النور بن منير الحلبي الحنفي ، أحد محدثي الديار المصرية المشهورين ، وهو أحد مشايخ الذهبي ، وقد أثنى عليه وأطراه بالحفظ والعناية والتثبت ، توفي سنة (٧٣٥هـ) . تذكرة الحفاظ (٤/ ١٥٠٢) ، وشذرات الذهب (٦/ ١١٠) .

(٢) هو محمد بن الحسن بن علي بن عيسى بن حسن اللخمي ، المعروف بابن الصيرفي ، أحد شيوخ الحديث في البلاد المصرية مات سنة (٧٣٨هـ) . الدرر الكامنة (٣/ ٤٢٣) ومعجم المؤلفين (٩/ ٢٠٦) .

(٣) النكت للزركشي (٢/ ٤٩٠) .

(٤) البحر الذي زخر (٣/ ١٣٣٨) .

داخل في لفظ « الثابت » وقد نقل الزركشي رأي ابن الصيرفي في ذلك في رده على القطب الحلبي وابن سيد الناس فقال : « لا يختص به بل يشمل الحسن أيضاً ، لأن الحسن يحتج به كما يحتج بالصحيح ، وإن كان دونه في القوة » واعترض على نفسه بأن الحفاظ قد استعملوا في مصنفاتهم : « الثابت الصحيح »(١) ، وقالوا : « هذا حديث صحيح ثابت »(٢) ، و « هذا حديث ثابت صحيح »(٣) ، ولم يجعلوا الصحيح تأكيداً للحسن ، ولا الحسن تأكيداً للثبوت ، فلم يقولوا : « هذا حديث حسن ثابت » ، أو « ثابت حسن » .

وأجاب : أنه لا يلزم من عدم استعمالهم ألا يجوز ، ولا شك أن الثبوت يشمل الصحة والحسن لأن اللفظ يحتملهما .

---

(١) هذا الاستعمال ورد في كلام أبي عبد الله الحاكم في المستدرك (٢/ ٥٧٣) وابن عبد البر في التمهيد (١٩/ ٢٢٨) .

(٢) انظر: سنن الدارقطني (١/ ٣٤٥) ، (٢/ ٢٠٤ ، ٢٠٥) والسنن الكبرى للبيهقي (١/ ٤٠٣) (٩/ ٧٤) وأكثر ابن عبد البر في التمهيد من استعمال هذا التركيب انظر مثلاً : (١/ ٢٥٢) ، (٢/ ١٠٧) ، (٩/ ١٢٢) ، (١٨/ ١٢) وغيرها .

(٣) انظر : صحيح ابن خزيمة (٣٧٩ ، ٨٣٤) ، (٣/ ٣٤٩) وسنن الدارقطني (١/ ١٠٨ ، ٣٣٧ ، ٣٣٩ ، ٣٤٨) ، (٢/ ٢٨٢) ، (٣/ ١٠٨) والتمهيد لابن عبد البر (١/ ١٣٩) ، (٢/ ٢٦٤) ، (٦/ ٢٩٢) وغيرها .

وقد قال الدارقطني في سننه[١] في حديث شهادة الأعرابي بهلال رمضان : « إسناده حسن ثابت » .

وقال ابن الصلاح في حديث ابن عمر في « رؤية[٢] الهلال » : « أخرجه أبو داود وهو ثابت » ، وقال في حديث « القلتين »[٣] وفي حديث « الوضوء من مس الذكر[٤] » : « حسن ثابت » .

وقد استعمل ابن المنذر في الإشراف[٥] هذه العبارة كثيراً في أول الأبواب فيقول : ثبت أن رسول الله ﷺ فعل كذا وأمر بكذا ، ونهى عن كذا ، استعملها في أحاديث كثيرة حسنها الترمذي ولم يخرجها البخاري

---

(١) سنن الدارقطني (٢/ ١٦٩) ، ونقل ابن عبد البر في التمهيد (١٧/ ١٩١) أن الإمام أحمد قال في حديث « حسن ثابت» .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٤٢) بلفظ : « تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته فصامه وأمر الناس بصيامه » .

(٣) هو حديث : « إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء » أخرجه أبو داود (٦٣) والنسائي (١/ ٤٦) وصححه ابن خزيمة (٩٢) وابن حبان (٤/ ٥٧) والحاكم (١/ ١٣٢) .

(٤) في الوضوء من مس الذكر عدة أحاديث لم يحدد مقصوده منها وأشهرها حديث بُسرة بنت صفوان أخرجه أبو داود (١٨١) وصححه ابن خزيمة (٣٣) وابن حبان (٣/ ٣٩٦) والحاكم (١/ ١٣٦) وآخرون كما في التلخيص الحبير (١/ ١٢٢) .

(٥) الإشراف في مسائل الإجماع والخلاف طبع بعضه في قطر في مجلدين ، وطبع جزء منه في دار طيبة بالرياض وذكر المحققان أن الموجود منه بعضه .

ولا مسلم .

كقولــه : « ثبت أن رسول الله ﷺ قال لعثمان بن أبي العاص : « واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً »[١] ، قال الترمذي فيه : « حسن » .

وقال : « ثبت أن رسول الله ﷺ قال : « لا نكاح إلا بولي »[٢] ، وقد حسنه الترمذي » .

قال ـ ابن الصيرفي - : وهذا الذي قلناه في تسمية الثبوت للحسن ينبني على اتحاد حكم الصحيح والحسن في وجوب العمل بهما في الأحكام ، فمن نظر إلى حكم الحسن جاز أن يسميه صحيحاً مجازاً اعتباراً بحكمه كما فعل غير واحد من الأئمة ، ومن لم يسمه صحيحاً وهم الأكثرون نظروا إلى حقيقة إسناد الحسن ، فعلى هذا الإشكال في جواز تسمية الحسن بالثابت

---

(١) نقل محقق النكت للزركشي أن هذا النص في الإشراف (ج١ ، ل/ ٩٠أ) ولا أدري هل اطلع على نسخة لم يطلع عليها المحققان أم ماذا ؟ لأن قسم العبادات منه كما ذكر المحققان غير موجود في مخطوطتي الكتاب .

(٢) جامع الترمذي (٢٠٩) وقد صححه جمع من الحفاظ كما في القائمة الأولى المخصصة لتحسينات الترمذي ، وأما حديث « لا نكاح إلا بولي » فهو في الجامع (١١٠١ ، ١١٠٢) وانظر نفس القائمة ستجد عدداً من الحفاظ صححوه أيضاً ، فلا يتم لابن الصيرفي الاستدلال بتحسين الترمذي لأنه من الممكن الرد عليه بأن ابن من الممكن أنه يرى المحدثين من قبيل الصحيح كابن حبان وغيره .

اعتباراً بحكمه ، وهل يسمى الحسن ثابتاً اعتباراً بإسناده على مذهب الجمهور ، فإن درجته متوسطة بين الصحيح والضعيف ، فيه ثلاثة احتمالات :

ثالثها : التفصيل بين ذا ، ومستور لم تتحقق أهليته ، وليس مغفلاً كثير الخطأ ولا ظهر منه سبب مفسق ، ويكون متن حديثه معروفاً ، فلا يسمى حديثه ثابتاً لعدم تحقق الأهلية ، وبين راوٍ اشتهر بالصدق والأمانة وهو مرتفع عن حال من يُعد تفرده منكراً فيمسي حديثه ثابتاً لوجود الثناء عليه وشهرته ، فإن درجات الحسن متفاوتة كما أن درجات الصحيح والضعيف تتفاوت .

فإن قلت : قولهم : « هذا حديث حسن ثابت » يقتضي إسنادين : حسن، والآخر ثابت كما اقتضى قولهم : « حديث حسن صحيح » .

قلتُ : لا يتجه ذلك ، لجواز أن يكون الثبوت أُريد به تأكيد الحسن وهو المطلوب ، أو الصحة فهو محتمل لهما .

فلا يحكم بالصحة في لفظ « الثبوت » إلا بأمرٍ صريح ، وليس في الثبوت صراحة في الصحة ، وقال الترمذي في غير حديث : « هذا حديث

صحيح حسن »[١] كما يقول : « حسن صحيح » ، وقال الدارقطني في سننه : « إسناد صحيح حسن »[٢] ، وقال أيضاً : « هذا إسناد صحيح ثابت »[٣] »[٤] .

والراجح في نظري أن أي محدث يحكم على حديثٍ بأنه ثابت فهذا قول قاطع منه أن الحديث مقبول في نظره ومحتج به عنده ، فإن كان مطلق

---

(١) استشكل محقق النكت للزركشي هذه العبارة لأنها كتبت عنده في الأصل هكذا : « هذا حديث حسن صحيح » كما يقول : « حسن صحيح » . وظهر لي من سياق الكلام أن ابن الصيرفي يريد أن تقديم الصحة على الحسن وارد في كلام الترمذي كتقديمه الحسن على الصحة ، وهذا صحيح موجود ولكن بكمية قليلة وأكثره في نسخة الكروخي المخطوطة انظر مثلاً (ق٢٥٦/ أ) حديث رقم (٣٧٦٨) في جامع الترمذي ، و (ق٢٦١/أ) حديث رقم (٣٨٦٠) من جامع الترمذي فقد ورد فيهما قول الترمذي : « هذا حديث صحيح حسن » وللمزيد انظر : نسخة الكروخي (ق٦١/أ ، ٦٨/ ب ، ١٠٠/أ ، ١٢٩/أ ، ١٣١/ ب ، ١٣٩/ ب ، ١٥٧/أ ، ٧١/ ب ، ١٩٨/ ب) ويقابلها من أرقام أحاديث المطبوع : (٨٠٦ ، ٩١١ ، ١٣٧٣ ، ١٨٧٨ ، ١٩٢٥ ، ٢٠٩٩ ، ٢٢٣٨٩ ، ٢٦١٠ ، ٣٠٢٨) وورد في المطبوع في عدة مواضع « صحيح حسن » ولكنها مخالفة لما في الكروخي إما بزيادة وإما بتغيير التركيب إلى « حسن صحيح » وهو الغالب في استعمال الترمذي .

(٢) انظر : سنن الدارقطني (٢/ ١٩٨) ولم أقف فيه إلا على هذا الموضع فقط .

(٣) انظر : سنن الدارقطني (١/ ٣٤٥) ، (٢/ ٢٠٤ ، ٢٠٥) .

(٤) النكت للزركشي (٢/ ٤٩٠ - ٤٩٥) .

الثبوت ممن لا يُعرف في كلامه إلا الحكم بالصحة والضعف ، فالغالب أنه أراد بالثبوت الصحة ويدخل فيها الحسن لذاته كما هو مذهب طائفة من أهل الحديث في عدم التفريق بين الصحيح والحسن لذاته ، وإن كان مُطلق الثبوت ممن يُعرف عنه بأن الحسن منزلة وسطى بين الصحة والضعف فينظر في إسناده هل أراد الصحة أم الحسن ؟ ويجوز أنه يُدخل الحسن فيما يقول فيه : « ثابت » ولا يُعرف هذا إلا بالنظر في كل إسناد .

وعلى أية الحال فلا ثمرة حقيقية من بيان دخول الحسن في « الثابت » أو عدم دخولـه ، فلو فرضنا أننا بعد البحث والتفتيش تأكدنا من أن أحد الأئمة لا يطلق الثابت إلا على الحديث الصحيح ، فهل يستقيم أن نستنبط من ذلك أن الحسن غير محتج به عنده ؟ ، الذي أراه أن ذلك غير لازم ، والتحقيق أنه لم يظهر لي مانع من إدخال الحسن لذاته في « الثابت » وخاصة عند المتأخرين كابن الصلاح ومن بعده وممن استخدم لفظ الثبوت في الحكم على الحديث من قدماء أئمة الحديث الإمام الفقيه محمد ابن إدريس الشافعي رحمه الله فقد قال في عدد من الأحاديث : « هذا حديث ثابت »[1] وأيضاً بصيغة الجمع « أحاديث ثابتة »[2] ، وهذه

---

(١) الأم الشافعي (٢/ ٥) ، (٤/ ١٤٢) ، واختلاف الحديث (ص١٨١) .

(٢) انظر : الأم (٣/ ٩ ، ١٠ ، ١٨٩) ، (٤/ ٦٥) .

الصيغة الأخيرة منتشرة بكثرة عند الحفاظ الأوائل في القرنين الثالث والرابع الهجريين .

٢- الجيد :

قال الزركشي : « وقع في عبارة بعضهم : « الجيد » كالترمذي في الطب من جامعه[1] ، ومراده الصحيح . . وقال ابن المبارك : « ليس جودة الحديث قُرب الإسناد ، بل جودة الحديث صحة الرجال » ذكره ابن السمعاني في أدب الاستملاء[2] »[3] .

ونقل السيوطي[4] عن الحافظ ابن حجر أن ابن الصلاح يرى التسوية بين الجيد والصحيح ، وكذا البلقيني قال : الجودة يُعبَّر بها عن الصحة ، وكذا قال غيره : لا مُغايرة بين جيد وصحيح عندهم .

إلا أن السيوطي بعد أن نقل ذلك قال : « إلا أن الجهبذ منهم لا يعدل عن صحيح إلى جيد إلا لنكتة ، كأن يرتقي الحديث عنده عن الحسن

(١) الجامع (٢٠٣٥) قال : « هذا حديث جيد غريب » وهو في الكروخي كذلك (ق١٣٦/ ب) ولم يستعمل الترمذي هذا التركيب إلا في هذا الموضع فقط ، وأما ما ورد في المطبوع (١٩٧٢) فليس في الكروخي (ق١٣٣/ ب) .

(٢) أدب الإملاء والاستملاء (ص٥٧) .

(٣) نكت الزركشي (٢/ ٤٨٨-٤٨٩) .

(٤) تدريب الراوي (١/ ١٧٨) .

لذاته ويتردد في بلوغه الصحيح ، فالوصف به أنزل رتبة من الوصف بصحيح »[١] .

ولو صح كلام السيوطي لكانت لفظة « جيد » منزلة بين الصحيح والحسن ، ولا قائل بهذا من متقدمي المحدثين فيما أعلم ، ولكن لعل هذا الوصف يصدق على بعض الحفاظ المتأخرين .

وممن استعمل لفظ جيد بمعنى الصحيح من كبار النقاد المتقدمين الإمام الجهبذ يحيى بن معين فقد قال : « قد روى عثمان بن حكيم عن سعيد بن يسار عن ابن عباس : « أن النبي ﷺ كان يقرأ في ركعتي الفجر ﴿ آمنا بالله وما أنزل إلينا ﴾ » قال عباس بن محمد الدوري : ما تقول في إسناده ؟ قال يحيى : « جيد »[٢] وقد وثق يحيى عثمان[٣] وسعيد[٤] ، والحديث صححه مسلم [٥] وابن خزيمة[٦] ولا مطعن في إسناده[٧] .

---

(١) تدريب الراوي (١/ ١٧٨) .

(٢) تاريخ ابن معين برواية الدوري (٣/ ٥٢١-٥٢٢) .

(٣) الجرح والتعديل (٦/ ١٤٧) .

(٤) تاريخ ابن معين برواية الدوري (٣/ ١٥٧) .

(٥) صحيح مسلم (٧٢٧) .

(٦) صحيح ابن خزيمة (١١١٥) .

(٧) ولابن معين نص آخر في تاريخه (٤/ ٢٤٠) .

وكذلك علي بن المديني له عدة نصوص[١] منها قوله في حديث رواه مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « هذا إسناد مدني جيد لم نجده إلا عندهم »[٢] وقد صححه البخاري[٣] والترمذي[٤] وابن حبان[٥] .

وقال الحافظ عبد الرحمن بن إبراهيم المعروف بدُحيم : « حريز بن عثمان حمصي ، جيد الإسناد ، صحيح الحديث »[٦] .

فقرن الجودة بالصحة .

وقال الإمام مسلم : « وللزهري نحوٌ من تسعين حديثاً يرويه عن النبي ﷺ لا يشاركه فيه أحد بأسانيد جياد »[٧] وقد قال ذلك بعد أن أخرج أحدها في صحيحه[٨] .

---

(١) انظر مثلاً : العلل لابن المديني (ص ٩٦) ، والتمهيد لابن عبد البر (٢٢/ ١١٠) .

(٢) تفسير ابن كثير (٦/ ٣٢٧) تفسير سورة الفتح آية رقم (١) ، وفي مسند الفاروق (٢/ ٦٠٥) .

(٣) صحيح البخاري (٤١٧٧) ، (٤٨٣٣) .

(٤) جامع الترمذي (٣٢٦٢) .

(٥) صحيح ابن حبان (١٤/ ٣٢٠) .

(٦) تهذيب الكمال (٥/ ٥٧٤) .

(٧) صحيح مسلم (٣/ ١٢٦٨) .

(٨) صحيح مسلم (١٦٤٧) .

وقد قال الإمام النسائي في حديث أخرجه في سننه الكبرى : « هذا الحديث إسناده جيد غاية صحيح »[١] وهو متفق عليه[٢] .

وقال في حديث آخر : « هذا إسناد جيد ، وسيف ثقة وقيس ثقة »[٣] .

وقال في حديث آخر : « هذا حديث جيد »[٤] وهو متفق عليه[٥] أيضاً .

وقال الخطابي في حديث : « جيد الإسناد »[٦] وهو متفق عليه[٧] .

وقال ابن حزم في خبر موقوف على أحد الصحابة : « هذا إسناد صحيح جيد »[٨] .

وقال ابن عبد البر في بعض ما صححه : « إسناد صحيح جيد »[٩] .

---

(١) السنن الكبرى (٣/ ٣٥٦) .

(٢) صحيح البخاري (٥٢٦٧) وصحيح مسلم (١٤٧٤) .

(٣) السنن الكبرى (٣/ ٤٩٠) .

(٤) المرجع السابق (٤/ ٣٢٥) .

(٥) صحيح البخاري (٦٤٦٦) وصحيح مسلم (١٦٦٠) .

(٦) معالم السنن (٢/ ٦٨) .

(٧) صحيح البخاري (٩٤٢) ، وصحيح مسلم (٨٣٩) .

(٨) المحلى (٨/ ٢٢٣) .

(٩) التمهيد (٤/ ٢٨١) .

وذكر الخطيب البغدادي باباً بعنوان : « اختيار جياد الأحاديث وعيونها التي لا يدخل عليها التعليل في أسانيدها ولا متونها »[١] .

فهذه النصوص تدل على أن عدداً من علماء الحديث قد أطلقوا لفظ « جيد » على الحديث الصحيح ، فقول السيوطي : « إن الجهبذ لا يعدل عن صحيح إلى جيد إلا لنكتة . .

فالوصف به أنزل رُتبة من الوصف بصحيح » محل نظر إن كان قصده تعميم ذلك .

والراجح أن لفظ « جيد » من ألفاظ القبول العامة التي ليس لأهل الحديث فيها عُرف مستقر محدد المعنى ، ويُقصد به عند من يطلقه في الحكم على الأحاديث أن الحديث في نظره مقبول وقوي ومحتج به ، والغالب ـ فيما ظهر لي ـ عند متقدمي المحدثين إطلاقه على الأحاديث الصحيحة ، ولا يوجد ما يمنع دخول الحسن لذاته فيه عند بعض المتقدمين ، والمسألة تحتاج لمزيد استقراء وتتبع .

---

(١) الجامع لأخلاق الراوي (٢/ ١٣٨-١٤٠) .

أما بالنسبة لمن استقر عندهم التفريق بين الصحيح والحسن لذاته ، فكثير ما يطلقونه على الحسن لذاته وعلى الصحيح أيضاً[١] .

على أنه ينبغي أن ننبَّه هنا إلى أن بعض المتقدمين يُطلق « جيد » بمعنى الحديث المستحسن لغرابته ، فقد قال الحافظ الناقد محمد بن عبد الله بن عمار (ت ٢٤٢هـ) في يحيى بن عبد الحميد الحِمَّاني أحد المتهمين بسرقة الحديث[٢] : « يحيى الحماني قد سقط حديثه . قيل : فما علته ؟ قال : لم يكن لأهل الكوفة حديث جيد غريب ، ولا لأهل المدينة ، ولا لأهل بلدٍ ، حديث جيد غريب إلا رواه »[٣] .

وقال أبو داود في فضل بن سهل الأعرج ـ وهو من رجال الصحيحين[٤] ـ : « أنا لا أحدث عن فضل الأعرج » وقيل له : لِمَ؟ فقال:

---

(١) انظر مثلاً : الحافظ ابن كثير في مسند الفاروق (١/ ١١٢ ، ١١٨ ، ١١٩ ، ١٢٢ ، ١٢٥ ، ١٤٢ ، ١٤٩ ، ١٥٢) (٢/ ٤٤٦ ، ٤٤٩ ، ٤٥٧ ، ٤٦١ ، ٤٦٤ ، ٤٧١ ، ٤٧٨ ، ٥١٥ ، ٥١٧ ، ٥١٨ ، ٥٥٧ ، ٦١٠ ، ٦٦٧) وانظر للحافظ ابن حجر : تعليق التعليق (٢/ ٧١ ، ٧٦ ، ١٩١) ، (٤/ ٣٧٢) ، وفي فتح الباري مواطن كثيرة جداً .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣١/ ٤١٩-٤٣٤) .

(٣) تاريخ بغداد (١٤/ ١٧٤) وتهذيب الكمال (٣١/ ٤٢٨) .

(٤) تهذيب الكمال (٢٣/ ٢٢٣) .

« لأنه كان لا يفوته حديث جيد »[١] .

فالجيد كالحسن ينقسم إلى قسمين :

١- جيد احتجاجي .

٢- جيد إعجابي .

٣- القوي :

ذكر ابن النفيس أن اسم الخبر القوي يَعمُّ الصحيح والحسن لذاته[٢] ، وأما السيوطي[٣] فيرى أن القوي كالجيد وقد سبق كلامه آنفاً .

وعلى أية حال فإن وصف الأحاديث والأسانيد بالقوة ليس بكثير في كلام أئمة الحديث ، ولكنهم يكثرون ـ كما هو ملاحظ ـ من وصف الأحاديث بعدم القوة كقولهم : « هذا إسناد ليس بالقوي » ونحوها من عبارات النفي .

ومن النصوص القليلة التي وقفت عليها لأئمة الحديث : قول البيهقي[٤] في أحد الأحاديث : سنده قوي ثم وصفه بالصحة ، وبعض

---

(١) تاريخ بغداد (١٢/ ٣٦٥) وتهذيب الكمال (٢٣/ ٢٢٥) .

(٢) البحر الذي زخر (٣/ ١٣٣٦) ووافقه ابن الملقن كما في التوضيح الأبهر (ص١١) .

(٣) تدريب الراوي (١/ ١٧٨) .

(٤) السنن الكبرى (٣/ ١٣٢) .

النصوص للذهبي[١] .

والمُحقَّقُ الذي لا ريب فيه أننا عندما نجد لإمام من أئمة الحديث من المتقدمين أو المتأخرين حكماً على حديث بأنه قوي فمن المؤكد أنه في نظره مقبول ومحتج به ، سواء كان الحديث من رواية الثقات أم من رواية راوٍ موصوف بخفة الضبط .

٤- الصالح :

قال السيوطي : « وأما الصالح فقد تقدم في شأن سنن أبي داود أنه شامل للصحيح والحسن ، لصلاحيتهما للاحتجاج ، ويُستعمل أيضاً في ضعيف يصلح للاعتبار »[٢] .

والكلام في معنى « صالح » عند أبي داود سيأتي في المبحث القادم .

وقد ذكر العلامة محمد بن محمد بن الجزري (ت ٨٣٣هـ) في منظومته الهداية في علم الرواية أن « الصالح » دون الحسن ، وقال السخاوي : « ولم

---

(١) انظر : سير أعلام النبلاء (١/ ٣٥٣) ، (٤/ ٢٠٦ ، ٤٩١) ، (٨/ ٣٢٣) ، (٩/ ٤٠١) (١٣/ ٥٥١) ، (١٦/ ٤٦٠) وغيرها انظر للمزيد كشف الغطاء عن أحكام الذهبي للأستاذ يحيى الشهري .

(٢) تدريب الراوي (١/ ١٧٨) .

أر من أفرده بنوع خاص »[١] ، ونقل أن ابن الجزري قد قال في بعض تصانيفه : « إن أكثر أئمة الحديث لا يذكرون بعد التصحيح إلا الحسن فقط ، ولا يُفردون الصالح عن الحسن ، فهو عندهم والصالح واحد »[٢].

وقد قال ابن الجزري في « الصالح » : « لو قيل : إنه الحديث الذي في سنده المتصل مستور وهو خال من علة قادحة لم يكن بعيداً »[٣] وقال : « ولا شك أن من الحديث ما لم يكن ضعيفاً بمرة ولا حسناً كحديث أنس رضي الله عنه والذي سكت عليه أبو داود يرفعه : « عليكم بالدلجة فإن الأرض تطوى بالليل »[٤] ، فإن في سنده أبا جعفر الرازي واسمه عبد الله ابن ماهان ، وقد تُكُلِّم فيه لكنه غير ضعيف بمرة حتى وثقه بعضهم ، وهذا يقتضي إفراد نوع متوسط بين الحسن والضعيف .

ويشهد لذلك صنيع المنذري في اختصار السنن ، فإنه تعقب كثيراً من الأحاديث من حيث أنه سكت عليها وليست على شرط الحسن ، فإن هذا مما يُظهر نوع الصالح . . وحينئذ فما سكت عليه ولم يبلغ درجة الصحيح

---

(١) الغاية شرح الهداية (١/ ٢٥١) .

(٢) المرجع السابق (١/ ٢٥٣) .

(٣) الغاية في شرح الهداية (١/ ٢٥٣) .

(٤) سنن أبي داود (٢٥٧١) .

فإن أقره المنذري عليه فهو حسن ، وإن اعترض عليه بما يقتضي أن لا يكون حسناً فهو صالح عنده . .

ونحوه قول يعقوب بن شيبة[١] في بعض الأحاديث : إسناده وسط ليس بالثبت ولا الساقط هو صالح »[٢] .

ومن النصوص التي وقفتُ عليها واستعمل فيها الصالح بمعنى الحديث غير شديد الضعف الذي لا يصلح للاحتجاج ، قول الإمام الشافعي : « وهذه الرواية صالحة ليست بالقوية ولا الساقطة »[٣] .

ومن ذلك قول الإمام علي بن المديني : « هذا حديث صالح الإسناد ، وليس بالصافي ، وهو حديث كوفي لا نحفظه إلا من هذا الوجه ، وأبو عقيل ضعَّفه أبو أسامة »[٤] .

وقد وقفت على نصٍ للإمام النسائي يقول فيه : « هذا حديث صالح »[٥] في حديث أخرجه البخاري في

(١) مسند عمر ليعقوب بن شيبة (ص٩٣) .
(٢) الغاية في شرح الهداية (١/ ٢٥٣-٢٥٤) .
(٣) معرفة السنن والآثار (١٤/ ٣٥٣) .
(٤) مسند الفاروق (١/ ٣٣٣) .
(٥) السنن الكبرى للنسائي (٣/ ٤٨٠) .

صحيحه[١] بنفس السند .

ولهذا التنوع في إطلاق « صالح » يحتاج الأمر إلى مزيد احتياط لأن أهل الصنعة ليس لهم عرف مستقر في ذلك ، وهذا المصطلح يحتاج لأن يفرده أحد الباحثين ببحث مستقل .

٥- المحفوظ :

وهذا اللفظ يستعمل بكثرة في مواضع الاختلاف بين الرواة ، ويُقصد به الرواية الراجحة أو الطريق التي يرويها من هم أوثق وأولى ممن خالفهم فيدخل فيه ما يرويه الثقة أو الصدوق . واستعمال المحدثين لهذا اللفظ كثير جداً وخاصة في كتب العلل ، كعلل الترمذي الكبرى ، وجامعه ، والعلل لابن أبي حاتم ، والعلل للدارقطني وغيرها .

٦- المعروف :

قال السيوطي : « وأما المعروف فهو مقابل المنكر ، والمحفوظ مقابل الشاذ »[٢] .

ولفظ « المعروف » استعماله قليل عند المحدثين مقارنة بالمحفوظ ، ويندر استعماله في الحكم على الأسانيد كما تستعمل ألفاظ « صحيح »

---

(١) صحيح البخاري (٥٢٨٣) .

(٢) تدريب الراوي (١/ ١٧٨) .

و« حسن » و « ثابت » و « جيد » ، وغالب ما يؤتى به في مواضع الاختلاف بقصد بيان خطأ أحد الرواة ، وتعيين الرواية الثابتة والراجحة التي هي الصواب في نظر المتلفظ به .

ومن المواطن النادرة التي وقفت عليها والتي استعمل فيها لفظ « المعروف » في الحكم على حديث لا يوجد فيه اختلاف بين رواته ، قول الإمام الشافعي : « هذا حديث ثابت معروف عندنا » [١] .

ولفظ « المعروف » يحتمل دخول رواية الصدوق فيه كما يدخل فيه من غير شك رواية الثقة .

٧- المقبول :

وهذا أيضاً من الألفاظ القليلة الاستعمال في الحكم على الأسانيد ، ويدخل فيه ما يرويه الثقة وكذا ما يرويه الصدوق ، ويستعمل في الحكم على الرواة أكثر من استعماله في الحكم على الأحاديث .

وقد وقفت على بعض النصوص في استعماله ، منها قول الجوزجاني في مرويات صالح مولى التوأمة : « حديث ابن أبي ذئب عنه مقبول لسنه وسماعه القديم »[٢] .

---

(١) الأم (٤/ ١٤٢) .

(٢) أحوال الرجال (ص١٤٤) .

وقول أبي حاتم في عمارة بن أُكيمة : « هو صحيح الحديث ، حديثه مقبول »(١) .

وقول محمد بن إسحاق بن منده (ت٣٩٥هـ) : « كل هذه الأسانيد مقبولة أخرجها محمد بن إسماعيل ، ومسلم بن الحجاج ، والجماعة »(٢) .

٨- المُشبَّه :

قال السيوطي : « وهو يطلق على الحسن وما يقاربه ، فهو بالنسبة إليه كنسبة الجيد إلى الصحيح .

قال أبو حاتم(٣) : أخرج عمرو بن حصين الكلابي أول شيء أحاديث مُشبَّهة حساناً ، ثم أخرج بعد أحاديث موضوعة ، فأفسد علينا ما كتبنا »(٤) .

يعني تشبه أحاديث المقبولين لإنكاره فيها ، وقد قال في عبد الله بن عثمان بن أبي وقاص : « شيخ يروي أحاديث مُشبَّهة والله أعلم »(٥) .

---

(١) الجرح والتعديل (٦/ ٣٦٢) .

(٢) الإيمان (١/ ١٥٨) .

(٣) الجرح والتعديل (٦/ ٢٢٩) .

(٤) تدريب الراوي (١/ ١٧٨) .

(٥) الجرح والتعديل (٥/ ١١٢) .

والمُشبّهة هنا ليس في سياق الكلام ما يعين المعنى ، وفي القاموس : « مُشبَّهة كَمُعَظَّمة مُشكِلة »[(١)] .

ويقولون : « شبَّه عليه الأمر : أبهمه عليه حتى اشتبه بغيره »[(٢)] .

وعبد الله بن عثمان بعض النقاد يرونه غير معروفٍ والأزدي يضعفه[(٣)] .

وعلى أية حال فإن هذا اللفظ نادر الاستعمال جداً ، بل لم أره إلا من كلام أبي حاتم وفي هذين الموضعين فقط ، فما ينبغي للسيوطي ذكره لندرته الشديدة .

٩- الوسط :

لم يُنبه السيوطي على هذا اللفظ مع أن يعقوب بن شيبة استعمله فقد قال : « حديث إسناده وسط ليس بالثبت ولا الساقط هو صالح »[(٤)] .

وقال : « حديث صالح الإسناد وسط »[(٥)] .

---

(١) القاموس المحيط (ص١٦١٠) .

(٢) المعجم الوسيط (١/ ٤٧١) .

(٣) تهذيب التهذيب (٥/ ٣١٣) .

(٤) مسند عمر (ص٩٣) .

(٥) المرجع السابق (ص٩٨) .

وقال الذهبي : « إسناده وسط »[١] .

وظاهر كلام يعقوب بن شيبة أنه لا يحتج به لقوله : « ليس بالثبت » وإنما يعني بوسطيته أنه غير شديد الضعف . والأصل في الحسن لذاته كما سبق معنا في الفصل الأول أنه عند المتأخرين منزلة وسطى بين الصحيح والضعيف ، فعلى هذا يصلح أن يوصف الحسن بأنه « وسط » على هذا الاعتبار ، وبالتالي فلا يدخل فيه « الصحيح » لأنه أعلى من الوسط .

١٠- النظيف :

وجدت الذهبي يقول في حكمه على حديث : « هذا حسن نظيف الإسناد »[٢] ، ووصف عدة أحاديث بأن أسانيدها نظيفة[٣] ، وهذا الاصطلاح قليل التداول ، ويدخل فيه الحسن كما نص الذهبي .

١١- لا بأس به :

ذكرت فيما تقدم في باب الترمذي أنه استعمل : « ليس بإسناده بأس »[٤] وإن كان في ثلاثة نصوص فقط .

---

(١) سير أعلام النبلاء (١/ ٥٤٢) ، (٣/ ٢١٢) .

(٢) المرجع السابق (٤/ ٣٨١-٣٨٢) .

(٣) المرجع السابق (٨/ ٢٩ ، ٥٥-٥٦ ، ٣٢٥) ، (١٠/ ٣٤٠) ، (١٢/ ٢٥٠) .

(٤) انظر : المطلب الثالث من المبحث الأول في الفصل الثاني من باب الترمذي .

وممن استعمله البيهقي[١]، وابن عبد البر[٢]، وغيرهم.

ولا شك أن الحسن لذاته يشمله لفظ «لا بأس به» و«ليس به بأس»، ولا سيما وأنه كما سنرى في فصلٍ قادم أنه يُطلق على الرواة المتوسطي المنزلة.



(١) السنن الكبرى (٢/ ٣٣٦، ٤٠٣، ٤٤١).

(٢) التمهيد (١/ ٢٣٨).

المبحث الثاني

هل سكوت أبي داود في سننه يُعد تحسيناً ؟

هذا المبحث فضلت ذكره في هذا الفصل لعلاقة مصطلح « صالح » « بالحسن » ، وكان من الممكن أن يُذكر في مظان الحسن ولكن رأيت أن إدراجه هنا أنسب .

ذكر أبو داود في رسالته إلى أهل مكة في وصف كتابه « السنن » أن أحاديثه من قبيل « الصالح » وما كان فيها من وهن شديد فيتكلم عليه ، وفُهم من هذا أن سكوته على حديثٍ في « سننه » يعني أنه « صالح » ، وهذا نص عبارته كما قالها :

« وما كان في كتابي من حديث فيه وهنٌ شديد فقد بينته ، ومنه ما لا يصح ، وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح ، وبعضها أصح من بعض . . وهو كتاب لا تَرِدُ عليك سنة عن النبي ﷺ بإسناد صالح إلا وهي فيه . . »(١) .

وقد روى عنه تلميذه وصاحبه أبو بكر بن داسةٍ(٢) أنه قال : « كتبت

---

(١) رسالة أبي داود إلى أهل مكة (ص٢٧-٢٨) .

(٢) هو أبو بكر محمد بن بكر بن محمد بن عبد الرزاق بن داسة البصري التمار ، راوي « سنن أبي داود » ، وآخر من حَدَّث به كاملاً عن أبي داود ، وهو ثقة عالم ، توفي سنة ٣٤٦هـ ـ سير أعلام النبلاء (١٥/ ٥٣٨-٥٣٩) .

عن رسول الله ﷺ خمسمائة ألف حديث ، انتخبت منها ما ضمنته هذا الكتاب ـ يعني كتاب السنن - جمعت فيه أربعة آلاف وثمانمائة حديث ، ذكرت الصحيح وما يشبهه ويقاربه . . »[١] .

وذكر الحافظ ابن كثير أنه يُروى عن أبي داود أنه قال : « وما سكتُّ عنه فهو حسن »[٢] ، وهذا لم أره لغيره ولم يُذكر في رسالة أبي داود لأهل مكة ولم يَعزها ابن كثير لمصدر بل أشار إلى وهنها بقوله : « ويُروى . . » .

وقد رد الحافظ ابن حجر على ابن كثير بقوله : « فهذه النسخة إن كانت معتمدة فهو نص في موضع النزاع ، فيتعين المصير إليه ، ولكن نسخة روايتنا ، والنسخ المعتمدة التي وقفنا عليها ليس فيها هذا »[٣] .

ونقل البقاعي عنه : « وعلى تقدير صحة الرواية عنه بذلك »[٤] .

ولم أجد أبا داود استعمل الحسن في كلامه على أحاديث سننه إلا في موضع واحد فقط ، فقد أخرج حديثاً في باب : « في السَلَب يعطى القاتل » عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « « من قتَل كافراً فله سلبه »

(١) تاريخ بغداد (٩/ ٥٧) ، وطبقات الحنابلة (١/ ١٦١) .

(٢) الباعث الحثيث (ص٣٤) ، ونقلها عنه البلقيني في محاسن الاصطلاح (ص١٨١) .

(٣) النكت لابن حجر (١/ ٤٣٢) .

(٤) النكت الوفية (ق ٥٥/ أ) .

فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلاً وأخذ أسلابهم ،ولقي أبو طلحة أم سليم ومعها خنجر ، فقال : يا أم سليم ، ما هذا معك ؟

قالت : أردت والله إن دنا مني بعضهم أبعجُ به بطنه ، فأخبر بذلك أبو طلحة رسول الله ﷺ » .

قال أبو داود : « هذا حديث حسن ، أردنا بهذا الخِنْجَر ، وكان سلاح العجم يومئذ الخنجر » [١] .

وهذا الحديث صححه مسلم[٢] وابن حبان[٣] جميعهم رووه عن حماد ابن سلمة عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس ، ورواه مسلم من وجه آخر عن حماد عن ثابت عن أنس ، ويبدو لي أن أبا داود استحسن الحديث لورود لفظ « الخنجر » فيه ،ولا يوجد حديث صحيح يدل على ورود لفظ الخنجر في عهد رسول الله ﷺ إلا هذا الحديث فيما أعلم . وهذا قصد أبي داود في قوله : « أردنا بهذا » يعني بتحسين الحديث ، وهذا تحسين إعجابي سببه غرابة أو ندرة لفظة في الحديث والله أعلم .

وعلى ضوء ما تقدم من كلام أبي داود في وصف أحاديث كتابه « السنن

---

(١) سنن أبي داود (٢٧١٨)

(٢) صحيح مسلم (١٨٠٩) .

(٣) صحيح ابن حبان (١١/ ١٦٩) .

« فهل يعد سكوته على حديث أنه في حكم « الحسن » عنده ؟

وهل « الصالح » عنده يعني الحسن ؟

وماذا أراد بما يشبه الصحيح ويقاربه ؟

بالنسبة للسؤال الأول : فلأهل العلم في الجواب عنه رأيان :

الرأي الأول : يرى أن سكوت أبي داود يعد تحسيناً مع بعض التفصيل .

الرأي الثاني : يرى أنه لا يلزم من سكوته على حديث أن يكون حسناً فبعض ما سكت عليه صحيح ، والبعض حسن لذاته ، والبعض من الضعيف المعتضد . . . إلخ .

وأقدم من رأيت احتج بسكوت أبي داود على تقوية الأحاديث ، الحافظ ابن عبد البر فقد قال : « ولم يذكر أبو داود في باب ما يقرأ به في العيدين إلا هذا الحديث ، وهذا يدل على أنه عنده متصل صحيح »[(١)] .

وهذا منه اعتماداً على قول أبي داود أنه يذكر في الباب أصح ما عرف في الباب[(٢)] .

وممن ذهب إلى أن سكوت أبي داود في سننه على حديث يُعد تحسيناً : الإمام ابن الصلاح ، فقد ذكر أنه من مظان الحسن ، وذكر كلامه السابق في

---

(١) التمهيد (١٦/ ٣٢٨) .

(٢) رسالة أبي داود (ص٢٤) .

أنه يبين ما كان فيه وهن شديد ثم قال : « فعلى هذا فما وجدناه في كتابه مذكوراً مطلقاً وليس في واحد من الصحيحين ، ولا نص على صحته أحد ممن يميز بين الصحيح والحسن عرفناه بأنه من الحسن عند أبي داود ، وقد يكون في ذلك ما ليس بحسن عند غيره ، ولا مندرج فيما حققنا ضبط الحسن به على ما سبق »[١] .

وأيضاً الحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (ت٦٥٦هـ) فقد قال في مقدمة كتابه « الترغيب والترهيب »[٢] : « وكل حديث عزوته إلى أبي داود وسكت عنه ، فهو كما ذكر أبو داود ، ولا ينزل عن درجة الحسن ، وقد يكون على شرط الصحيحين أو أحدهما » .

وقال الإمام النووي : « ما رواه أبو داود في سننه ، ولم يذكر ضعفه فهو عنده صحيح أو حسن »[٣] وقد مشى على هذه القاعدة في بعض مؤلفاته[٤] .

وممن حكم على ما سكت عليه أبو داود بأنه حسن عنده : شيخ الإسلام

---

(١) علوم الحديث (ص٣٣) .

(٢) الترغيب والترهيب (١/ ٣٨)

(٣) الأذكار للنووي مع شرحه الفتوحات الربانية (١/ ١٧٢) .

(٤) انظر : المجموع (١/ ٣٧٠) ، (٢/ ١٥٤) ، (٧/ ١٦٨) .

ابن تيمية[١] ، وابن القيم[٢] ، وابن كثير[٣] ، والعراقي[٤] ، ومحمد بن علان[٥] (١٠٥٧هـ) وذلك في كلامهم على بعض الأحاديث .

وقال العلائي : « وذكر أن ما سكت عنه فهو صالح للاحتجاج به ، ومقتضى ذلك أنه يكون حسناً عنده ، ولكن لا يلزم أن يكون حسناً في نفس الأمر »[٦] .

وأما الزيلعي فرأيته يقول في حديث أخرجه أبو داود : « فهو صحيح عنده على عادته في ذلك »[٧] .

ولعله أراد صلاحيته للاحتجاج لا الصحيح الاصطلاحي والله أعلم ، ورأيته يقول أيضاً : « سكت عنه أبو داود ثم المنذري في مختصره ، فهو صحيح عندهما »[٨] .

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٢٤٦ ، ٢٦١) .

(٢) تهذيب سنن أبي داود (٥/ ٦٤) .

(٣) تفسير ابن كثير (١/ ٢٥٠) .

(٤) رسالة في الرد على الصغاني ملحقة بآخر مسند الشهاب للقضاعي (٢/ ٣٦٢) .

(٥) الفتوحات الربانية شرح الأذكار النووية (١/ ٣٠٤) .

(٦) النقد الصحيح لما اعترض عليه من أحاديث المصابيح (ص٢٣) .

(٧) نصب الراية (١/ ١١٤) .

(٨) المرجع السابق (٢/ ١٤٠) .

ويرى ابن الجزري[١] أيضاً أن ما سكت عليه أبو داود ولم يبلغ درجة الصحيح وأقره المنذري عليه في مختصره فهو حسن .

وبنحو هذا قال الشوكاني[٢] ، فقد صرح بأن ما سكتا عليه جميعاً ـ يعني أبا داود والمنذري ـ فلا شك بأنه صالح للاحتجاج إلا في مواضع يسيرة .

وأما السخاوي فقد اختار بعد أن ذكر رأي ابن الجزري : « قلتُ : وبعد هذا كله فالاحتياط أن يقال في الأحاديث التي سكت عنها فلم يوجد له كلام عليها عند أحدٍ من رواة كتابه ، ولا علَّل بأحدٍ من رواتها في موضع آخر ؛ صالح »[٣] .

ولكنه قال في فتح المغيث : « ومن لم يكن ذا تمييز فالأحوط أن يقول في المسكوت عليه صالح ، كما هي عبارته خصوصاً وقد سلكه جماعة »[٤] ، فقيّد ذلك بمن ليس قادراً على تمييز الأحاديث والحكم عليها . ويعني بقوله : « وقد سلكه . . . » كابن المواق ، فقد قال العراقي : « وهكذا رأيت

---

(١) الغاية في شرح الهداية (١/ ٢٥٤) .

(٢) نيل الأوطار (١/ ٢٦) .

(٣) الغاية في شرح الهداية (١/ ٢٥٥) .

(٤) فتح المغيث (١/ ٩٢) .

الحافظ أبا عبد الله بن المواق يفعل في كتابه « بغية النقاد » يقول في الحديث الذي سكت عليه أبو داود : هذا حديث صالح »[١] .

فتحصل لنا مما سبق أن رأي ابن الجزري والشوكاني ومعهما الزيلعي يضيف إلى سكوت أبي داود سكوت المنذري أيضاً ، وبعض العلماء كابن المواق والسخاوي يرون أنه لا يوصف ما سكت عليه أبو داود بالحسن لعدم تصريحه بذلك وأن الاحتياط لفظ « صالح » ، وقيَّد السخاوي جواز ذلك لمن لم يكن من أهل التمييز .

وأما أصحاب الرأي الثاني : فمنهم النووي في قولٍ له ، فقد نقل عنه الحافظ ابن حجر أنه قال : « في سنن أبي داود أحاديث ظاهرة الضعف لم يبينها مع أنه متفق على ضعفها ، فلا بد من تأويل كلامه ، والحق أن ما وجدناه في سننه مما لم يبينه ، ولم ينص على صحته أو حسنه أحد ممن يعتمد؛ فهو حسن ، وإن نص على ضعفه من يعتمد أو رأى العارف في سند ما يقتضي الضعف ولا جابر له ، حكم بضعفه ولم يلتفت إلى سكوت أبي داود »[٢] .

وقد عقب عليه الحافظ ابن حجر فقال : « وهذا هو التحقيق ، لكنه

---

(١) التقييد والإيضاح (ص٥٣) .

(٢) النكت لابن حجر (١/ ٤٤٤) .

خالف ذلك في مواضع من شرح المهذب ، وغيره من تصانيفه ، فاحتج بأحاديث كثيرة من أجل سكوت أبي داود عليها ، فلا يغتر بذلك »[١] ، وقد ذكرتُ فيما تقدم أن النووي مشى على هذه القاعدة في أذكاره ومجموعه .

وقد عقَّب الذهبي على قول أبي داود : « ذكرت الصحيح وما يشبهه » فقال : « فقد وفَّى رحمه الله بذلك بحسب اجتهاده ، وبيَّن ما ضَعفُه شديد ، ووهنه غير محتمل ، وكاسر[٢] عن ما ضعفه خفيف محتمل .

فلا يلزم من سكوته ـ والحالة هذه ـ عن الحديث أن يكون حسناً عنده ، ولا سيما إذا حكمنا على حد الحسن باصطلاحنا المولد الحادث الذي هو في عرف السلف يعود إلى قسم من أقسام الصحيح .

فكتاب أبي داود :

١) أعلى ما فيه من الثابت ما أخرجه الشيخان ، وذلك نحو شطر الكتاب .

٢) ثم يليه ما أخرجه أحد الشيخين ورغب عنه الآخر .

٣) ثم يليه ما رغِبا عنه ، وكان إسناده جيداً ، سالماً من علة وشذوذ .

---

(١) المرجع نفسه (١/ ٤٤٤-٤٤٥) .

(٢) غض البصر عنه ومشاه .

٤) ثم يليه ما كان إسناده صالحاً ، وقبله العلماء لمجيئه من وجهين لينين فصاعداً ، يعضد كل إسنادٍ منهما الآخر .

٥) ثم يليه ما ضُعِّف إسناده لنقص حفظ راويه ، فمثل هذا يمشيه أبو داود ، ويسكت عنه غالباً .

٦) ثم يليه ما كان بيِّن الضعف من جهة راويه ، فهذا لا يسكت عنه ، بل يُوهنه غالباً ، وقد يسكت عنه بحسب شهرته ونكارته »[١] .

وهذا تحقيق بديع لا يأباه منصف يؤكد بأن ليس كل ما سكت عليه أبو داود فهو حسن عنده .

وقد تابع الحافظ ابنُ حجر الذهبيَّ على هذا ولكن بمزيد تحرير وتدقيق فقال : « وفي قول أبي داود : « وما كان فيه وهن شديد بينته » ما يُفهم أن الذي يكون فيه وهن غير شديد أنه لا يبينه ، ومن هنا يتبين أن جميع ما سكت عليه أبو داود لا يكون من قبيل الحسن الاصطلاحي بل هو على أقسام :

منه ما هو في الصحيحين أو على شرط الصحة .

ومنه ما هو من قبيل الحسن لذاته .

---

(١) سير أعلام النبلاء (١٣/ ٢١٤-٢١٥) .

ومنه ما هو من قبيل الحسن إذا اعتضد .

وهذان القسمان كثير في كتابه جداً .

ومنه ما هو ضعيف ، ولكنه من رواية من لم يجمع على تركه غالباً .

وكل هذه الأقسام عنده تصلح للاحتجاج بها ، كما نقل ابن منده[١] عنه أنه يخرج الحديث الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره ، وأنه أقوى عنده من رأي الرجال »[٢] .

ثم قال : « ومن هنا يظهر ضعف طريقة من يحتج بكل ما سكت عليه أبو داود ، فإنه يخرج أحاديث جماعة من الضعفاء في الاحتجاج ويسكت عنها مثل : ابن لهيعة[٣] ، وصالح مولى التوأمة[٤] ، وعبد الله بن محمد بن عقيل[٥] ، وموسى بن وردان[٦] ،

(١) أظنه يريد في كتاب شروط ابن منده المسماة :

(٢) النكت لابن حجر (١/ ٤٣٥ ـ ٤٣٦) .

(٣) أخرج له أبو دواد في ثلاثة وعشرين موضعاً من سننه منها : (١٤٨، ٣٣٤ ، ٩٦٣ ، ١٤٩٢، ٤٧٢٠) .

(٤) أخرج له أبو داود في ثلاثة مواضع فقط هي :(١٤ ، ١٢ ، ٢٠٣٨ ، ٣١٩١) .

(٥) أخرج له أبو داود في خمسة مواضع من دون المكرر هي : (٦١ ،١٢٦ ، ٢٨٧ ، ٢٠٧٨ ، ٢٨٩١) .

(٦) أخرج له أبو داود حديثاً واحداً فقط (٤٨٣٣) .

وسلمة بن الفضل[١]، ودلهم بن صالح[٢]، وغيرهم.

فلا ينبغي للناقد أن يقلده في السكوت على أحاديثهم، ويتابعه في الاحتجاج بهم، بل طريقه أن ينظر هل لذلك الحديث متابع فيعتضد به، أو هو غريب فيتوقف فيه؟

لا سيما إن كان مخالفاً لرواية من هو أوثق منه، فإنه ينحط إلى قبيل المنكر.

وقد يخرج لمن هو أضعف من هؤلاء بكثير كالحارث بن وجيه[٣]، وصدقة الدقيقي[٤]، وعثمان بن واقد العمري[٥]، ومحمد بن عبد الرحمن

---

(١) سلمة وثقه أبو داود كما في التهذيب(٤/ ١٥٤) وأخرج له في اثني عشر موضعاً من سننه منها :(٣١٣، ١٢٣١، ٢٣٥٣، ٤٧٢٢).

(٢) دلهم يرى أبو داود أنه ليس به بأس ـ سؤالات الآجري (١/ ١٧٨) وأخرج له حديثاً واحداً فقط (١٥٥).

(٣) أخرج له حديثاً واحداً فقط (٢٤٨) وقال بعده ـ كما في المطبوع :« الحارث بن وجيه حديثه منكر وهو ضعيف».

(٤) أخرج له أبو داود حديثاً واحداً فقط (٤٢٠٠) وقد ذكر بعده متابعة جعفر بن سليمان الضبعي وقال بعدها : « وهذا أصح».

(٥) أخرج له حديثاً واحداً فقط (١٥١٤) في فضل الاستغفار ،وعثمان ضعفه أبو داود كما في التهذيب (٧/ ١٥٨) وقد مشاه غيره.

البيلماني[1] ، وأبي جناب الكلبي[2] ، وسليمان بن أرقم[3] ، وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة[4] ، وأمثالهم من المتروكين .

وكذلك ما فيه من الأسانيد المنقطعة وأحاديث المدلسين بالعنعنة ، والأسانيد التي فيها من أُبهمت أسماؤهم ، فلا يتجه الحكم لأحاديث هؤلاء بالحسن من أجل سكوت أبي داود .

لأن سكوته تارة يكون اكتفاء بما تقدم له من الكلام في ذلك الراوي في نفس كتابه ، وتارة يكون لذهول منه ، وتارة يكون لشدة وضوح ضعف ذلك الراوي ، واتفاق الأئمة على طرح روايته كأبي الحويرث[5] ويحيى بن

---

(١) أخرج له حديثاً واحداً فقط (٥٠٧٦) في فضل الذكر .

(٢) أخرج له حديثين هما : (٥٥١ ، ١١٤٥) وإنما عيب على أبي جناب كثرة التدليس .

(٣) أخرج له حديثاً واحداً فقط : (٣٢٩٢) وذكر بعده أن سليمان بن أرقم وهم فيه ، وهو عنده متروك الحديث كما في سؤالات الآجري (٢/ ١٩٥) .

(٤) لم يخرج له شيئاً إنما وقع اسمه في محاورة بين الوليد بن مسلم وعبد الله بن المبارك في حديث (٢٧٤١) .

(٥) أبو الحويرث هو عبد الرحمن بن معاوية بن الحويرث الأنصاري ، قوى أمره أحمد وابن معين في رواية ، وضعفه مالك والنسائي وغيرهما ، فقول ابن حجر بأن الأئمة اتفقوا على طرح حديثه فيه نظر ـ انظر : تهذيب الكمال (١٧/ ٤١٥-٤١٦) ، وقد روى له أبو داود حديثين : (١١٠٥ ، ٣٧٧٩) .

العلاء[1] وغيرهما .

وتارة يكون من اختلاف الرواة عنه وهو الأكثر ، فإن في رواية أبي الحسن بن العبد[2] عنه من الكلام على جماعة من الرواة والأسانيد ما ليس في رواية اللؤلؤي[3] ، وإن كانت روايته أشهر . . . »[4] .

ثم قال : « فالصواب عدم الاعتماد على مجرد سكوته لما وصفنا أنه يحتج بالأحاديث الضعيفة ويقدمها على القياس . . .

والمُعْتمِدُ على مجـرد سكوته لا يرى الاحتجـاج بذلك ، فكيف يقلده فيه ؟! »[5] .

وقال البقاعي : فيما حكاه من كلام شيخه ابن حجر « وعلى تقدير التسليم أن مراده صالح للاحتجاج لا يستلزم الحكم بتحسين ما سكت

---

(١) أخرج له حديثاً واحداً فقط : (٣٢٥٩) وساق بعده متابعة له وأخرج المتابعة أيضاً برقم (٣٨٣٠) ، وقد ضعف يحيى بن العلاء كما في التهذيب (١١/ ٢٦٢) ، ولم يعتمد عليه في شيء في سننه ، والحديث الذي ذكره في أكل التمر مع خبز الشعير .

(٢) علي بن الحسن بن العبد الوراق مات سنة ٣٢٨هـ . تاريخ بغداد (١١/ ٣٨٢) .

(٣) محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤي وراق أبي داود ـ والوراق في لغة أهل البصرة : القارئ للناس ـ مات سنة ٣٣٣هـ سير أعلام النبلاء (١٥/ ٣٠٧) .

(٤) النكت لابن حجر (١/ ٤٣٨-٤٤١) .

(٥) النكت لابن حجر (١/ ٤٤٣) .

عليه ، فإنه يرى الاحتجاج بالضعيف إذا لم يجد في الباب غيره كما سيأتي اقتداءً بأحمد رضي الله عنه »[١] .

وما حققه الذهبي وابن حجر هو الراجح إن شاء الله من أنه لا يلزم من سكوت أبي داود على حديث في سننه أن يكون حسناً عنده ، والصواب البحث عن كل حديث لتعرف مرتبته وحاله كما قال السخاوي : « والتحقيق : التمييز لمن له أهلية النظر ، ورد المسكوت عليه إلى ما يليق بحاله من صحة وحُسن ، وغيرهما كما هو المعتمد »[٢] .

وللإجابة عن السؤال الثاني وهو : هل « الصالح » عند أبي داود يعني الحسن؟

أقول : ورد في كلام الإمام الخطابي الذي نقلناه فيما تقدم[٣] أن الحديث ثلاثة أقسام : صحيح ، وحسن ، وسقيم ، ثم ذكر أن كتاب أبي داود مشتمل على الصحيح والحسن ، ولا يوجد فيه من السقيم إلا ما يُبين سبب ضعفه .

ومفهوم هذا الكلام أن الخطابي يرى لفظ « صالح » مشتملاً على

---

(١) النكت الوفية (ق٥٤/ ب) .

(٢) فتح المغيث (١/ ٩٢) .

(٣) انظر : الفصل السابق ـ التعريف الثاني .

الصحيح والحسن .

ويقول ابن ناصر الدين الدمشقي في قسم : « الحسن » : « ويُعبر عنه « بالصالح » كما فعل يعقوب بن شيبة ، وأبو داود السجستاني وغيرهما »[١] .

وقال العلائي : « وذكر أن ما سكت عنه فهو صالح للاحتجاج به ، ومقتضى ذلك أنه يكون حسناً عنده »[٢] .

ويقول الحافظ ابن حجر : « لفظ « صالح » في كلام أبي داود أعم من أن يكون للاحتجاج أو للاعتبار ، فما ارتقى إلى الصحة ثم إلى الحسن فهو بالمعنى الأول ، وما عداهما فهو بالمعنى الثاني ، وما قصر عن ذلك فهو الذي فيه وهن شديد ، وقد التزم بيانه »[٣] .

وذكر أن الظاهر من قول أبي داود « فهو صالح » أي صالح للحجة[٤] ، أي في نظر أبي داود نفسه ، والذي ذكره البقاعي عنه أن كلا الأمرين محتمل قال : « كما يحتمل أن يريد صلاحيته للاحتجاج فكذلك يحتمل أن يريد

---

(١) عقود الدرر (ص ٤١) .

(٢) النقد الصحيح (ص٢٣) .

(٣) الغاية شرح الهداية للسخاوي (١/ ٢٥٢) نقلاً من خط ابن حجر .

(٤) النكت لابن حجر (١/ ٤٤٤) .

صلاحيته للاعتبار »[1] وهذا من حيث النظر الأوَّلي للعبارة ، ولكن الحافظ لما جاء لتفسير عبارة أبي داود : « وبعضها أصح . . » قال : « وأما من جهة أصح ، فلا يخفى عليك أن تصريحه بأنه يحتج بالضعيف يوضح أن مراده المفاضلة بينهما في الاحتجاج أي وبعضها أقوى في باب الاحتجاج من بعض لا المشاركة في نفس الصحة[2] ، وعن ابن كثير ما حاصله : إن قولـه : بعضها أصح من بعض . يقتضي الصحة ؛ إلا أن يجاب: بأنه على رأي المتقدمين في تسمية الحسن صحيحاً ، أو أن المراد بالأصحية الأمر النسبي أي أن بعضها أقل وهناً من بعض .

فظهر بهذا أن مراده « بصالح » المعنى العام أي صالح للاحتجاج إن لم يكن في الباب غيره ، أو كان في الباب غيره واعتضد ، وصالح للاعتبار إن كان في الباب غيره ولم يعتضد ، وأن « أصح » ليست على بابها »[3] .

وذهب الحافظ العراقي[4] والشوكاني[5] إلى أن معنى « صالح » أي

(١) النكت الوفية (ق٥٤/ ب) .

(٢) ذهب ابن سيد الناس إلى هذا في النفح الشذي (١/ ٢١٣) .

(٣) النكت الوفية (ق ٥٥/ أ) .

(٤) التقييد والإيضاح (ص ٥٣) .

(٥) نيل الأوطار (١/ ٢٦) .

صلاحيته للاحتجاج عند أبي داود .

والراجح في نظري أن « صالح » عند أبي داود لفظة عامة تعني ما ليس بشديد الضعف ، فكل حديث ـ كما هو ظاهر كلامه ـ لم يبين ضعفه في سننه فهو صالح عنده ، وقد تبين من كلام الذهبي وابن حجر أنه سكت على أحاديث صحيحة وأحاديث حسنة وأحاديث ضعيفة معتضدة بغيرها، وأحاديث فيها ضعف محتمل غير شديد ، فكل ذلك مشمول بلفظ « صالح » ، و يؤكد تنوع قوة ما يندرج فيه ، قوله : « وبعضها أصح من بعض » ، فلا اختصاص لصالح بالحسن لذاته كما هو اصطلاح المتأخرين فيه .

وقد يكون « صالح » عند أبي داود كحسن عند الترمذي فالترمذي يقول : « حسن صحيح » « حسن غريب » « حسن » ، « غريب » ، ومن الممكن أن يُقال في « صالح » ، « صالح صحيح » ، « صالح لا بأس به » ، « صالح » ، « واهي » .

وربما يوضح ذلك أكثر معرفة الجواب عن السؤال الثالث : ماذا أراد في قوله : « وما يشبهه ويقاربه » ؟

فابن سيد الناس يرى أن مراده ما يشبهه في الصحة ، وما يقاربه فيها

أيضاً[١] .

ويرى الحافظ ابن رجب أن مراده الحسن الذاتي[٢] .

وذكر البقاعي عن ابن حجر : « واشتمل هذا الكلام على خمسة أنواع :

الأول : الصحيح ، ويجوز أن يريد به الصحيح لذاته .

والثاني : مشبهه ، ويمكن أن يريد به الصحيح لغيره .

والثالث : مقارب ، ويحتمل أنه يريد به الحسن لذاته .

والرابع : الذي فيه وهن شديد .

[والخامس] : وقوله : « ما لا » يفهم منه الذي فيه وهن ليس بشديد .. فإن لم يعتضد كان صالحاً للاعتبار فقط ، وإن اعتضد صار حسناً لغيره أي للهيئة المجموعة وصلح للاحتجاج وكان قسماً سادساً »[٣] .

ويقول السخاوي : « الظاهر أن الذي يشبه الصحيح هو الحسن ، والذي يقاربه هو الذي فيه ضعف يسير »[٤] .

وقال في موضع آخر : « قيل : إن الذي يشبهه هو الحسن ، والذي

---

(١) النفح الشذي (١/ ٢١١) .

(٢) شرح العلل (١/ ٣٩٠) .

(٣) النكت الوفية (ق٥٤/ ب) .

(٤) الغاية في شرح الهداية (١/ ٢٥١) .

يقاربه الصالح » [١] .

وقول السخاوي هو الأقرب لأن تفسير « ما يشبهه » بالصحيح لغيره بعيد في نظري : لأن لا فرق مؤثر بين صحيح وصحيح لغيره ، لا سيما أن الحافظ ابن حجر[٢] قطع بأن البخاري ومسلماً أدخلا في الصحيح نوعيه ، وأكَّد ذلك باستقرائه لكثير من أحاديثهما .

فما يشبه الصحيح : هو الحسن لذاته .

وما يقاربه : هو ما يحتمل ضعفه ويشمل المعتضد بغيره وما كان ضعفه غير شديد .

والمشابهة والمقاربة للصحيح من حيث الصلاحية للاحتجاج ، فالصحيح وما يشبهه وما يقاربه يشملهم لفظ : « صالح » .



(١) فتح المغيث (١/ ٨٨) .

(٢) النكت لابن حجر (١/ ٤١٧) .

الفصل الثالث

موقف المحدثين من إدخال الحسن لذاته في الصحيح أو استقلاله عنه

وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : تقسيم المتقدمين للحديث إلى صحيح وضعيف .

المبحث الثاني : المحدثون الذين أغفلوا تعريف الحسن .

المبحث الثالث : المحدثون الذين أدخلوا الحسن لذاته في الصحيح .

المبحث الرابع : هل في الصحيحين أحاديث حسنة؟

المبحث الخامس : ارتقاء الحسن لذاته إلى مرتبة الصحيح لغيره .



المبحث الأول

تقسيم المتقدمين للحديث إلى صحيح وضعيف

صَرَّح عدد من كبار العلماء المحققين أن المتقدمين - خاصة قبل الإمام الترمذي - كانوا لا يقسمون الحديث إلا إلى صحيح وضعيف .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « كان في عُرف أحمد بن حنبل ومن قبله من العلماء أن الحديث ينقسم إلى نوعين : صحيح وضعيف ، والضعيف عندهم ينقسم إلى ضعيف متروك لا يحتج به ، وإلى ضعيف حسن ، كما أن ضعف الإنسان بالمرض ينقسم إلى مرض مخوف يمنع التبرع من رأس المال، وإلى ضعف خفيف لا يمنع من ذلك .

وأولُ من عُرِفَ أنه قسم الحديث ثلاثة أقسام : صحيح وحسن وضعيف هو أبو عيسى الترمذي في جامعه ، والحسنُ عنده : ما تعددت طرقه ولم يكن في رواته متهم وليس بشاذ ، فهذا الحديث وأمثاله يسميه أحمد ضعيفاً ويحتج به ، ولهذا مثل أحمد الحديث الضعيف الذي يحتج به بحديث عمرو بن شعيب ، وحديث إبراهيم الهَجَري »[1] .

وقال في موضع آخر : « وأما قسمة الحديث إلى صحيح وحسن

---

(١) مجموع الفتاوى (١/ ٢٥١ - ٢٥٢) من كتاب التوسل والوسيلة وهو ضمن المجموع .

وضعيف ، فهذا أول من عُرِفَ أنه قسمه هذه القسمة أبو عيسى الترمذي ، ولم تُعرف هذه القسمة عن أحدٍ قبله »[١] ، « وأما من قبل الترمذي من العلماء فما عُرِفَ عنهم هذا التقسيم الثلاثي ، لكن كانوا يقسمونه إلى صحيح وضعيف ، والضعيف عندهم نوعان : ضعيف ضعفاً لا يمتنع العمل به ، وهو يُشبه الحسن في اصطلاح الترمذي ، وضعيف ضعفاً يوجب تركه وهو الواهي »[٢] .

وقال أيضاً : « والترمذي أولُ من قسم الأحاديث إلى صحيح ، وحسن، وغريب ، وضعيف ، ولم يُعرف قبله هذا التقسيم عن أحد ، لكن كانوا يقسمون الأحاديث إلى صحيح وضعيف ، كما يقسمون الرجال إلى ضعيف وغير ضعيف . . . ولهذا يوجد في كلام أحمد وغيره من الفقهاء أنهم يحتجون بالحديث الضعيف ، كحديث عمرو بن شعيب ، وإبراهيم الهَجَري وغيرهما ، فإن ذلك الذي سماه أولئك ضعيفاً هو أرفع من كثيرٍ من الحسن ، بل هو مما يجعله كثير من الناس صحيحاً . . . »[٣] .

وقال أيضاً : « وأما نحن فقولنا : إن الحديث الضعيف خير من الرأي ،

---

(١) مجموع الفتاوى (١٨/ ٢٣ ، ٢٥) .

(٢) المرجع السابق .

(٣) مجموع الفتاوى (٨/ ٢٤٨ - ٢٤٩) .

ليس المراد به الضعيف المتروك ، لكن المراد به الحسن ، كحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وحديث إبراهيم الهَجَري ، وأمثالهما ممن يحسِّن الترمذي حديثه أو يصححه ، وكان الحديث في اصطلاح مَنْ قبل الترمذي: إما صحيح وإما ضعيف ، والضعيف نوعان : ضعيف متروك ، وضعيف ليس بمتروك .

فتكلم أئمة الحديث بذلك الاصطلاح ، فجاء من لم يعرف إلا اصطلاح الترمذي ، فسمع قول بعض الأئمة : الحديث الضعيف أحبُّ إليَّ من القياس ، فظن أنه يحتج بالحديث الذي يضعفه مثل الترمذي »[1] .

ويقول ابن سيد الناس معلقاً على كلام ابن الصلاح في أن الحسن يوجد في كلام أحمد والبخاري : « ولكن لم يذكر الإمام أبو عمرو : هل هو في مصطلح مَنْ تقدم الترمذي كما هو في مصطلحه أو لا؟ بل لعله عند قائليه من المتقدمين يجري مجرى الصحيح ، ويدخل في أقسامه ، فإنهم لم يرسموا له رسماً يقف الناظر عنده ، ولا عَرَّفوا مرادهم منه بتعريف يجب المصير إليه .

ولم يذكر الترمذي في التعريف به ما ذكر حاكياً عن غيره ، ولا مُشيراً إلى

(١) منهاج السنة النبوية (٤/ ٣٤١ - ٣٤٢) .

أنه هو الاصطلاح المفهوم من كلام من تقدمه [١] ، بل ذكر ما ذكر من ذلك حاكياً عن مصطلحه مع نفسه في كتابه الجامع . . . »[٢] .

ومفهوم هذا الكلام أن ما قبل الترمذي كانوا يدخلون الحسن في الصحيح ، وأن الترمذي هو الذي جاء بإضافة قسم الحسن ، وهذا في مجمله موافق لكلام ابن تيمية .

ويرى الإمام الذهبي أن « الحسن الذاتي » يعود في عُرف السلف إلى قسم من أقسام الصحيح[٣] ، « وأن الحديث النبوي قِسمان : ليس إلا صحيح ، وهو على مراتب ، وضعيف وهو على مراتب »[٤] .

ويقول الإمام ابن رجب : « وقد نسب طائفة من العلماء الترمذي إلى التفرد بهذا التقسيم ، ولا شك أنه هو الذي اشتهرت عنه هذه القسمة ، وقد سبقه البخاري إلى ذلك . . . وقد كان أحمد وغيره يقولون : « حديث حسن » .

وأكثر ما كان الأئمة المتقدمون يقولون في الحديث : إنه صحيح أو

---

(١) عندما ذكر الترمذي معاني الغريب نسبها لأهل الحديث بعكس الحسن!

(٢) النفح الشذي (١/ ١٩٦ ، ٢٠٥) .

(٣) سير أعلام النبلاء (١٣/ ٢١٤) .

(٤) المرجع السابق (٧/ ٣٣٩) .

ضعيف ، ويقولون : منكر ، وموضوع ، وباطل ، وكان الإمام أحمد يحتج بالحديث الضعيف الذي لم يرد خلافه ، ومراده بالضعيف قريب من مراد الترمذي بالحسن »[١] .

وفي عبارته رحمه الله دقة يشهد لها الواقع العملي كقوله : « اشتهرت » و« قد سبقه » و« أكثر » .

ويقول الحافظ زين الدين العراقي : « وإن كان رأيه – يعني أبا داود – كالمتقدمين أن الحديث ينقسم إلى صحيح وضعيف ، فما سكت عنه فهو صحيح . . . »[٢] .

ويقول أيضاً معترضاً على ابن الصلاح : « إن ما نقله عن أهل الحديث من كون الحديث ينقسم إلى هذه الأقسام الثلاثة ليس بجيد ، فإن بعضهم يقسمه إلى قسمين فقط ، : صحيح وضعيف . . . ولم أر من سبق الخطابي إلى تقسيمه ذلك . . . »[٣] .

وقد نقل الحافظ ابن حجر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية الآنف ثم قال

---

(١) شرح العلل (١/ ٣٤٢ - ٣٤٤) .

(٢) التقييد والإيضاح (ص٥٣) .

(٣) المرجع السابق (ص١٩) .

بعده : « ويؤيده قول البيهقي في رسالته [١] إلى أبي محمد الجُويني :

« الأحاديث المروية على ثلاثة أنواع :

١- نوع اتفق أهل العلم على صحته .

٢- ونوع اتفقوا على ضعفه .

٣- ونوع اختلفوا في ثبوته ، فبعضهم صححه ، وبعضهم يضعفه لعلة تظهر له به ، إما أن يكون خفيت العلة على من صححه ، وإما أن يكون لا يراها معتبرة قادحة »[٢] .

وسيأتي معنا في المبحث الثالث بعد قليل أن ابن خزيمة وابن حبان والحاكم يدخلون الحسن في الصحيح ولا يُفردونه فالحديث عندهم على هذا : إما صحيح وإما ضعيف ولكلٍ منهما مراتب ، مما يؤكد عدم استقرار عُرف أهل الصنعة في إفراد الحسن بنوع مستقل حتى بعد الترمذي بعشرات السنين .

ولكن خالف بعض الباحثين فيما سبق وقالوا : إن الحسن معروف قبل الترمذي لا كما قال ابن تيمية : ومن هؤلاء الشيخ محمد أنور الكشميري (ت١٣٥٢هـ) فقد قال : « دعوى الإجماع غير صحيحة ، لأن البخاري ،

---

(١) هذه الرسالة موجودة في الرسائل المنيرية (١/ ٢٨٧) .

(٢) النكت لابن حجر (١/ ٣٨٦) .

وعلي بن المديني ممن يفرقان بينهما حتى جاء الترمذي ، وتبع في ذلك شيخه فشهره ونوّه بذكره »[١] .

ويقول الأستاذ محمد عوامة بعد أن نقل كلام ابن تيمية من فتح المغيث للسخاوي : « وهذا غير صحيح ، إذ أن إطلاق « الحسن » على الحديث ، وعلى الراوي أيضاً وارد على لسان عدة من العلماء السابقبن للترمذي ، من طبقة شيوخه وشيوخ شيوخه ، بل ورد هذا الإطلاق على لسان أحمد نفسه »[٢] .

ثم ذكر جملة من النصوص استوفينا مناقشتها في الباب الأول بما لا يحتاج إلى إعادة هنا ثم قال : « فهذه النصوص تنقض دعوى الشيخ ابن تيمية أن الترمذي اصطلح على إيجاد الحديث الحسن وأحدثه ، دون سابق ذكر له بين الأئمة السابقين له »[٣] .

والمقصد الأساس لمخالفة ابن تيمية في ذلك هو اختيار محمد عوامة لتفسير معنى « الضعيف » الذي يحتج به أحمد ، فهو يرى أن الضعيف المراد به عند الإمام أحمد ليس « الحسن » كما قال شيخ الإسلام بل

---

(١) فيض الباري (١/ ٥٧) .

(٢) من التعليقات على قواعد في علوم الحديث للتهانوي (ص١٠١) .

(٣) المرجع السابق (ص١٠٦) .

الضعيف الذي لم تتحقق فيه شروط القبول[١] ، ويحمل كلام أحمد على ظاهره[٢] ، وقد وافقه الشيخ أبو غدة على ما قال ودعم كلامه وزاد فيه عدة نصوص ، وأطراه .

ولن نناقشه في هذا ، وإنما في مسألة أن المحدثين عرفوا مصطلح الحسن قبل الترمذي كما هو مقتضى هذا المبحث ، هذا وقد ناقش فضيلة الشيخ الدكتور ربيع بن هادي المدخلي دعوى محمد عوامة والشيخ عبدالفتاح أبو غدة في ذلك في كتابه : « تقسيم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف ، بين واقع المحدثين ومغالطات المتعصبين » ، وانتهى إلى أن دعواهما لا تثبت في ذلك لأن كل النصوص التي ذكراها لا تدل على استعمال الحسن عند المتقدمين استعمالاً اصطلاحياً ، وأنا أوافقه على ذلك بشدة وإنما أختلف مع فضيلته في تفسير معاني الحسن الواردة في كلام المتقدمين كما تقدم بيان ذلك في كثير من مباحث الباب الأول من هذه الأطروحة .

وأُجمل ردي على دعوى الأستاذ محمد عوامة فيما يلي :

١ - ثبت من دراستي لتحسينات علي بن المديني والبخاري ويعقوب بن شيبة وغيرهم أنهم يدخلون في الحسن : الحديث الصحيح لذاته ،

(١) المرجع السابق (ص١٠٧) .

(٢) المرجع السابق (ص١٠٨) .

والصحيح لغيره ، وكل حديث يصلح للاحتجاج في نظر أحدهم . ومن ذلك أن علي بن المديني حَسَّنَ جملة من أحاديث رواة فيهم جهالة ، ووجدنا الإمام أحمد وأبا زرعة وأبا حاتم يستعملون الحسن بتنوع يستنتج منه الباحث أنهم لا يريدون المعنى الاصطلاحي مطلقاً .

وظهر لنا في باب الترمذي أنه رحمه الله نسب تعريف الحسن لنفسه ، وأنه أكثر من استعماله في الأحاديث ضعيفة الإسناد إذا اعتضدت بغيرها ، فعُلم من تعريفه ومن تطبيقاته أن « الحسن » عنده دون الصحيح وفوق الضعيف [١] .

كما رأينا البخاري صحح عدداً من الأحاديث - خارج صحيحه - وهي على مقتضى قواعد المتأخرين تُعد حسنة لا صحيحة ، مما يدل على أن التمييز الصريح والواضح والفاصل القاطع بين الصحيح والحسن لم يكن متقرراً عنده ولا عند معاصريه .

٢- يُعاب على الأستاذ محمد عوامة أنه نقل كلام شيخ الإسلام ابن تيمية من كتاب فتح المغيث للسخاوي ولم ينقل عبارته بحروفها بل تصرف فيها ، ومن ذلك قوله : إن ابن تيمية ذكر الإجماع على رأيه ، وهذا

---

(١) انظر : شرح العلل لابن رجب (١/ ٣٩٥) .

غير صحيح بمرة ، كما يتضح من النقول المتعددة عن ابن تيمية التي نقلتها أول المبحث من عدة مصادر له ، فلم يذكر الإجماع ، بل قال : « أو من عُرِف » ، « لم تُعرف » .

وبسبب عدم الاطلاع على كلام ابن تيمية كما قاله بنفسه وقع للأستاذ محمد خطأ في فهم الكلام ، إذ شيخ الإسلام رحمه الله مقصوده أن التقسيم الثلاثي الذي ذكره الترمذي لم يكن مستقراً ومشتهراً عند من قبله ولم ينفِ رحمه الله ورود لفظ « الحسن » في كلام المتقدمين كما توهم الأستاذ محمد ، وشيخ الإسلام ابن تيمية حافظ واسع الاطلاع جداً أذهل حفاظ عصره كالمزي والذهبي وابن كثير حتى قال قائلهم : « كل حديث لا يعرفه ابن تيمية فليس بحديث » [١] ، فيبعد جداً أن لا يكون مطلعاً على جملة من تحسينات أحمد والبخاري وغيرهما ، ولا أدل على ذلك من أن الأستاذ محمد[٢] قد نقل تحسيناً للإمام أحمد من كتاب له رحمه الله ، وقد نقلتُ في مبحث الإمام أحمد بعضاً من تحسيناته من كتبه رحمه الله .

فهل يعقل والحال كذلك أن يكون مراده عدم ورود لفظ « الحسن » ؟!

فالنصوص التي ذكرها الأستاذ محمد في غير محلها ولا تَرد على ابن

---

(١) العقود الدرية (ص٤١) .

(٢) قواعد في علوم الحديث (ص١٠٣) .

تيمية لأنها تدل على استعمال لفظ « الحسن » قبل الترمذي وأنه كان متداولاً ، وهذا خارج عن محل النزاع ، ولا ينهض الرد على ابن تيمية بذلك لأنه لم ينفه ولا تعرض له في كلامه ، وكان يتم للأستاذ الأمر لو جاء بما يثبت أن المتقدمين أو بعضهم قد ميز الحسن وجعله مرتبة وسطى دون الصحيح وفوق الضعيف والتزم بذلك ولو أغلبياً ، أما تصيد لفظة « حسن » من هنا وهناك ، ثم تفسيرها بأن المراد منها هو الحسن الاصطلاحي ، فهو تصرف بعيد عن روح المنهج العلمي من ناحيتين : **إحداهما** : إلزام للمخالف بما لا يلزمه ، **وثانيهما** : أن النصوص يجب أن تفسر بحسب اصطلاح قائلها ومنهجه العام وليس بما استقر في اصطلاحنا المولد الحادث ، فهل يزعم الأستاذ أن كل تحسينات المتقدمين أو أغلبها متطابقة مع تعريف الترمذي للحسن؟! وهذا لازم من لوازم مدعاه .

٣- لم ينفرد شيخ الإسلام ابن تيمية بهذا الرأي كما رأينا فيما تقدم من نقول ، بل وافقه عليه من حيث الجملة ابن سيد الناس والذهبي وابن رجب والعراقي وابن حجر وهؤلاء أعلم أهل الحديث من المتأخرين ، ولم ينكروا كلام شيخ الإسلام بل أقروه .

ويؤكد ذلك قول الحافظ ابن حجر : « واعلم أن أكثر أهل الحديث لا يفردون الحسن من الصحيح ، فمن ذلك ما رَوَيناه عن الحميدي شيخ

البخاري قال : « الحديث الذي ثبت عن النبي ﷺ هو أن يكون متصلاً غير مقطوع ، معروف الرجال » .

وروينا عن محمد بن يحيى الذهلي قال : « ولا يجوز الاحتجاج إلا بالحديث المتصل غير المنقطع الذي ليس فيه رجل مجهول ، ولا رجل مجروح »[١] .

وقد ذكر ابن دقيق العيد[٢] والذهبي[٣] أن المتقدمين يطلقون الحسن على الحديث الصحيح ، وذكر ابن حجر[٤] أنهم يسمون الحسن صحيحاً أي المتقدمين . ولو كان العُرف مستقراً قبل الترمذي بل حتى بعده بعشرات السنين في أن الحديث ينقسم إلى صحيح وحسن وضعيف ؛ لما أغفل القاضي الحسن بن عبدالرحمن الرامهرمزي (ت٣٦٠هـ) تعريف الحسن في كتابه « المحدث الفاصل » ، ولما أغفله أبو عبدالله الحاكم (ت٤٠٥هـ) في كتابه « معرفة علوم الحديث » وفي كتابه « المدخل إلى الإكليل » ، ولما أغفله الحافظ أبوبكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي

---

(١) النكت لابن حجر (١/ ٤٨٠) .

(٢) الاقتراح (ص١١) .

(٣) الموقظة (ص٣٢) .

(٤) النكت الوفية (ق٥٥/ أ) .

(ت٤٦٣هـ) في كتابه « الكفاية » وفي كتابه « الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع » . ومع ذلك فلا أنفي أن يكون الترمذي تأثر بالبخاري ولو قليلاً في تعريفه للحسن أو ببعض مشايخه الآخرين ، ولكنه بلا شك قد توسع في ذلك وأكثر منه واخترع للحسن تعريفاً نسبه لنفسه ، فبهذا الاعتبار تكون كلمة الحافظ ابن رجب في هذا الأمر هي الأدق والأكثر واقعية ، وهي قوله الذي نقلناه سابقاً : « ولا شك أنه هو الذي اشتهرت عنه هذه القسمة ، وقد سبقه البخاري . . . وقد كان أحمد وغيره يقولون : « حديث حسن » ، وأكثر ما كان الأئمة المتقدمون يقولون في الحديث : إنه صحيح أو ضعيف . . . »[١] .

فإرهاصات « الحسن » عند بعض شيوخ الترمذي أو من قبلهم أمرٌ محتمل ، ولكن من غير المحتمل أن يكون العُرف العام عند المحدثين قد استقر قبل الترمذي - كما زعم الأستاذ محمد عوامة - على جعل الحسن قسماً مستقلاً عن الصحيح والضعيف ، وهذا هو عين ما نفاه ابن تيمية رحمه الله وهو الحق بلا ريب .



(١) شرح العلل (١/ ٣٤٢ - ٣٤٤) .

المبحث الثاني

المحدثون الذين أغفلوا تعريف الحسن

المقصود بالمحدثين هنا ممن صَنَّف في أصول الحديث كالرامهرمزي والحاكم والخطيب البغدادي .

فمن الملفت للنظر أنهم جميعاً جاءوا بعد الإمام الترمذي ، فإغفالهم لتعريف الحديث الحسن محير بعض الشيء وخاصة الحاكم والخطيب لأنهما من المؤكد قد اطلعا على جامع الترمذي فقد ذكر ابن الصلاح [١] أن أبا عبدالله الحاكم قد سمى كتاب الترمذي بالجامع الصحيح ، وأن الخطيب البغدادي أطلق عليه أيضاً اسم الصحيح .

وقد وجدت الحاكم أخرج في مستدركه [٢] بعض الأحاديث من طريق شيخه أبي العباس محمد بن أحمد المحبوبي عن أبي عيسى الترمذي .

وكذا الخطيب البغدادي فقد قال في ترجمة محمد بن إسماعيل الترمذي : « وروى عنه أيضاً أبو عيسى الترمذي ، وأبو عبدالرحمن النسائي في صحيحيهما »[٣] .

---

(١) علوم الحديث (ص٣٦) .

(٢) المستدرك (١/ ٢٤٣) ، (٤/ ٣٩٤) ، (٤/ ٣٩٦) .

(٣) تاريخ بغداد (٢/ ٤٢) .

ووجدته يروي بعض الأقوال من كتاب العلل الصغير للترمذي بسنده إليه[١] ، ويروي بعض الأحاديث والأقوال من الجامع [٢] ، وقد نصح طلبة الحديث بالاعتناء به فقال : « ويبتدئ بسماع الأمهات من كتب أهل الأثر ، والأصول الجامعة للسنن . . . وأحقها بالتقديم كتاب الجامع والمسند الصحيحان لمحمد بن إسماعيل البخاري ومسلم بن الحجاج النيسابوري . . . ومما يتلو الصحيحين : « سنن أبي داود السجستاني ، وأبي عبدالرحمن النسوي ، وأبي عيسى الترمذي . . . »[٣] .

ومع ذلك فلم يُفرد باباً للحسن أو حتى يعرفه من ضمن المصطلحات التي عرفها بإيجاز في « الكفاية » [٤] ، وإنما أشار إلى أن الحسن يستعمل في الحديث الغريب غير المألوف [٥] ، وهذا مقتصر على توضيح للحسن الإعجابي فقط .

وقال في « الجامع » : « والحديث يشتمل على : المسند ، والموقوف ،

(١) تاريخ بغداد (٢/ ٢٧) والكفاية (ص٢٩٧) .

(٢) الكفاية (ص٢٥١) ، وتاريخ بغداد (٥/ ٢٨٠) ، (٩/ ٥٢) .

(٣) الجامع لأخلاق الراوي (٢/ ٢٧٠ - ٢٧١) .

(٤) الكفاية (ص٣٧ - ٣٨) .

(٥) الجامع لأخلاق الراوي (٢/ ١٣٨ ، ١٧٨) .

والمرسل ، والمقطوع ، والقوي ، والضعيف ، والصحيح ، والسقيم ، وغير ذلك من الأوصاف المختلف بها ، والنعوت المتغايرة . . . »[١] ، فما ذكر الحسن فيها .

ووجدته قد حكم على حديث بقوله : « إسناد هذا الحديث حسن ، ورجاله كلهم ثقات إلا ابن أبي الأزهر »[٢] وقد ذكره في ترجمة ابن أبي الأزهر واتهمه بالكذب .

وقال في حديث آخر : « وقد روي لنا حديث حسن الإسناد . . . » ثم ذكر سنداً فيه شهر بن حوشب . . . ثم قال : « وهذا حديث متصل الإسناد ، صالح الرجال »[٣] .

وكذلك أبو عبدالله الحاكم لم يتعرض لذكر الحسن ولو عرضاً في « معرفة علوم الحديث » والمدخل إلى كتاب « الإكليل » .

فإغفال الحافظ الخطيب البغدادي وكذا الحافظ أبي عبدالله الحاكم ومن قبلهما الرامهرمزي للحديث الحسن ، دال على أنه لم يكن من المستقر عُرفاً عند المحدثين ذكر «الحسن» بوصفه نوعاً وسطاً بين الصحيح والضعيف .

(١) الجامع لأخلاق الراوي (٢/ ٢٧٧ - ٢٧٨) .

(٢) تاريخ بغداد (٣/ ٢٩٠) .

(٣) موضح أوهام الجمع والتفريق (١/ ٣٦٣) .

المبحث الثالث

المحدثون الذين أدخلوا الحسن لذاته في الصحيح

سبق فيما تقدم في المبحث الأول أن ذكرنا أن كثيراً من المحققين كالذهبي وابن حجر وغيرهما يرون أن غالب المحدثين المتقدمين يدخلون الحسن لذاته في الصحيح .

وقد قال الحافظ أبو عمرو بن الصلاح : « من أهل الحديث من لا يُفرِدُ نوعَ الحسن ويجعلُه متدرجاً في أنواع الصحيح لاندراجه في أنواع ما يُحتج به ، وهو الظاهر من كلام الحاكم أبي عبدالله الحافظ في تصرفاته ، وإليه يوميء في تسميته كتاب الترمذي بالجامع الصحيح ، وأطلق الخطيب أبوبكر أيضاً عليه اسم الصحيح ، وعلى كتاب النسائي . . . ثم إن من سمى الحسن صحيحاً ، لا يُنكر أنه دون الصحيح المُقدَّم المُبين أولاً ، فهذا إذاً اختلافٌ في العبارة دون المعنى »[١] .

وعلق الحافظ ابن حجر على هذا الكلام بقوله : « إنما جعله يوميء إليه لأن ذلك مقتضاه ، وذلك أن كتاب الترمذي مشتمل على الأنواع الثلاثة ، لكن المقبول فيه وهو الصحيح والحسن أكثر من المردود ، فحكم للجميع بالصحة

---

(١) علوم الحديث (ص٣٦ - ٣٧) .

بمقتضى الغلبة .

فلو كان ممن يرى التفرقة بين الصحيح والحسن لكان في حكمه ذلك مخالفاً للواقع ، لأن الصحيح الذي فيه أقل من مجموع الحسن والضعيف ، فلا يعتذر عنه بأنه أراد الغالب ، فاقتضى توجيه كلامه أن يقال : إنه لا يرى التفرقة بين الصحيح والحسن ، ليصح ما ادعاه من التسمية .

وقد وجدت في « المستدرك » له إثر حديث أخرجه قال : أخرجه أبو داود في « كتاب السنن » الذي هو صحيح على شرطه [١] .

وهذا أيضاً محمول على أنه أراد عدم التفرقة بين الصحيح والحسن ، ولم يعتبر الضعيف الذي فيه لقلته بالنسبة إلى النوعين »[٢] .

ثم قال بعد ذلك في نصٍ غاية في الأهمية : « واعلم أن أكثر أهل الحديث لا يفردون الحسن من الصحيح ، فمن ذلك ما رويناه عن الحميدي شيخ البخاري قال : « الحديث الذي ثبت عن النبي ﷺ هو أن يكون متصلاً غير مقطوع ،

---

(١) لم أجد هذا النص في المطبوع من المستدرك ، ومن المعلوم أنه مليء بالأخطاء والسقط ، وورد في (٤/ ٤٤١) : « هذا الحديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . . . وإنما أخرجه أبو داود أحد أئمة هذا العلم» .

(٢) النكت لابن حجر (١/ ٤٧٩ - ٤٨٠) .

معروف الرجال »[١] .

ورُوينا عن محمد بن يحيى الذهلي قال : « لا يجوز الاحتجاج إلا بالحديث المتصل غير المنقطع الذي ليس فيه رجل مجهول ، ولا رجل مجروح »[٢] .

فهذا التعريف يشمل الصحيح والحسن معاً .

وكذا شرط ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما لم يتعرضا فيه لمزيد أمر آخر على ما ذكره الذهلي »[٣] .

وقال أيضاً : « فكم في كتاب ابن خزيمة من حديث محكوم منه بصحته، وهو لا يرتقي عن رتبة الحسن .

وكذا في كتاب ابن حبان ، بل وفيما صححه الترمذي من ذلك جملة مع أن الترمذي ممن يُفرِّق بين الصحيح والحسن »[٤] .

وقال بعد أن أخرج حديثاً : « هذا الحديث على شرط الصحيح عند ابن حبان ، وعند شيخه ابن خزيمة ، وقد أخرجاه ، وهما ممن لا يفرد نوع

---

(١) الكفاية (ص٤١) مع بعض الاختلاف اليسير .

(٢) الكفاية (ص٣٦) .

(٣) النكت لابن حجر (١/ ٤٨٠ - ٤٨١) .

(٤) المرجع السابق (١/ ٢٧٠ - ٢٧١) .

الحسن من الصحيح ، بل كل ما يدخل تحت دائرة القبول عندهم يسمى صحيحاً »[١] .

وقال في حديث آخر : « وصحح حديثه هذا ابن حبان والحاكم على عادتهما في تسمية كل ما يُقبل صحيحاً »[٢] .

وذكر في فتح الباري [٣] حديثاً لمحمد بن إسحاق صاحب المغازي ونقل تصحيح الترمذي[٤] وابن خزيمة [٥] والحاكم [٦] وقول الدارقطني[٧] : إسناده حسن متصل ، وقول البيهقي[٨] : إسناده حسن صحيح ، ثم قال بعد : « هذه الزيادة تفرد بها ابن إسحاق ، لكن ما ينفرد به وإن لم يبلغ درجة الصحيح ، فهو في درجة الحسن إذا صرح بالتحديث ، وهو هنا كذلك ، وإنما يصحح له من لا يفرِّق بين الصحيح والحسن ،

---

(١) كشف الستر عن حكم الصلاة بعد الوتر (ص١٥) .

(٢) موافقة الخبر (١/ ١٤٢) .

(٣) فتح الباري (١١/ ١٦٧) .

(٤) الذي في الجامع (٣٢٢٠) ليس من طريق ابن إسحاق .

(٥) صحيح ابن خزيمة (٧١١) .

(٦) المستدرك (١/ ٢٦٨) .

(٧) سنن الدارقطني (١/ ٣٥٤ - ٣٥٥) .

(٨) السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ١٤٦) .

ويجعل كل ما يصلح للحجة صحيحاً ، وهذه طريقة ابن حبان[١] ، ومن ذُكر معه » .

وقد فصَّل الحافظ ابن حجر في ذلك فقال : « لم يلتزم ابن خزيمة وابن حبان في كتابيهما أن يخرجا الصحيح الذي اجتمعت فيه الشروط التي ذكرها المؤلف - يعني ابن الصلاح - ، لأنهما ممن لا يرى التفرقة بين الصحيح والحسن ، بل عندهما أن الحسن قسم من الصحيح لا قسيمه .

وقد صَرَّح ابن حبان[٢] بشرطه ، وحاصله : أن يكون راوي الحديث عدلاً مشهوراً بالطلب غير مدلس ، سمع ممن فوقه إلى أن ينتهي ، فإن كان يروي من حفظه فليكن عالماً بما يحيل المعاني .

فلم يشترط على الاتصال والعدالة ما اشترطه المؤلف في الصحيح من وجود الضبط ، ومن عدم الشذوذ والعلة . وهذا وإن لم يتعرض ابن حبان لاشتراطه ، فهو إن وجده كذلك أخرجه ، وإلا فهو ماشٍ على ما أصَّل ؛ لأن وجود هذه الشروط لا ينافي ما اشترطه .

وسمى ابن خزيمة [٣] كتابه : المسند الصحيح المتصل بنقل العدل عن

---

(١) صحيح ابن حبان (٥/ ٢٨٩) .

(٢) انظر : مقدمة صحيح ابن حبان (١/ ١٥١ - ١٥٢) .

(٣) ورد في صحيح ابن خزيمة (١/ ٣) « مختصر المختصر من المسند الصحيح عن النبي ﷺ ، بنقل =

العدل من غير قطع في السند، ولا جرح في النقلة ».

وهذا الشرط مثل شرط ابن حبان سواء ؛ لأن ابن حبان تابعٌ لابن خزيمة مغترف من بحره ناسج على منواله .

ومما يعضد ما ذكرنا ، احتجاج ابن خزيمة وابن حبان بأحاديث أهل الطبقة الثانية الذين يخرج مسلم أحاديثهم في المتابعات كابن إسحاق [١] ، وأسامة بن زيد[٢] الليثي ، ومحمد بن عجلان[٣] ، ومحمد بن عمرو بن علقمة [٤] ، وغير هؤلاء »[٥] .

= العدل عن العدل ، موصولاً إليه ﷺ من غير قطع في أثناء الإسناد ، ولا جرح في ناقلي الأخبار».

(١) أخرج له ابن خزيمة في مواضع كثيرة منها على سبيل المثال : (١٥٣ ، ٤٢٩ ، ١٢٠٠ ، ٢٩٠٦) وانظر ما قاله عنه (١/ ١٩٧) .

وأخرج له ابن حبان كثيراً منها على سبيل المثال : (١/ ٤٨٣) ، (٥/ ٣٨ ، ٩٥ ، ٣٧٠ ، ٦٠٩) ، وانظر : فهارس صحيح ابن حبان (١٨/ ٢٢١ - ٢٢٢) .

(٢) أخرج له ابن خزيمة في مواضع منها (٣٥٢ ، ١٨٥١ ، ٢١٣٣) ، وابن حبان (١/ ٢٨٣ ، ٤٩٣) ، (٤/ ٦٠٢) ، (٩/ ٤٠٥) .

(٣) من المواضع التي أخرجها ابن خزيمة له : (٤٨ ، ٨٠ ، ١٠٥ ، ١٨٢٧ ، ٢٥٢٥) ، وابن حبان (١/ ٢٧٦ ، ٤٠٦) ، (٢/ ٦٢ ، ٢٤٧ ، ٢٥٠) .

(٤) من المواضع التي أخرجها ابن خزيمة له : (٥٠ ، ١١٨٤ ، ١٢٢٤ ، ١٨٥٧) ، وابن حبان (١/ ٥٢٠) ، (٧/ ٢٦) وانظر : الفهارس (١٨/ ٢٣٢) .

(٥) النكت لابن حجر (١/ ٢٩٠ - ٩١) .

ويُتعقب على الحافظ رحمه الله هنا في قوله إن ابن حبان لم يشترط الضبط وعدم الشذوذ وعدم العلة ؛ لأن هذا واضح من كلامه في مواضع أخرى ، فقد قال مثلاً في مقدمته : « وأما من كثر خطؤه ، ولم يغلب على صوابه ، فهو مقبول الرواية فيما لم يخطئ فيه ، واستحق مجانبة ما أخطأ فيه فقط »[١]، فهذا له علاقة بالضبط فهو يحتج بمن كثر خطؤه ما لم يخطئ .

وأما اشتراطه لعدم العلة فيفهم من مثل قوله : « وقد تركنا من الأخبار المشاهير التي نقلها عدول ثقات لعللٍ تبيَّن لنا منها الخفاءُ على عالمٍ من الناس جوامعها »[٢] يعني تبين له ما خفي على كثير من الناس من أسباب عللها .

وقال : « خبر سعيد بن أبي هند عن أبي موسى في هذا الباب معلول لا يصح »[٣] ، إلا أنه ينبغي التنبه إلى أن ابن حبان ـ رحمه الله - لا يرى العديد من العلل قادحة ، ويظهر من صحيحه ميله للجمع ودفع التعارض بكثرة[٤] .

---

(١) مقدمة صحيح ابن حبان (١/ ١٥٤) .

(٢) هذا النص ذكره في آخر صحيحه ونقله ابن بلبان في المقدمة (١/ ١٦٦) .

(٣) صحيح ابن حبان (١٢/ ٢٥٠) .

(٤) انظر مثلاً : في صحيحه (٣/ ٢١٤) ، (٤/ ٢٣٧-٢٣٨) ، (٥/ ١٦٢-١٦٣) .

وأما بالنسبة لمنهج ابن خزيمة في صحيحه فقد قال في أول كتاب الصيام: « المختصر من المختصر من المسند عن النبي ﷺ على الشرط الذي ذكرناه بنقل العدل عن العدل موصولاً إليه ﷺ من غير قطع في الإسناد ، ولا جرح في ناقلي الأخبار ، إلا ما نذكر أن في القلب من بعض الأخبار شيء إما لشك في سماع راوٍ من فوقه خبراً ، أو راوٍ لا نعرفه بعدالة ولا جرح ، فنبين أن في القلب من ذلك الخبر ، فإنا لا نستحل التمويه على طلبة العلم بذكر خبر غير صحيح، ولا نبين علته ، فيغتر بعض من يسمعه »[١].

وهذا ملاحظ في كتابه فقد توقف في بعض الأخبار إما بقوله : « إن صح الخبر . . . »[٢] أو بقوله : « في القلب . . . »[٣] ومما يدل على أنه يخرج في صحيحه كل ما يصلح للاحتجاج أنه قال بعد أن أخرج حديثاً لعاصم بن عبيدالله وتبرأ من عهدته وذكر من ضعفه : « كنتُ لا أخرج حديث عاصم بن عبيدالله في هذا الكتاب ، ثم نظرت فإذا شعبة والثوري قد رويا عنه ، ويحيى بن سعيد وعبدالرحمن بن مهدي وهما إماما أهل

---

(١) صحيح ابن خزيمة (٣/ ١٨٦) .

(٢) انظر مثلاً : (١/ ٧١ ، ٢٠٣) ، (٢/ ٢٠ ، ١٨١) ، (٣/ ١١٦ ، ٢٣٨) ، (٤/ ٧٤) .

(٣) انظر مثلاً : (٢/ ٣٩ ، ٢٢٣) ، (٣/ ١٩٠ ، ٢١٤) .

زمانها ، قد رويا عن الثوري عنه »[١] .

وللوقوف على مزيد من الأمثلة التي يستدل بها على أن ابن خزيمة وابن حبان والحاكم يصححون كل حديث يصلح للاحتجاج بحسب اجتهادهم ، فلتُراجع قائمة الأحاديث التي حسنها الترمذي فقد اعتنيت بذكر تصحيحاتهم هناك .

ومما ينبغي ذكره هنا لأهميته وعلاقته بها نحن بصدده ما ذكره ابن حبان في مقدمة صحيحه عن الرواة المتكلم في ضبطهم فقد قال : « وربما أروي في هذا الكتاب وأحتج بمشايخ قد قدح فيهم بعض أئمتنا مثل : سماك بن حرب ، وداود بن أبي هند ، ومحمد بن إسحاق بن يسار ، وحماد بن سلمة ، وأبي بكر بن عياش ، وأضرابهم ممن تنكَّب عن رواياتهم بعض أئمتنا ، واحتج بهم البعض ، فمن صح عندي منهم بالبراهين الواضحة ، وصحة الاعتبار على سبيل الدين أنه ثقة ، احتججتُ به ، ولم أُعرِّج على قول من قدح فيه ، ومن صح عندي بالدلائل النيِّرة ، والاعتبار الواضح على سبيل الدين أنه غير عدل ، لم أحتج به، وإن وثقه بعض أئمتنا .

وإني سأُمثِّل واحداً منهم ، وأتكلم عليه ، ليستدرك به المرءُ من هو مثلُه،

---

(١) صحيح ابن خزيمة (٣/ ٢٤٧) .

كأنا جئنا إلى حماد بن سلمة ، فمثلناه ، وقُلنا لمن ذبَّ عمن ترك حديثه[1] : لِمَ استحق حماد بن سلمة ترك حديثه؟ . . .

فإن قال : كان حمادٌ يخطئ ، يقال له : وفي الدنيا أحدٌ بعد رسول الله ﷺ يعرى عن الخطأ ؟! ولو جاز تركُ حديثٍ من أخطأ ، لجاز ترك حديث الصحابة والتابعين ومن بعدهم من المحدثين ؛ لأنهم لم يكونوا بالمعصومين.

فإن قال : حمادٌ قد كَثُر خطؤه ، يقال له : إن الكثرةَ اسمٌ يشتمل على معانٍ شتى ، ولا يستحق الإنسان ترك روايته حتى يكون منه من الخطأ ما يغلبُ صوابه ، فإذا فحش ذلك منه ، وغلب على صوابه ، استحق مجانبة روايته .

وأما من كَثُر خطؤه ، ولم يغلب على صوابه ، فهو مقبول الرواية فيما لم يخطئ فيه ، واستحق مجانبة ما أخطأ فيه فقط ، مثل شَريك ، وهُشيم ، وأبي بكر بن عياش ، وأضرابهم كانوا يخطئون فيُكثرون »[2] .

وقال في الثقات في ترجمة حماد بن سلمة : « فإن زعم : أن خطأه قد كثر

---

(١) أظنه يَعرِّض بالإمام البخاري فهو الذي لم يحتج بحماد في صحيحه كما ذكر ابن حجر في التهذيب (٣/ ١٣ - ١٤) .

(٢) مقدمة صحيح ابن حبان (١/ ١٥٢ - ١٥٤) .

من تغير حفظه ، فقد كان ذلك في أبي بكر بن عياش موجوداً ، وأنى يبلغ أبوبكر بن عياش حمادَ بن سلمة في إتقانه أو في جمعه ، أم في علمه أم في ضبطه »[١] .

وقد ذكر في ترجمة أبي بكر بن عياش أنه كان يخطئ وأن بعض النقاد قد ضعفوه لذلك ولكنه قال : « والصواب في أمره مجانبة ما علم أنه أخطأ فيه، والاحتجاج بما يرويه ، سواء وافق الثقات أو خالفهم ؛ لأنه داخل في جملة أهل العدالة ، ومن صحت عدالته لم يستحق القدح ولا الجرح ، إلا بعد زوال العدالة عنه بأحد أسباب الجرح ، وهكذا حكم كل محدث ثقة صحت عدالته وتبين خطؤه »[٢] .

وما فصَّله ابن حبان يظهر - والله أعلم - أنه مذهب شيخه ابن خزيمة أيضاً لاتفاقهما على الاحتجاج بمن ذكروا آنفاً .

وعلى هذا فالراجح في نظري أنهما لم يحتجا بحديث من أحاديث أولئك النفر إلا بعد تأكدهما من أنه لم يخطئ فيه راويه .

وأما الحاكم فمن المعلوم أنه واسع الخطو في التصحيح ، مشهور

---

(١) الثقات (٦/ ٢١٦) .

(٢) المرجع السابق (٧/ ٦٦٩) .

بالتساهل[1] في تصحيح الأحاديث في كتابه « المستدرك » تحديداً ، وقد صحح جملة من أحاديث محمد بن إسحاق [2] ، وابن عجلان [3] ، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده [4] وغيرها مما يحكم عليها المتأخرون بالحسن ويُنزلونها عن درجة الصحة .

وليُعلم أنه قد وُجِدَ في عبارات ابن حبان والحاكم إطلاق « الحسن » على بعض الأحاديث ، ومن ذلك ما وجدته لابن حبان فقد أخرج من طريق وكيع عن الثوري عن ابن جريج عن العباس ابن عبدالرحمن بن مينا عن جُودان قال : قال رسول الله ﷺ : «من اعتذر إلى أخيه ، فلم يقبل كان عليه مثلُ خطيئة صاحب مكس» .

وقال بعده : « أنا خائف أن يكون ابن جريج رحمه الله ورضوانه عليه

---

(١) علوم الحديث لابن الصلاح (ص١٨) ، والنكت لابن حجر (١/ ٣١٢ - ٣١٩) ، وسير أعلام النبلاء (١٧/ ١٧٥ - ١٧٦) ونصب الراية (١/ ٣٤١ - ٣٤٢) ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٢/ ٤٢٦) ، (١/ ٢٥٦) ، والباعث الحثيث (ص٢٢) ، وتدريب الراوي (١/ ١٠٦) .

(٢) انظر في المستدرك مثلاً : (١/ ٣٤١) ، (٢/ ٢١٤ ، ٤٥٩) ، (٣/ ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٨١) ، (٤/ ١٠٤ ، ٢٤٤) .

(٣) انظر في المستدرك مثلاً : (١/ ٢٢٩ ، ٢٧١ ، ٤١٥) ، (٢/ ١٦١) .

(٤) انظر في المستدرك مثلاً : (١/ ١٩٧ ، ٥٤٤ ، ٥٤٨) ، (٢/ ١٤ ، ١٧ ، ٤٧ ، ٦٥) ، (٤/ ٣٨٣) .

دلَّس هذا الخبر ، [فإن كان] [١] سمعه من العباس بن عبدالرحمن ، فهو حديث حسن [غريب] [٢] »[٣] .

والحديث أخرجه جمع من الأئمة [٤] عن وكيع به ، وجُودان قال فيه أبو حاتم : « ليست له صحبة ، وهو مجهول »[٥] ، وقال ابن حبان : « يُقال : إن له صحبة »[٦] ، وذكر أبو داود حديثه في المراسيل مما يدل على عدم ثبوت صحبته عنده ، وهذا الذي يميل إليه القلب .

وفي الحديث عنعنة ابن جريج ، وهو مدلس ، ولذا قال ابن حبان : « فإن كان سمعه . . . » ، ومراده بالحسن هنا - فيما ظهر لي - أن السند ليس فيه مجروح ، وقد ذكر العباس بن عبدالرحمن في ثقاته [٧] ، واحتج به

(١) الإضافة من الإصابة (١/ ٢٥٦) .

(٢) مصدر سابق (١/ ٢٥٦) .

(٣) روضة العقلاء (ص١٨٢ - ١٨٣) .

(٤) أخرجه أبو داود في المراسيل (٥٢١) تحقيق الأرناؤوط ، وابن ماجه (٣٧١٨) ، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٥/ ١٧٥) ، والطبراني في المعجم الكبير (٢/ ٢٧٥ - ٢٧٦) ، وابن قانع في معجم الصحابة (١/ ١٥٦) والبيهقي في شعب الإيمان (٦/ ٣٢١) .

(٥) المراسيل لابن أبي حاتم (ص٣٠) .

(٦) الثقات (٣/ ٦٥) .

(٧) الثقات (٥/ ٢٥٩) .

في صحيحه [١] ، وقال فيه ابن حجر : « مقبول »[٢] .

وقال أيضاً في حديث يرويه الهثيم بن أيوب عن سهل بن عبدالرحمن عن محمد بن مطرف أبي غسان عن محمد بن المنكدر عن عروة عن أبي هريرة مرفوعاً : « استعينوا على الحوائج بكتمان السر ، فإن لكل نعمة حاسداً » : « هذا إسناد حسن ، وطريق غريب ، إن كان عروة هذا هو ابن الزبير بن العوام »[٣] .

وقد أخرج حمزة بن يوسف السهمي هذا الحديث في تاريخه [٤] عن الهيثم به ، وزاد في الإسناد أن الهيثم بن أيوب الطالقاني قال : « حدثنا سهل ابن عبدالرحمن الجرجاني لقيته بالبادية بسوق فيد »[٥] .

وسهل بن عبدالرحمن الجرجاني لم يترجم له ابن حبان في ثقاته ولا في ضعفائه ولم أقف له على ترجمة في كتب الرجال الأخرى إلا ما ذكره السهمي

(١) صحيح ابن حبان (١٤/ ٣٠٩) .

(٢) التقريب (٣١٧٤) .

(٣) روضة العقلاء (ص١٨٧-١٨٨) .

(٤) تاريخ جرجان (ص٢٢٣) .

(٥) تاريخ جرجان (ص٢٢٣) .

في تاريخه :« سهل بن عبدالرحمن الجرجاني ، روى عن محمد بن مطرف »[١]، وليس له راوٍ إلا الهيثم بن أيوب الطالقاني [٢] ، فالظاهر أنه مجهول [٣] ، وابن حبان كما هو معروف يتساهل في مثل هذا ، والحديث منكر لأن هذا المجهول لا يُحتمل له بأن يتفرد له بمثل هذا الإسناد ، والمتن حكم عليه غير واحد من كبار النقاد بأنه لا أصل له [٤] ولو كان محفوظاً عن ابن المنكدر أو عن عروة أو عن أبي هريرة ولو بسند فيه ضعف محتمل لما قالوا ذلك ، ويزيد الأمر تأكيداً أن محمد بن المنكدر لم يرو عن عروة شيئاً من مسند أبي هريرة [٥] وإنما روى عنه عن عائشة رضي الله عن صحابة رسوله ﷺ .

---

(١) مرجع سابق (ص٢٢٣) .

(٢) تهذيب التهذيب (١١/ ٩٠) ونقل توثيق النسائي وابن حبان له .

(٣) يرى شيخنا العلامة محمد ناصر الدين الألباني في « الصحيحة » (٣/ ٤٣٨) أن سهلاً هذا هو السندي بن عبدويه الرازي ، ولا أوافقه على ذلك لأن السندي كان قاضياً مشهوراً معروفاً عند أهل الحديث كما في الـجرح والتعديل (٤/ ٢٠١ ، ٣١٨) والأنساب للسمعاني (٣/ ٣٢١) ، ولسان الميزان (٣/ ١١٦) ، فهو أشهر من أن يقال فيه : « لقيته بالبادية »؟! ثم إن السهمي لم يصف سهلاً بأنه السندي ولو كان هو لما توانى في ذلك .

(٤) العلل لابن أبي حاتم (٢/ ٢٥٥) والموضوعات لابن الجوزي (٢/ ١٦٦) ، وتخريج الكشاف للزيلعي (٢/ ٣٦٢) .

(٥) انظر : تحفة الأشراف (١٠/ ٢٥٥-٢٥٨) ، وأطراف مسند أحمد (٧/ ٤٠٩) ، ومسند أبي هريرة من المسند الجامع لبشار عواد معروف وآخرين .

ويظهر أن مراد ابن حبان بالحسن هنا أن السند ليس فيه مجروح أو سبب يطعن في الحديث من أجله في نظره هو رحمه الله ، ويلاحظ أنه في كلا الإسنادين قد توقف في الحكم فقال في الأول : « إن كان سمعه . . . » وقال في الثاني : « إن كان عروة . . . » .

كما ورد « الحسن » في كلامه على الرواة فقال في بعضهم : « حسن الاستقامة في الروايات »[١] ، وقال : « كان متيقظاً ، حسن الحفظ لحديثه »[٢] ، وقال : « حسن الحديث مستقيماً »[٣] ، وقال : « حسن الحديث يُغرب »[٤] .

كما ورد لفظ « الحسن » في كلام الحاكم على الأحاديث ، فمن ذلك قوله: « هذا حديث حسن صحيح على شرط مسلم »[٥] .

ومن ذلك أيضاً قوله : « هذا حديث حسن من حديث أبي عبدالله أحمد

---

(١) الثقات (٧/ ٣٢١) ، (٨/ ٤٥٤) .

(٢) المرجع السابق (٨/ ٣١٤)

(٣) المرجع السابق (٨/ ٢٢٢) .

(٤) المرجع السابق (٨/ ٢٠١) .

(٥) المرجع السابق (٣/ ١٤٩) .

ابن حنبل عن تَلِيد بن سليمان ، فإني لم أجد له رواية غيرها »[١] ، ويظهر من هذا النص أن سبب استحسانه ندرة وقلة رواية الإمام أحمد عن تليد ابن سليمان ، ولم أجد له في المسند [٢] إلا هذا الحديث الواحد فقط ، وهو الذي عناه الحاكم وأخرجه في مستدركه .

ومن ذلك قوله بعد أن أخرج حديث عائشة مرفوعاً : « اللهم اجعل أوسع رزقك علي عند كبر سني وانقطاع عمري »[٣] : « هذا حديث حسن الإسناد ، والمتن غريب في الدعاء ، مستحب للمشايخ إلا أن عيسى ابن ميمون [٤] لم يحتج به الشيخان »[٥] ، ويبدو أنه لم يعرف عيسى أو رأى أن ضعفه محتمل في مثل هذا المتن فحسن السند لذلك .

وقال أيضاً في حديث : « غريب حسن ، إلا أن مجاشع [٦] بن عمرو

---

(١) مصدر سابق (٣/ ١٤٩) .

(٢) مسند أحمد (٢/ ٤٤٢) .

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٤/ ٦٢) ، وفي الدعاء (١٠٤٩) ، وابن عدي في الكامل (١/ ١٧٠) ، وأبو الشيخ في الطبقات (٤/ ١٥٥-١٥٦) عن عيسى به .

(٤) قال الذهبي في التلخيص (١/ ٥٤٢) : « عيسى متهم » ، ونقل تضعيف النقاد له في الميزان (٣/ ٣٢٥ - ٣٢٦) ، وقال ابن حجر في التقريب (٥٣٣٥) : « ضعيف » .

(٥) المستدرك (١/ ٥٤٢) .

(٦) قال الذهبي في التلخيص (٣/ ٢٧٣) : « ذا من وضع مجاشع » ، واتهمه بالوضع غير =

ليس من شرط هذا الكتاب »[١] ، ويبدو أنه أراد حسن المتن لتصريحه بأن مجاشعاً ليس من شرط الصحيح .

وأفاد السيوطي أنه لم يقع للحاكم أن وصف حديثاً بالحُسن إلا حديثاً واحداً[٢] ، وذكر حديث عائشة الآنف ، وهذا فيه نظر لما تقدم .



= واحد انظر : لسان الميزان (٥/ ١٥ - ١٦) .

(١) المستدرك (٣/ ٢٧٣) ، ونقل السخاوي في فتح المغيث (١/ ٤) ، كلام الحاكم هذا .

(٢) البحر الذي زخر (٢/ ٨٩٥) .

المبحث الرابع

هل في الصحيحين أحاديث حسنة

لا شك أن الإمام البخاري رحمه الله تعالى سمى كتابه : « الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه »[١] .

وكذلك الإمام مسلم رحمه الله تعالى سمى كتابه : « المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ »[٢] .

فلا ريب أنهما لم يدخلا في كتابيهما إلا ما هو صحيح عندهما .

إلا أن بعض المحققين نبهوا على وجود بعض الأسانيد التي هي من قبيل الحسن لذاته فيهما .

فقد قال الإمام الذهبي في ترجمة محمد بن طلحة بن مُصِّرف اليامي أحد رواة الصحيحين : « يجيء حديثه من أداني مراتب الصحيح ، ومن أجود الحسن ، وبهذا يظهر لك ، أن الصحيحين فيها : الصحيح ، وما هو أصح منه ، وإن شئت قلت : فيهما الصحيح الذي لا نزاع فيه ، والصحيح الذي هو حسن ، وبهذا يظهر لك أن الحسن قِسمٌ داخل في الصحيح ، وأن الحديث النبوي قِسمان ، ليس إلا صحيح وهو على مراتب ، وضعيف وهو

---

(١) انظر : تحقيق اسمي الصحيحين واسم جامع الترمذي (ص٩-١١) .

(٢) المرجع السابق (ص٣٣ ، ٣٦ ، ٣٨ ، ٤٤-٤٥) .

على مراتب »(١) .

وقال أيضاً : « من أخرج له الشيخان على قسمين :

أحدهما : ما احتجا به في الأصول .

وثانيهما : من خرَّجا له متابعة وشهادة واعتباراً .

فمن احتجا به أو أحدهما ، ولم يُوثق ولا غُمز فهو ثقة حديثه قوي .

ومن احتجا به أو أحدهما ، وتكلم فيه ، فتارة يكون الكلام فيه تعنتاً ، والجمهور على توثيقه ، فهذا حديثه قوي أيضاً .

وتارةً يكون الكلام في تليينه وحفظه له اعتبار ، فهذا حديثه لا ينحط عن مرتبة الحسن ، التي قد نسميها من أدنى درجات الصحيح .

فما في الكتابين بحمد الله رجل احتج به البخاري أو مسلم في الأصول ، ورواياته ضعيفة ، بل حسنة أو صحيحة . . . فكل من خُرِّج له في الصحيحين ، فقد قفز القنطرة ، فلا معدل عنه إلا ببرهان بَيِّن »(٢) .

وقد ذكر في موضع آخر أن البخاري يرغب عن « الحسن لذاته » ، ومسلماً يُمشيه (٣) .

---

(١) سير أعلام النبلاء (٧/ ٣٣٩) .

(٢) الموقظة (ص٧٩-٨٠) .

(٣) سير أعلام النبلاء (١٣/ ٢١٤) وقد ذكرنا النص بتمامه فيما تقدم .

ويقول الحافظ ابن حجر : « ينبغي أن يُزاد في التعريف بالصحيح فيقال: هو الحديث الذي يتصل إسناده بنقل العدل التام الضبط أو القاصر عنه ، إذا اعتضد عن مثله إلى منتهاه ، ولا يكون شاذاً ولا معللاً .

وإنما قلت ذلك لأنني اعتبرت كثيراً من أحاديث الصحيحين فوجدتُها لا يتم الحكم عليها بالصحة إلا بذلك »[1] ثم ذكر مثالين وقال بعدهما : « في أمثلة كثيرة قد ذكرت الكثير منها في مقدمة شرح البخاري ، ويوجد في كتاب مسلم منها أضعاف ما في البخاري »[2] .

وقال في « الفتح » في شأن فُليح بن سليمان المدني : « هو صدوق ، تكلم بعض الأئمة في حفظه ، ولم يُخرج البخاري من حديثه في الأحكام إلا ما توبع عليه ، وأخرج له في المواعظ والآداب ، وما شاكلها طائفة من أفراده »[3] .

وقال أيضاً : « تفرد به فُليح ، وهو مُضعَّف عند ابن معين والنسائي وأبي داود ، ووثقه آخرون ، فحديثه من قبيل الحسن »[4] .

---

(١) النكت لابن حجر (١/ ٤١٧-٤١٩) .

(٢) النكت لابن حجر (١/ ٤١٧-٤١٩) .

(٣) فتح الباري (١/ ١٧٢) .

(٤) المرجع السابق (٢/ ٥٤٧) .

ويرى العلامة محمد بن إبراهيم ابن الوزير اليماني (ت٨٤٠هـ) أن مسلماً يُسمي الحسن صحيحاً كالحاكم والمتقدمين وأنه أدخله في « صحيحه »[(١)].

وخالفه العلامة محمد بن إسماعيل الصنعاني فقال : « مسلم قد شرط الصحة في كتابه ، وسماه صحيحاً ، وحينئذٍ فلا يدخل الحسن في كتابه أصلاً »[(٢)] ، وقال في الصحيحين بصورة عامة : « وليس عندهما حديث حسن ، بل كل ما هو على شرطهما صحيح »[(٣)] .

ومن المعاصرين يرى العلامة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ـ رحمه الله ـ أن في الصحيحين بعض الأحاديث التي تعتبر بمرتبة الحسن من خلال ما ظهر له من دراسة بعض أحاديث الكتابين[(٤)] .

ومما ينبغي أن يُعلم أن الغالبية العظمى من متون الصحيحين لا يشك أهل الحديث قاطبة في ثبوتها وصحتها ، كما ينبغي أن يُفرَّق بين ما يروى في الأصول وبين ما يروى في المتابعات والشواهد ، وغالب الرواة المتكلم فيهم في الصحيحين يذكرون في المتابعات ونحوها ، كما ينبغي أن يُفرَّق بين

---

(١) توضيح الأفكار (١/ ٢٠٥ ، ٢٠٦) .

(٢) المرجع السابق (١/ ٢٠٤) .

(٣) المرجع السابق (١/ ٦٨) .

(٤) فتاوى الشيخ الألباني (ص٥٢٥) .

ما سوغ أهل الحديث فيه التساهل بعض الشيء كالفضائل والترغيب والآداب والرقائق، وبين أحاديث الأحكام.

كما ينبغي أن يعلم أن كثيراً من تلك الأسانيد التي توصف بأنها من قبيل الحسن لذاته، لها شواهد ومتابعات ترفعها إلى الصحيح لغيره كما ذكر الحافظ ابن حجر، فيصبح الأمر هيناً؛ إذ الصحيح لذاته والصحيح لغيره كلاهما من الصحيح.

وقد يوجد من بعض العلماء المتقدمين من يصف بعض الأحاديث في أحد الصحيحين بأنها من الحسن، كما وقع من الترمذي [1]، ولكن يجدر بنا مراعاة لمصلحة الاتفاق الذي تم منذ أكثر من ألف سنة بين السواد الأعظم من علماء الحديث، وحسماً لمادة النزاع، وحتى لا تتأثر هيبة الصحيحين في قلوب الناشئة فيتجرءوا وقد فعل بعضهم ذلك، أقول: يجدر بنا أن لا نُحسِّن شيئاً من أحاديث الكتابين ولا ننتقدها، إلا ما جرى الخلاف فيه من علماء النقد وحفاظ الأمة كما قال الحافظ ابن حجر في الأحاديث المنتقدة على البخاري: «هذه المواضع مُتنازع في صحتها، فلم يحصل لها من التلقي، ما حصل لمعظم الكتاب، وقد تعرض لذلك ابن

(١) انظر: القائمة الأولى التي ذكرتُ فيها أقوال العلماء في الأحاديث التي حسنها الترمذي.

الصلاح في قولــه : « إلا مواضع يسيرة انتقدها عليه الدارقطني وغيره » ، وقال في « مقدمة[١] شرح مسلم » له : « ما أُخِذَ عليهما - يعني على البخاري ومسلم - وقَدح فيه معتمد من الحفاظ ، فهو مستثنى مما ذكرناه ، لعدم الإجماع على تلقيه بالقبول » انتهى ، وهو احتراز حسن »[٢] .

ولهذا قال الحافظ العراقي : « فليس لنا أن نحكم على حديث في كتابه - يعني مسلماً - بأنه حسن عنده، لما عُرف من قصور الحسن عن الصحيح ».

وهذا هو الصحيح إن شاء الله لأن صاحب الصحيح ما أخرج حديث ذاك المتكلم في قصور ضبطه عن ضبط رواة الصحيح إلا وهو متيقن أنه لم يخطئ في ذلك الحديث ولم يخالف مخالفة تضره ، وما دام الأمر كذلك فهو من صحيح حديث ذاك الراوي ، فلا وجه لتحسينه جُموداً على القواعد المقررة عند المتأخرين .

ومحصلة الأمر أن وجود بعض الأسانيد في أحد الصحيحين مما يتطابق مع شروط الحسن لذاته ؛ أمرٌ محقق ولكن بكيفيات معينة ، وحيثيات محددة ، ولأغراض مقبولة عند أهل الصنعة كما تقدمت الإشارة إليه ، والصحيح والحسن لذاته كلاهما حجة ، فالخلاف إن وجد يكون في

---

(١) صيانة صحيح مسلم (ص٨٦) .

(٢) هدي الساري (ص٣٦٤) .

مراتب القوة لا في نفيها .

ومع ذلك فالوجود شيء ، والحكم « بالحسن » شيء آخر ، فها هو الإمام الذهبي وهو الذي ذكر وجود الحسن فيهما يقول في إسماعيل بن أبي أويس : « ولولا أن الشيخين احتجا به ؛ لزحزح حديثه عن درجة الصحيح إلى درجة الحسن »(١) ثم قال : « الرجلُ قد وثب إلى ذاك البر ، واعتمده صاحبا الصحيحين ، ولا ريب أنه صاحب أفراد ومناكير تنغمر في سعة ما روى ، فإنه من أوعية العلم »(٢) .

وقال في حديثٍ رواه خالد بن مخلد القَطَواني وهو في صحيح البخاري : « فهذا حديث غريب جداً ، لولا هيبة الصحيح لعدوه في منكرات خالد ابن مخلد »(٣) .

هذا الذي أرتضيه لنفسي ، وأدعو إليه من أُحب ، وليس هذا غلواً في الشيخين ، ولكن تمسكاً باتفاق علماء الحديث ، ودرءاً لمفسدة الجُرأة والتطاول على أئمة الحديث وجهابذته .

---

(١) سير أعلام النبلاء (١/ ٣٩٢ ، ٣٩٣) .

(٢) مصدر سابق (١/ ٣٩٢ ، ٣٩٣) .

(٣) ميزان الاعتدال (١/ ٦٤١) .

المبحث الخامس

ارتقاء الحسن لذاته إلى مرتبة الصحيح لغيره

ذكرنا في المبحث السابق تقرير الحافظ ابن حجر أن العديد من أحاديث الصحيحين لا تقتصر على الصحيح لذاته بل إن بعضها يكون بنقل « العدل القاصر في ضبطه إذا اعتضد » ، وهذه هي حقيقة الصحيح لغيره كما سنرى في الأمثلة التالية .

يقول أبو عمرو بن الصلاح : « إذا كان راوي الحديث متأخراً عن درجة أهل الحفظ والإتقان ، غير أنه من المشهورين بالصدق والسِتْر ، وروي مع ذلك حديثه من غير وجه ، فقد اجتمعت له القوة من الجهتين ، وذلك يُرقِّي حديثه من درجة الحسن إلى درجة الصحيح .

مثاله : حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لولا أن أشق على أُمتي ؛ لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » [(١)] .

فمحمد بن عمرو بن علقمة من المشهورين بالصدق والصيانة ، لكنه لم

---

(١) أخرجه الترمذي في الجامع (٢٢) وقال : « وحديث أبي هريرة إنما صح لأنه قد روي من غير وجه » ، وأخرجه أيضاً أحمد (٢/ ٢٨٧ ، ٣٩٩) ، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤٤) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٧) كلهم عن محمد بن عمرو به .

يكن من أهل الإتقان ، حتى ضعفه بعضهم من جهة سوء حفظه ، ووثقه بعضهم لصدقه وجلالته ، فحديثه من هذه الجهة حسن ، فلما انضم إلى ذلك كونه روي من أوجه أُخر ، زال بذلك ما كنا نخشاه عليه من جهة سوء حفظه ، وانجبر به ذلك النقص اليسير ، فصح هذا الإسناد ، والتحق بدرجة الصحيح »[١] .

وقد ذكر الحافظ ابن حجر على هذا المثال اعتراضاً ثم أجاب عنه ، ثم ذكر مثالاً للصحيح لغيره آخر فقال : « اعترض عليه في المثال الذي مَثَّل به . . . بأن الحكم بصحته إنما جاء من جهة أنه روي من طريق أخرى صحيحة لا مطعن فيها ، منها في الصحيحين[٢] من طريق الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه ، والمثال اللائق هنا أن يُذكر حديث له أسانيد كل منها لا يرتقي عن درجة الحسن ، قد حكم له بالصحة باعتبار مجموع تلك الطرق .

والجواب عن المصنف : أن المثال الذي أورده مستقيم ، والذي طولب به قسم من المسألة ، وذلك أن الحديث الذي يُروى بإسناد حسن لا يخلو : إما أن يكون فرداً ، أو له متابع .

(١) علوم الحديث (ص٣١-٣٢) .

(٢) صحيح البخاري (٨٨٧) ، وصحيح مسلم (٢٥٢) كلاهما عن أبي الزناد عن الأعرج به .

الثاني : لا يخلو المتابع إما أن يكون دونه ، أو مثله ، أو فوقه . فإن كان دونه فإنه لا يُرقيه عن درجته . . . وإن كان مثله أو فوقه فكل منهما يرقيه إلى درجة الصحة . فذكر المصنف مثالاً لما فوقه ، ولم يذكر مثالاً لما هو مثله، وإذا كانت الحاجة ماسة إليه فلنذكره نيابة عنه ، وأمثلة كثيرة قد ذكرنا منها الحديثين اللذين أوردناهما من الصحيح قبل هذا [١] .

ومنها ما رواه الترمذي من طريق إسرائيل عن عامر بن شقيق عن أبي وائل عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال : « إن النبيﷺ كان يُخلل لحيته ».

تفرد به عامر بن شقيق ، وقد قواه البخاري والنسائي وابن حبان ، ولينه ابن معين ، وأبو حاتم ، وحكم البخاري [٢] فيما حكاه الترمذي في العلل : بأن حديثه حسن . . . وصححه مطلقاً الترمذي [٣] والدارقطني [٤] وابن خزيمة [٥] والحاكم [٦] وغيرهم .

---

(١) انظر : النكت لابن حجر (١/ ٤١٧-٤١٩) .

(٢) انظر : الحديث [١٨] في مبحث البخاري .

(٣) جامع الترمذي (٣١) .

(٤) سنن الدارقطني (١/ ٨٦) ولم يذكر حكماً على الحديث ولكن تصحيحه نقله غير واحد .

(٥) صحيح ابن خزيمة (١٥١٩) .

(٦) المستدرك (١/ ١٤٩) .

وذلك لما عضده من الشواهد ، كحديث أبي المليح [١] الرقي عن الوليد ابن زوران عن أنس رضي الله عنه ، أخرجه أبو داود [٢] ، وإسناده حسن ؛ لأن الوليد وثقه ابن حبان [٣] ولم يضعفه أحد ، وتابعه عليه ثابت البناني عن أنس رضي الله عنه ، أخرجه الطبراني في الكبير [٤] من رواية عمر بن إبراهيم العبدي عنه ، وعمر لا بأس [٥] به . . . .

ولـــه شواهد أخرى دون ما ذكر في المرتبة ، وبمجموع ذلك حكموا على أصل الحديث بالصحة ، وكل طريق منها بمفردها لا يبلغ درجة الصحيح »[٦] .

ومسألة ارتقاء الحسن إلى الصحيح مُقرَّرة معروفة ، وفيما سلف كفاية في البيان إن شاء الله .



(١) هو الحسن بن عمر أو عمرو الفزاري ، ثقة - التقريب (١٢٦٦) .

(٢) سنن أبي داود (١٤٥) .

(٣) ثقات ابن حبان (٧/ ٥٥٠) ، وقال ابن حجر في التقريب (٧٤٢٣) : « لين الحديث » .

(٤) ليس في المعجم الكبير - المطبوع - ولكنه في المعجم الأوسط (٤/ ٣٧١) ومجمع البحرين (١/ ٣٣٩) .

(٥) قال في التقريب (٤٨٦٣) : « صدوق في حديثه عن قتادة ضعف» .

(٦) النكت لابن حجر (١/ ٤٢٠-٤٢٤) .



الفصل الرابع

مراتب الأسانيد الحسنة ومظانها

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : مراتب الأسانيد الحسنة .

المبحث الثاني : مظان الحسن .

المبحث الأول

مراتب الأسانيد الحسنة

يُعد الإمام الذهبي أول من ذكر مراتب لأسانيد الحسن ، وذلك في قوله :

« فأعلى مراتب الحسن : بهز بن حكيم عن أبيه عن جده .

وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

ومحمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة .

وابن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمي ، وأمثالُ ذلك .

وهو قسمٌ مُتجاذب بين الصحة والحُسن ، فإن عِدةً من الحفاظ يصححون هذه الطرق ، وينعتونها بأنها من أدنى مراتب الصحيح .

ثم بعد ذلك أمثلة كثيرة يُتنازع فيها ، بعضهم يحسّنونها ، وآخرون يضعفونها كحديث الحارث بن عبد الله ، وعاصم بن ضمرة ، وحجاج بن أرطاة ، وخُصيف ، ودرَّاج أبي السمح وخلقٍ سواهم »[1] .

ولم يُسبق الذهبي - في حد علمي - إلى ذكر مراتب للحسن ، وعنه نقل المصنفون في علم مصطلح الحديث ، وغالب الظن أنه ذكر ذلك تشبيهاً للحسن بما جاء في نوع الصحيح من كلام العلماء في أصح الأسانيد ، ومراتب

---

(١) الموقظة (ص٣٢ - ٣٣) .

قوة الحديث الصحيح .

ويُلاحظ هنا أن القسم الأول الذي سماه بأعلى مراتب الحسن هو الذي يُطلق عليه الحسن لذاته ، وأما القسم الثاني فهو المسمى بالحسن المعتضد بغيره أو الحسن لغيره .

وعندي بعض النظر في إطلاق الذهبي رحمه الله بأن القسم الأول قسم متجاذب بين الصحة والحُسن ، فإنه يُوهم أن بعض تلك الأسانيد متفق على الاحتجاج بها ، وأن الخلاف في تصحيحها أو تحسينها فقط ، والصحيح خلاف ذلك فإن معظم تلك الأسانيد قد امتنع عِدةٌ من النقاد عن الاحتجاج بها ، وسأذكر بشيء من الإيجاز بعضاً من ذلك فيما يلي .

١ - بهز بن حكيم : عن أبيه : حكيم بن معاوية ، عن جده : معاوية بن حَيدة رضي الله عنه .

هذا السند اختلف فيه النقاد ، فممن وثق بهزاً ، واحتج بهذا السند وصححه :

الإمام يحيى بن معين قال فيه : « ثقة » (١) ، وقد سئل عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده فقال : « إسناد صحيح ، إذا كان من دون بهز ثقة » (٢) .

---

(١) تاريخ ابن معين برواية الدوري (٤/ ١٢٤) ، وبرواية الدارمي (ص٨٢) .

(٢) تهذيب الكمال (٤/ ٢٦١) .

الإمام علي بن المديني قال فيه: « ثقة »[١]، وصحح حديثه عن أبيه عن جده[٢].

الإمام أحمد بن حنبل صحح حديثه[٣]، واحتج به[٤].

الإمام إسحاق بن راهويه، احتج به[٥].

الإمام البخاري، قال الحافظ ابن حجر: « واحتج به أحمد وإسحاق، والبخاري خارج الصحيح، وعَلَّق له في الصحيح »[٦]، وقد نُقل عن البخاري أنه قال: « يختلفون في بهز »[٧].

الإمام الترمذي صحح[٨] له حديثاً واحداً عن أبيه عن جده وقال: « وهو ثقة عند أهل الحديث »[٩].

---

(١) العلل لابن المديني (ص٨٩) والجرح والتعديل (٢/ ٤٣٠).

(٢) تهذيب أبي داود لابن القيم (٢/ ١٩٤) وزاد المعاد (١/ ٥).

(٣) المرجع السابق.

(٤) كتاب المجروحين لابن حبان (١/ ١٩٤).

(٥) المرجع السابق.

(٦) فتح الباري (١٣/ ٣٦٧).

(٧) سير أعلام النبلاء (٦/ ٢٥٣) ولم أجد هذه الكلمة في مؤلفاته المطبوعة.

(٨) جامع الترمذي (٤/ ٤٨٥).

(٩) المرجع السابق (٤/ ٣٠٩).

الإمام أبو داود قال: « أحاديثه صحاح »[١].

وقال: « هو عندي حجة »[٢] يعني حديثه عن أبيه عن جده.

وقال النسائي: « ثقة »[٣].

واحتج به في سننه [٤].

وصحح له ابن خزيمة [٥].

وقال الحاكم: « ولا أعلم خلافاً بين أكثر أئمة أهل النقل في عدالة بهز بن حكيم »[٦]، وذكره في القسم الخامس من أقسام الحديث الصحيح المتفق عليه [٧]، وهو أحاديث جماعة من الأئمة عن آبائهم عن أجدادهم لم تتواتر الرواية عن آبائهم وأجدادهم إلا عنهم، وذكر أن أحاديثهم محتج بها في كتب العلماء دون الصحيحين.

ابن القطان الفاسي قال: « وهذا الحديث صحيح . . ، وبهز وأبوه ثقتان ،

---

(١) تاريخ الإسلام للذهبي [١٤١-١٦٠هـ] (ص-٨).

(٢) المرجع نفسه.

(٣) تهذيب الكمال (٤/ ٢٦٢).

(٤) انظر: سنن النسائي (٥/ ٤، ١٦، ٨٢، ١٠٧).

(٥) صحيح ابن خزيمة (٢٢٦٦).

(٦) المستدرك (١/ ٤٦).

(٧) المدخل إلى كتاب الإكليل (ص٤٠).

وللمحدثين فيه خوض »[١] .

وممن حَسَّن حديث بهز عن أبيه عن جده :

الإمام الترمذي في جامعه [٢] .

والبوصيري[٣] .

والحافظ ابن حجر العسقلاني [٤] .

وممن لم يحتج به :

شعبة بن الحجاج [٥] .

والإمام الشافعي ، فقد قال في حديث انفرد به بهز عن أبيه عن جده : « ولا يثبت أهل العلم بالحديث أن تؤخذ الصدقة ، وشطر إبل الغال لصدقته [٦]

(١) النظر في أحكام النظر (ص٢٨) .

(٢) جامع الترمذي (١٤١٧) ، (١٨٩٧) ، (٢٣١٥) ، (٢٤٢٤) ، (٢٧٦٩) ، (٣٠٠١) .

(٣) مصباح الزجاجة (١/ ٣٣) .

(٤) فتح الباري (٨/ ٢٢٥) ، (١٣/ ٣٥٥) ط دار المعرفة .

(٥) جامع الترمذي (٤/ ٣٠٩) .

(٦) يقصد حديث « إنا آخذوها وشطر ماله ، عزمة من عزمات ربنا » أخرجه أبو داود (١٥٧٥) والنسائي (٥/ ١٦ ، ٢٥) وابن الجارود (٣٤١) ، وابن خزيمة (٢٢٦٦) والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١٠٥ ، ١١٦) كلهم عن بهز به .

ولو ثبت قلنا به »[١] ، وذكر علماء الشافعية أنه كان يفتي به في القديم [٢] .

وقال أبو حاتم الرازي : « شيخ يكتب حديثه ، ولا يحتج به »[٣] ، وقَدَّم حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عليه [٤] .

وقال أبو زرعة الرازي : « صالح ، ولكنه ليس بالمشهور »[٥] .

وقال ابن حبان : « كان يخطئ كثيراً ، فأما أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم رحمهما الله فهما يحتجان به ويرويان عنه ، وتركه جماعة من أئمتنا ، ولولا حديث « إنا آخذوها وشطر إبله عزمة من عزمات ربنا » ؛ لأدخلناه في الثقات ، وهو ممن أستخير الله عز وجل فيه »[٦] .

ابن حزم الأندلسي قال : « غير مشهور بالعدالة ، ووالده حكيم كذلك »[٧] .وقال:« وحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ضعيف »[٨].

---

(١) الأم للشافعي (٢/ ١٧) .

(٢) المهذب للشيرازي (١/ ١٤١) .

(٣) الجرح والتعديل (٢/ ٤٣٠) .

(٤) المرجع نفسه .

(٥) المرجع نفسه .

(٦) كتاب المجروحين (١/ ١٩٤) .

(٧) المحلى (٦/ ٥٧) .

(٨) المحلى (٨/ ١٦٩) .

وقد رد الإمام الذهبي على ابن حبان فقال: «على أبي حاتم البُستي في قوله هذا مؤاخذات:

(إحداها): قوله: «كان يخطئ كثيراً»، وإنما يُعرف خطأ الرجل بمخالفة رفاقه له، وهذا انفرد بالنسخة المذكورة، وما شاركه فيها ولا له في عامتها رفيق، فمن أين لك أنه أخطأ!

(الثاني): قولك: «تركه جماعة»، فما علمتُ أحداً تركه أبداً، بل قد يتركون الاحتجاج بخبره، فهلاً أفصت بالحق.

(الثالث): «ولولا حديث إنا أخذوها»، فهو حديث انفرد به بهز أصلاً ورأساً، وقال به بعض المجتهدين... وحديثه قريب من الصحة»[1].

وقال ابن القيم أيضاً في رده على ابن حبان: «وقول ابن حبان: «لولا حديثه هذا لأدخلناه في الثقات»، كلام ساقط جداً، فإنه إذا لم يكن لضعفه سبب إلا روايته هذا الحديث، وهذا الحديث إنما رُدَّ لضعفه، كان هذا دَوراً باطلاً، وليس في روايته لهذا ما يوجب ضعفه، فإنه لم يُخالف فيه الثقات»[2].

٢- حديث عمرو بن شعيب عن أبيه شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو

(١) تاريخ الإسلام [١٤١ - ١٦٠هـ] (ص٨٠-٨١).

(٢) تهذيب أبي داود (٢/ ١٩٤).

عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما .

وهذا السند اختلف فيه العلماء أيضاً ، ولكن اختلافهم فيه أشد ، فلذلك سنبدأ أولاً بذكر من احتج بالسند السابق مطلقاً ، ثم نعرج على من احتج به حيناً وحيناً لم يحتج به ، ثم نذكر من ضعفه مطلقاً .

فممن صححه واحتج به :

الإمام إسحاق بن راهويه فقد قال : « عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، كأيوب عن نافع عن ابن عمر »[(١)] .

الإمام البخاري فقد قال : « رأيتُ أحمد بن حنبل ، وعلي بن عبد الله ، والحميدي ، وإسحاق بن إبراهيم ، يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه »[(٢)] ، وقد احتج البخاري ببعض حديث عمرو عن أبيه عن جده [(٣)] .

الإمام يعقوب بن شيبة فقد قال : « ما رأيت أحداً من أصحابنا ممن ينظر في الحديث ، وينتقي الرجال يقول في عمرو بن شعيب شيئاً ، وحديثه عندهم صحيح ، وهو ثقة ثبت ، والأحاديث التي أنكروا من حديثه إنما

---

(١) الكامل لابن عدي (٥/ ١٧٦٦) والمستدرك للحاكم (١/ ١٩٧) .

(٢) التاريخ الكبير (٦/ ٣٤٢-٣٤٣) والعلل الكبير (ص١٠٨) وسنن الدارقطني (٣/ ٥٠) .

(٣) انظر : آخر مبحث البخاري في الباب الأول .

هي لقوم ضعفاء زوروها عنه، وما روى الثقات فصحيح»[١].

صحح الترمذي عدداً من الأحاديث بالسند السابق[٢]، وحسن بعضها فقط.

وثق النسائي[٣] عمرو بن شعيب، واحتج بسنده السابق في سننه وبكثرة[٤].

صحح ابن خزيمة عدداً من الأحاديث بالسند السابق[٥].

واحتج ابن الجارود بالسند نفسه في عدد من أحاديث منتقاه[٦].

وذكره الحاكم في القسم الخامس من الحديث الصحيح المتفق عليه[٧]، وقال في مستدركه: «قد أكثرت في هذا الكتاب الحجج في تصحيح روايات عمرو بن شعيب إذا كان الراوي عنه ثقة»[٨].

---

(١) التمهيد لابن عبد البر (٣/ ٦٢).

(٢) انظر: جامع الترمذي: (١١٨١)، (١٢٣٤)، (١٥٨٥)، (١٦٧٤)، (٤/ ٣٢٢).

(٣) تهذيب الكمال (٢٢/ ٧٢).

(٤) سنن النسائي (١/ ٨٨)، (٢/ ٤٧، ٤٨)، (٥/ ٣٨، ٤٤، ٤٦، ٧٩) وغيرها.

(٥) صحيح ابن خزيمة (١٧٤)، (١٣٠٤)، (١٣٠٦)، (١٧٧١) وغيرها.

(٦) المنتقى لابن الجارود: (١٩)، (٧٥)، (٢٦٢)، (٣٤٥)، (٣٥٠)، (٩٦٧)، (١٠٨٢) وغيرها.

(٧) المدخل إلى كتاب الإكليل (ص٤٠).

(٨) المستدرك (٢/ ٦٥).

وقال الحافظ ابن عبد البر : « وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مقبول عند أكثر أهل العلم بالنقل » وصحح حديثه [١] .

واحتج به الحافظ الضياء المقدسي في « المختارة » ، قال الذهبي : « وقد جمع الحافظ الضياء في كتاب « المختارة » له نسخة لعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده »[٢] .

قال النووي : « الصحيح المختار صحة الاحتجاج به عن أبيه عن جده كما قاله الأكثرون »[٣] .

وقال الحافظ ابن حجر : « وترجمة عمرو - يعني سنده عن أبيه عن جده - قوية على المختار ، لكن حيث لا تعارض »[٤] .

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية : « وأما أئمة الإسلام وجمهور العلماء ، فيحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، إذا صح النقل إليه . . . قالوا : وإذا كانت نسخة مكتوبة من عهد النبي ﷺ كان هذا أوكد لها وأدل على صحتها ، ولهذا كان في نسخة عمرو بن شعيب من الأحاديث

---

(١) تجريد التمهيد (ص٢٥٥) ، وللمزيد انظر : التمهيد (٢٤/ ٣٨٤) .

(٢) سير أعلام النبلاء (٥/ ١٨٣) .

(٣) تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٩ - ٣٠) .

(٤) فتح الباري (٣/ ٤٠٨) .

الفقهية التي فيها مُقدَّرات ما احتاج إليه عامة علماء الإسلام »[١] .

وذكر ابن القيم أن الأئمة الأربعة ، والفقهاء قاطبة احتجوا بصحيفة عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده ، وأنه لا يُعرف في أئمة الفتوى إلا من احتاج إليها واحتج بها [٢] .

وممن احتج به حيناً ، ولم يقبله حيناً آخر :

يحيى بن سعيد القطان ، وثقه في قول [٣] ، وضعفه في قول [٤] .

وكذلك يحيى بن معين اختلف قوله فيه [٥] ، وقد قال الذهبي : « فهذا إمام الصنعة أبو زكريا قد تلجلج قوله في عمرو ، فدلَّ على أنه ليس حجة عنده مطلقاً ، وأن غيره أقوى منه »[٦] .

الإمام أحمد بن حنبل ، سبق قول البخاري وهو تلميذه أنه يحتج بحديث عمرو بن شعيب ، وكذلك قال ابن حبان [٧] أيضاً .

---

(١) مجموع الفتاوى (١٨/ ٨-٩) .

(٢) إعلام الموقعين (١/ ٩٩) .

(٣) تهذيب الكمال (٢٢/ ٦٧ - ٦٨) .

(٤) جامع الترمذي (٢/ ١٤٠) والجرح والتعديل (٦/ ٢٣٨) .

(٥) تهذيب الكمال (٢٢/ ٧٠) والنبلاء (٥/ ١٦٨) .

(٦) النبلاء (٥/ ١٦٩) .

(٧) كتاب المجروحين (٢/ ٧١) .

وقد سئل عنه فقال : « أنا أكتب حديثه ، وربما احتججنا به ، وربما وجس في القلب منه »[١] .

وقال:« ما أعلم أحداً ترك حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده »[٢].

وقال : « أصحاب الحديث إذا شاءوا احتجوا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وإذا شاءوا تركوه »[٣] . قال الذهبي : « يعني لترددهم في شأنه »[٤] . وقال : « هذا محمول على أنهم يترددون في الاحتجاج به لا أنهم يفعلون ذلك على سبيل التشهي »[٥] .

وقال أحمد : « له أشياء مناكير ، إنما نكتب حديثه نعتبر به ، فأما أن يكون حُجة فلا »[٦] .

الإمام علي بن المديني قال : « ماروى عمرو عن أبيه عن جده فذلك كتاب وجده ، فهو ضعيف »[٧] .

---

(١) الجرح والتعديل (٦/ ٢٣٨) .

(٢) سؤالات أبي داود (ص٢٣١) .

(٣) المرجع السابق (ص٢٣٠) ، والكامل (٥/ ١٧٦٦) .

(٤) ميزان الاعتدال (٣/ ٢٦٤) .

(٥) النبلاء (٥/ ١٦٨) .

(٦) الضعفاء للعقيلي (٣/ ٢٧٤) وتهذيب الكمال (٢٢/ ٦٨) .

(٧) سؤالات ابن أبي شيبة (ص١٠٤) .

ونقل يعقوب بن شيبة عنه أنه قال : « وعمرو ابن شعيب عندنا ثقة وكتابه صحيح »[١] .

ويرى الإمام الذهبي أن لا يحتج بعمرو بن شعيب إذا روى عنه الضعفاء ، وزاد : « بل وإذا روى عنه رجل مختلفٌ فيه كأسامة بن زيد ، وهشام بن سعد ، وابن إسحاق ، ففي النفس منه ، والأولى أن لا يحتج به بخلاف رواية حُسين المعلم ، وسليمان بن موسى الفقيه ، وأيوب السختياني ، فالأولى أن يحتج بذلك ، إن لم يكن اللفظ شاذاً ولا منكراً ، فقد قال أحمد ابن حنبل إمام الجماعة : « له أشياء مناكير »[٢] . . .

« ولسنا ممن نعد نسخة عمرو عن أبيه عن جده من أقسام الصحيح الذي لا نزاع فيه من أجل الوجادة ، ومن أجل أن فيها مناكير ، فينبغي أن يُتأمل حديثه ، ويُتحايد ما جاء منه منكراً ، ويُروى ما عدا ذلك في السنن والأحكام مُحسنين لإسناده ، فقد احتج به أئمة كبار ، ووثقوه في الجملة ، وتوقف فيه آخرون قليلاً ، وما علمتُ أن أحداً تركه »[٣] .

ومن لم يحتج بحديث عمرو عن أبيه عن جده :

---

(١) التمهيد (٣/ ٦٢) .

(٢) النبلاء (٥/ ١٧٧) .

(٣) المرجع السابق (٥/ ١٧٥) .

سفيان بن عيينة : فقد قال : « كان حديثه عند الناس فيه شيء »[١] وقال : « غيره خير منه »[٢].

وقال أبو حاتم : « ليس بقوي ، يكتب حديثه ، وما روى عنه الثقات فيذاكر به »[٣].

ويرى أن حديثه أحب إليه من حديث بهز عن أبيه عن جده.

أبو داود سليمان بن الأشعث سئل عنه حُجة عندك؟ فقال : « لا ، ولا نصف حجة »[٤].

وضعفه أبوبكر بن داود الظاهري[٥].

وابن حبان قال : « إذا روى عمرو بن شعيب عن طاووس ، وابن المسيب وعن الثقات غير أبيه ، فهو ثقة يجوز الاحتجاج بما يروي عن هؤلاء ، وإذا روى عن أبيه عن جده ففيه مناكير كثيرة لا يجوز الاحتجاج عندي بشيء رواه عن أبيه عن جده ؛ لأن هذا الإسناد لا يخلو أن يكون مُرسلاً أو

---

(١) الجرح والتعديل (٦/ ٢٣٨).

(٢) الضعفاء للعقيلي (٣/ ٢٧٣).

(٣) الجرح والتعديل (٦/ ٢٣٨ - ٢٣٩).

(٤) تهذيب الكمال (٢٢/ ٧١-٧٢).

(٥) مسند الفاروق (١/ ٣٧٠).

مُنقطعاً . . . والمرسل والمنقطع من الأخبار لا يقوم بها حجة . . . »[١] .

ولم يحتج في صحيحه إلا بحديث واحد من رواية عمرو عن أبيه عن محمد ابن عبد الله بن عمرو عن عبد الله بن عمرو بن العاص [٢] .

وقال الخطيب البغدادي : « وفي الاحتجاج به مقال »[٣] .

وضعفه ابن حزم في عدة مواضع من كتبه[٤] .

٣- حديث محمد بن عمرو بن علقمة الليثي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف عن أبي هريرة رضي الله عنه :

صحح الترمذي [٥] وابن الجارود [٦] وابن خزيمة [٧] وابن حبان [٨] والحاكم[٩] هذا السند .

---

(١) كتاب المجروحين (٢/ ٧٢) وللأهمية انظر : النبلاء (٥/ ١٧٤-١٧٥) .

(٢) صحيح ابن حبان (٢/ ٢٣٥) .

(٣) الجامع لأخلاق الراوي (٢/ ٧٦) .

(٤) المحلى (٤/ ٢٤٣) ، (٥/ ٨٤) .

(٥) صححه الترمذي في مواضع من جامعه منها : (٢٢) ، (٦٨٤) ، (١٢٣١) .

(٦) المنتقى لابن الجارود (٣٣٢) ، (٨١٩) ، (٨٥٨) .

(٧) صحيح ابن خزيمة : (١١٨٤) ، (١٦٧٩) ، (١٦٩٢) .

(٨) صحيح ابن حبان : (١/ ٣٥٨) ، (٣/ ١٨٨) ، (٥/ ٥٩٢) وغيرها كثير .

(٩) المستدرك : (١/ ٣، ٦، ٢٠٣) وغيرها كثير .

وقد تكلم فيه بعض النقاد من حيث عدم تمام ضبطه ، فقد سئل ابن معين عن محمد بن عمرو فقال : « ما زال الناس يتقون حديثه » قيل له : وما علة ذلك؟ قال : « كان يُحدِّث مرة عن أبي سلمة بالشيء من رأيه ، ثم يحدث به مرة أخرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة »[١] .

وقال الإمام أحمد بن حنبل : « ربما رفع أحاديث يوقِفُها غيره »[٢] ولما سئل عن روايته عن أبي سلمة قال : « ربما رفع بعض الحديث ، وربما قصَّر به ، وهو يُحتمل »[٣] ، فأبان ابن معين وأحمد عن سبب الضعف اليسير في مروياته .

ومجموع كلام النقاد يدل على أنه متوسط الضبط كما قال يحيى بن سعيد القطان فيه : « رجل صالح ، ليس بأحفظ الناس للحديث »[٤] ، وذكره ابن حبان في ثقاته وقال : « يخطئ »[٥] .

٤ - حديث محمد بن إسحاق بن يسار عن محمد بن إبراهيم التيمي :

---

(١) الجرح والتعديل (٨/ ٣٠) .

(٢) العلل برواية المروذي (ص٦٢-٦٣) .

(٣) العلل برواية الميموني (ص٢٢٩) .

(٤) تهذيب الكمال (٢٦/ ٢١٦) .

(٥) ثقات ابن حبان (٧/ ٣٧٧) .

ويلاحظ هنا أن الذهبي اقتصر على ما يرويه ابن إسحاق عن التيمي ولم يُعمم بأن كل مرويات ابن إسحاق تكون حسنة ، ولا أدري سر تخصيص ذلك ، فإن رواية بهز عن أبيه عن جده مشهورة ، وكذلك عمرو بن شعيب يروي بكثرة عن أبيه عن جده ، وأيضاً محمد بن عمرو مكثر عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، وليست هذه الرواية في شهرتهم ، ولم أقف في كلام أئمة النقد الأوائل ما يدل على وجود مزية لمرويات ابن إسحاق عن التيمي .

وقد صحح عدد من الأئمة مرويات محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمي كالترمذي [(١)] وابن خزيمة [(٢)] وابن حبان [(٣)] والحاكم [(٤)].

وابن إسحاق صرح بعض الأئمة بعدم الاحتجاج به كيحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل وابن معين - في بعض الروايات عنه - ، وأبي حاتم الرازي والدارقطني وغيرهم [(٥)] .

وقد ذكر الذهبي في القسم الثاني ما يُتنازع فيه فيحسنه البعض ويضعفه

(١) جامع الترمذي : (٢٣) ، (١٨٩) ، (١٢٦٧) .

(٢) صحيح ابن خزيمة (٣٦٣) ، (١/ ١٩٦) ، (١٧٣٨) .

(٣) صحيح ابن حبان (١١/ ٣١٠) ، (١٣/ ١٤) .

(٤) المستدرك (١/ ٢٧٩ ، ٢٨٣ ، ٤٤٤) .

(٥) سير أعلام النبلاء (٧/ ٣٣-٥٥) وتهذيب التهذيب (٩/ ٣٨-٤٦) .

البعض ، وذكر مثالاً على ذلك :

١-الحارث بن عبد الله الأعور ، وجمهور النقاد على تضعيفه ، وقد حسن له الترمذي أحاديث قليلة كما ذكرت ذلك فيما تقدم [١] .

ويقول الذهبي : « وحديث الحارث في السنن الأربعة ، والنسائي مع تعنته في الرجال ، فقد احتج به ، وقوَّى أمره ، والجمهور على توهين أمره مع روايتهم لحديثه في الأبواب »[٢] .

« وهو ممن عندي وقفة في الاحتجاج به »[٣] ، « وأنا مُتحيِّز فيه »[٤] .

٢- وعاصم بن ضمرة حسن له الترمذي بعض حديثه [٥] ، وهو أحسن حالاً من الحارث ، وقد قواه ابن معين وابن المديني وابن حنبل وغيرهم ، وضعفه آخرون[٦] ، وصحح له ابن خزيمة[٧] .

---

(١) انظر : الباب الثاني ، الفصل الأول .

(٢) الميزان (١/ ١/ ٤٣٧) .

(٣) النبلاء (٤/ ١٥٣ ، ١٥٥) .

(٤) مصدر سابق (٤/ ١٥٣ ، ١٥٥) .

(٥) جامع الترمذي : (٤٢٤) ، (٤٥٣) ، (٥٩٩) .

(٦) الميزان (٢/ ٣٥٢-٣٥٣) والتهذيب (٥/ ٤٥ - ٤٦) .

(٧) صحيح ابن خزيمة (١٠٦٧) ، (١١٩٦) ، (٢٢٦٢) .

٣- والحجاج بن أرطاة، يصحح له الترمذي بعض حديثه [(١)]، وقد عاب عليه الذهبي ذلك فقال: « قد يترخص الترمذي، ويُصحح لابن أرطاة، وليس بجيد »[(٢)] والجمهور على عدم الاحتجاج به [(٣)].

٤- وخُصيف بن عبد الرحمن الجَزَري، مختلف فيه؛ وثقه جماعة وضعفه آخرون [(٤)]، وقال الذهبي: « حديثه يرتقي إلى الحسن »[(٥)]، وقد حسن الترمذي حديثه [(٦)].

٥- دَرَّاج أبو السمح، وثقه ابن معين وقال في حديثه عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدري: « ما كان هكذا بهذا الإسناد، فليس به بأس »[(٧)]، ورأيت ابن خزيمة[(٨)] وابن حبان[(٩)] يصححان حديث دراج عن أبي الهيثم وعن

---

(١) جامع الترمذي: (٩٣١).

(٢) النبلاء (٧/ ٧٢).

(٣) النبلاء (٧/ ٦٩-٧٤) والتهذيب (٢/ ١٩٦-١٩٨).

(٤) كتاب المجروحين لابن حبان (١/ ٢٨٧) والتهذيب (٣/ ١٤٣-١٤٤).

(٥) النبلاء (٦/ ١٤٦).

(٦) جامع الترمذي (٤١٠)، (٤٦٣)، (٨١٩).

(٧) تاريخ ابن معين برواية الدوري (٤/ ٤١٣) وتهذيب الكمال (٨/ ٤٧٨).

(٨) صحيح ابن خزيمة (٦٥٣)، (١٥٠٢)، (٢٤٧١).

(٩) صحيح ابن حبان (٢/ ٧، ١٦٥، ٣٤٦)، (٣/ ٩٨، ١٢١)، (٥/ ٧).

غيره ، ولكن جمهور النقاد لينوا دراجاً [١] .

ولا ريب أن الحسن لذاته يتفاوت من حيث القوة فبعضه أقوى من بعض، ولا شك أن الحسن لذاته أعلى منزلة وأقوى مرتبة من الحسن لغيره .



(١) تهذيب الكمال (٨/ ٤٧٨-٤٨٠) .

المبحث الثاني

مظان الحسن

أهم مظان الحسن جامع الترمذي ، وقد تكلمنا على معنى الحسن عنده بتوسع في الباب الثاني ، ومن أهم مظانه أيضاً : سنن أبي داود وقد تقدم الكلام على كثرة الحسن لذاته ولغيره فيه ، ومن مظانه أيضاً : سنن النسائي، وصحيح ابن خزيمة ، وصحيح ابن حبان ، ومستدرك الحاكم ، وقد تقدم أنهم يدخلون الحسن في الصحيح .

ومما يلحق بهم أيضاً : « المنتقى» لابن الجارود ، فقد قال الذهبي : « كتاب « المنتقى » في السنن ، مجلد واحد في الأحكام ، لا يتنزل فيه عن رُتبة الحسن أبداً إلا في النادر ، في أحاديث يختلف فيها اجتهاد النقاد »[1] ، وقد عده ابن حزم [2] مع صحيح البخاري ومسلم ، وقدمه على سنن أبي داود والنسائي ، ورأيت الحافظ ابن حجر [3] يعدّ ما يخرجه ابن الجارود تصحيحاً .

ومما يلحق بهم أيضاً : « المختارة » للضياء المقدسي ، فقد وجدت الحافظ

---

(١) النبلاء (١٤/ ٢٣٩) .

(٢) النبلاء (١٨/ ٢٠٢) .

(٣) موافقة الخبر (١/ ٢٥٦) .

ابن حجر ذكر حديثاً أخرجه الضياء في مختارته ثم قال : « ومقتضاه على طريقته أنه حديث حسن »[١] ، وقد أثنى عدد من العلماء[٢] على كتاب « المختارة » من حيث قوة الأحاديث .

وعلى أية حال فإن الأحاديث الحسنة توجد في كثير من كتب الحديث كالأجزاء والفوائد والمعاجم والمسانيد وغيرها من المصنفات .

وقد انتقد عدد من العلماء[٣] صنيع الإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت٥١٦هـ) صاحب كتاب « مصابيح السنة » حيث قسم أحاديثه إلى نوعين : الصحاح ، والحسان ، مُريداً بالصحاح ما ورد في أحد الصحيحين أو فيهما ، وبالحسان ما أورده أبو داود والترمذي وأشباههما في تصانيفهم ، وقالوا : هذا اصطلاح لا يعرف لأن هذه الكتب تشتمل على الحديث الحسن وغيره ، بل وفيها من الأحاديث الصحيحة الكثير .

وقد دافع الحافظ ابن حجر [٤] عن صنيع البغوي بأنه أراد بالحسن

---

(١) لسان الميزان (٦/ ١٧٤) .

(٢) الباعث الحثيث (ص٢٣) .

(٣) علوم الحديث لابن الصلاح (ص٣٤) ومحاسن الاصطلاح (ص١٨٣) ، وتدريب الراوي (١/ ١٦٥) .

(٤) النكت لابن حجر (١/ ٤٤٦) .

اصطلاحاً خاصاً به بدليل أنه يقول في مواضع من قسم الحسان: هذا صحيح تارة، وهذا ضعيف تارة أخرى، بحسب ما يظهر له من ذلك، ولو كان أراد بالحسان الاصطلاح العام ما نوعه في كتابه إلى الأنواع الثلاثة.

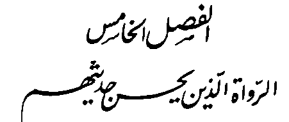
وهذا المبحث من المباحث التكميلية ولا يعد من مقاصد الحديث الحسن وحقائقه، ولذا رأيت اختصاره والاكتفاء بما تقدم.

هذا وليعلم أن في بعض كتب المصطلح [١] جرى ذكر لمناهج بعض المصنفات في مظان الحسن، كمسند أحمد بن حنبل ونحو ذلك، والذي أراه أن الأليق بمثل ذلك الكتب المخصصة لمناهج المصنفات الحديثية ككتاب الحِطة لصديق حسن خان، وكتاب الرسالة المستطرفة للكتاني ونحوها.

وليس لمسند أحمد أو سنن النسائي أو مسند إسحاق بن راهويه ونحوها من الكتب التي ذُكر شيء من منهجها اختصاص بالحسن؛ لأن فيها الصحيح، والحسن، والضعيف المعتضد، ولذلك لم نتعرض لها هنا.



(١) انظر النكت لابن حجر (١/ ٤٤٦-٤٨٨) وتوضيح الأفكار (١/ ٢١٩-٢٢٤، ٢٢٦ - ٢٣٤).



وفيه مبحثان :

المبحث الأول : أنواع الرواة الذين يُحسن حديثهم .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الضابط العام للراوي الذين يحسن حديثه لذاته .

المطلب الثاني : ألفاظ في مراتب التعديل تطلق على من يُحسن حديثه لذاته .

المبحث الثاني : موقف المحدثين من تحسين حديث الراوي المختلف فيه .

المبحث الأول

أنواع الرواة الذين يُحسن حديثهم

المطلب الأول

الضابط العام للراوي الذي يحسن حديثه لذاته

سبق معنا في الفصل الأول من هذا الباب وصف ابن الصلاح[١] لراوي الحسن لذاته بأن في حفظه نقصاً يسيراً عن حفظ وضبط راوي الصحيح ، وكذلك قول الحافظ ابن حجر بأن الحسن لذاته لا يختلف عن الصحيح إلا في جزئية الضبط ، فراوي الصحيح تام الضبط ، وأما راوي الحسن فهو خفيف الضبط .

وأما ابن القطان فحدده في الراوي المختلف فيه على ما سيأتي بيانه في المبحث القادم .

فالضابط العام في تحديد من يُحسن حديثه لذاته هو : [كل عدلٍ الغالب على حديثه الاستقامة ، وله أخطاء ليست بالكثيرة] .

وآثرت قول : « ليست بالكثيرة » بدل « قليلة » أو « يسيرة » لأن كثيراً من الثقات وصفوا بوجود بعض الأخطاء في مروياتهم ، فعلى سبيل المثال

---

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص٣٢) .

قال الإمام أحمد بن حنبل : « كان مالك - ابن أنس - من أثبت الناس ، وقد كان يخطئ »[١] ، وقد سئل عن أكثر من روى عن أيوب السختياني فقال : « ما عندي أحدٌ أعلم بحديثه من حماد - يعني ابن زيد - وقد أخطأ في غير شيء »[٢] .

وقال ابن معين : « من لا يخطئ في الحديث ، فهو كذّاب »[٣] أي من يزعم ذلك .

وقال الذهبي : « فكم ممن قد روى مئتي حديث ، ووهم فيها في حديث وثلاثة ، وهو ثقة »[٤] .

فخطأ الراوي إذا كان نادراً أو قليلاً جداً ، لا يمنع من وصفه بتمام الضبط وإتقان الحفظ ، ولا ينزل بذلك عن رتبة الثقة .

والسؤال الآن : ما هو مقدار الخطأ الذي لا يمنع من القبول؟

قال سفيان الثوري : « ليس يكاد يفلت من الغلط أحد ، إذا كان الغالب على الرجل الحفظ فهو حافظ وإن غلط ، وإن كان الغالب عليه

---

(١) العلل للميموني (ص٢٠٤) .

(٢) المرجع السابق (ص٢١٨) .

(٣) تاريخ ابن معين برواية الدوري (٣/ ٥٤٩) ، (٤/ ٢٧٤) .

(٤) النبلاء (١٠/ ٤٥٣) .

الغلط تُرِك »[١] .

وقال عبدالرحمن بن مهدي : « الناس ثلاثة :

١ - رجل حافظ متقن ، فهذا لا يُختلف فيه .

٢ - وآخر يَهِمُ ، والغالب على حديثه الصحة ، فهذا لا يترك حديثه ولو ترك حديث مثل هذا لذهب حديث الناس .

٣- وآخر يَهِمُ والغالب على حديثه الوهم ، فهذا يترك حديثه »[٢] .

وذهب شعبة [٣] والشافعي [٤] إلى أن كثير الخطأ غير مقبول الرواية ، وكذلك الإمام مسلم[٥] ، وحكاه الترمذي [٦] عن جمهور المحدثين ، واهتم ابن حبان على تجلية هذا الأمر بكثرة في كلامه على الرواة ، كقوله في ترجمة معقل بن عبيد الله الجزري : « يُحتج بخبر من يخطئ ما لم يفحش

---

(١) الكفاية (ص١٧٤) .

(٢) الضعفاء للعقيلي (١/ ١٣) ، (٤/ ٦٦) ، والجرح والتعديل (٢/ ٣٨) ، والمحدث الفاصل (ص٤٠٦) ، والكفاية (ص١٧٤) .

(٣) انظر : الضعفاء للعقيلي (١/ ١٣) والكفاية (ص١٧٤) ، وشرح علل الترمذي (١/ ١١٠، ١١١) .

(٤) الرسالة للشافعي (٣٨٢) .

(٥) مقدمة صحيح مسلم (ص٧) .

(٦) العلل الصغير من جامع الترمذي (٥/ ٧٤٣) .

ذلك منه ، فإذا فَحُشَ حتى غلب على صوابه تُرِكَ حينئذٍ ، ومتى عُلِم الخطأ بعينه ، وأنه خالف فيه الثقات تُرِكَ ذلك الحديث بعينه ، واحتج بما سواه ، هذا حكم المحدثين الذين كانوا يخطئون ولم يفحش ذلك منهم »[١] ، وقال في موضع آخر : « والخطأ والوهم شيئان لا ينفك عنهما البشر ، فلو كثر خطؤه حتى كان الغالب على صوابه لاستحق مجانبة رواياته »[٢] .

وعلى ضوء ما سبق نستطيع أن نقول : من كان الغالب على حديثه الاستقامة وعنده أخطاء وأوهام ، فالراجح أنه مقبول الرواية إلا فيما خالف فيه ممن هو أولى منه أو فيما تفرد به بما لا يحتمل لمثله . ومما يجب أن يُنبَّه عليه هنا أن الكلام عمن يُحتج بخبره من العدول الذين لهم أخطاء أكثر من أخطاء الثقات وأقل من أخطاء الضعفاء ، وليس الكلام على من لا يحتج بخبره مطلقاً ، ولعلماء الحديث معياران فيمن لا يحتج بخبره :

المعيار الأول : كثرة الخطأ وإن لم يصل إلى حد أن يكون هو الغالب .

المعيار الثاني : غلبة الخطأ على الصواب[٣] .

---

(١) ثقات ابن حبان (٧/ ٤٩١) .

(٢) المصدر السابق (٧/ ٦٦٩) ، وللمزيد انظر : صحيح ابن حبان (١/ ١٥٢-١٥٣) ، والمجروحين (١/ ٩٠ ، ٢٩٢) ، (٢/ ٢٨٣) .

(٣) انظر : شرح علل الترمذي (١/ ١١٢-١١٣) ، ويُنظر تعليق د . نور الدين عتر على كلام =

فعلى المعيار الأول من كان كثير الخطأ وغالب رواياته مستقيمة فلا يحتج به ، وعلى المعيار الثاني يحتج بكثير الخطأ فيما لم يخطئ فيه ؛ لأنه لا يترك الاحتجاج إلا بمن غلب خطؤه على صوابه . ومن تأمل كتب الجرح والتعديل لا يخفى عليه أن النقاد يُضعِّفون الراوي إذا كان كثير الخطأ ، أما من غلب خطؤه على صوابه فهذا متروك عندهم لا يُعتبر به فضلاً عن أن يحتج به ، وفي المسألة تفصيل لا يحتمله المقام .

وقد يُشكل على ما سبق أن بعض الثقات وصفوا بكثرة الخطأ ، كما قال الدارقطني في شعبة بن الحجاج : « كان شعبة يخطئ في أسماء الرجال كثيراً لتشاغله بحفظ المتون »[١] ، وكقول أحمد بن حنبل في حماد ابن سلمة : « يخطئ خطأً كثيراً »[٢] ، ولم يكن ذلك مانعاً من توثيقهم؟ .

ولكن الكثرة هنا نسبية ؛ فمثلاً بالنظر لإمامة شعبة وشدة إتقانه استكثر من مثله تلك الأخطاء ، وكذا كثرة خطأ حماد بن سلمة ليست كثرة تسبب

= ابن رجب (١/ ١١٤) .

(١) تهذيب التهذيب (٤/ ٣٤٥-٣٤٦) ، وقد قال العجلي : « كان يخطئ في أسماء الرجال قليلاً » وقال أبو داود : « وشعبة يخطئ فيما لا يضره ، ولا يُعاب عليه يعني في الأسماء » - المصدر السابق (٤/ ٣٤٥) .

(٢) شرح علل الترمذي (١/ ١١٣) ، وانظر : كلام الإمام مسلم عن كثرة خطأ حماد في التمييز (ص٢١٨) .

الضعف المطلق لسببين :

الأول : أنها مخصوصة ببعض حديثه عن مشايخ معروفين كما قال الإمام مسلم [١] .

الثاني : أنها بالنظر إلى غزارة ما رواه حماد من الأحاديث لا تعد كثيرة إلى الحد الموجب للضعف وقد قال ابن حبان في الدفاع عن حماد : « فإن قال : حماد قد كثر خطؤه . يقال له : إن الكثرة اسمٌ يشتمل على معانٍ شتى ولا يستحق الإنسان ترك روايته حتى يكون منه من الخطأ ما يغلب صوابه ، فإذا فحش ذلك منه ، وغلب على صوابه ، استحق مجانبة روايته ، وأما من كثر خطؤه ولم يغلب على صوابه ، فهو مقبول الرواية فيما لم يخطئ فيه ، واستحق مجانبة ما أخطأ فيه فقط مثل شريك ، وهشيم ، وأبي بكر بن عياش وأضرابهم كانوا يخطئون فيكثرون ، فرُوي عنهم ، واحتج بهم في كتابه ، وحماد واحد من هؤلاء »[٢] .

وينبغي أن يعلم أنه يقع خلاف بين بعض النقاد في بعض الرواة هل

---

(١) التمييز (ص٢١٨) .

(٢) مقدمة صحيح ابن حبان (١/ ١٥٣-١٥٤) وهذا رد منه على مجانبة البخاري لحديث حماد في صحيحه كما في التهذيب (٣/ ١٣ - ١٤) .

كان خطؤهم كثيراً فيضعفون أم قليلاً فيقبل حديثهم [١] ؟ وذلك لأنه لا توجد مقاييس دقيقة أو معايير واضحة جداً لكمية الخطأ الذي يعد كثيراً ، وما روي عن عبدالرحمن بن مهدي من أن من أخطأ في مائة حديث فلا يكتب عنه لكثرة ذلك ، [٢] وأن من أخطأ في خمسين حديثاً فما دون يكتب عنه [٣] ، فهو مقياس نسبي أيضاً ولم يحدد معنى يكتب عنه هل يريد به الاحتجاج أم الاعتبار؟ ، ويظهر من قولـه فيمن أخطأ في مائة أنه لا يكتب عنه أي حتى اعتباراً ، وعلى أية حال لا يمكن أخذ هذا الرقم على أنه مقياس ثابت ، ولذا قال البقاعي تعليقاً على قول ابن مهدي : « إن المراد بالكثرة أمر نسبي ، فمن حفظ ثلاثة آلاف مثلاً ، فأخطأ في خمسين منها ، فقد أخطأ في كثير ، لكن لم يفحش غلطه بالنسبة إلى ما حفظ »[٤] .

ومن نظر في تصرفات النقاد عرف أنهم لا يراعون كثرة الخطأ فقط فيمن ضعفوه ، بل لهم نظر في فحش الخطأ وشدته ولو كان قليلاً ، فهذا ابن

---

(١) شرح علل الترمذي (١/ ٣٢٤) وانظر كلام الذهبي في الموقظة (ص٣٣) عن الاختلاف في تحسين أو تضعيف بعض الرواة .

(٢) الجرح والتعديل (٢/ ٣٣) .

(٣) المرجع السابق (٢/ ٢٨) .

(٤) النكت الوفية (ق ١٦٨/ ب) .

حبان مثلاً وهو ممن لهج بكثرة في مصنفاته بأن من غلب صوابه على خطئه يحتج به فيما لم يخطئ فيه ، ومع ذلك فقد امتنع عن ذكر بهز بن حكيم في ثقاته بسبب حديث واحد[1] .

ويجب أن يعلم أن نسبة الخطأ لدى الرواة الذين يُحسن حديثهم تتفاوت مما يعني بالضرورة تفاوت قوة الحسن لذاته كما أشار الذهبي إلى ذلك فيما نقلته عنه في الفصل السابق الخاص بمراتب الأسانيد الحسنة ، ومن ذلك قوله في تعريف الحديث الضعيف : « الضعيف ما نقص عن درجة الحسن قليلاً ، ومن ثَم تُردِّد في حديث أُناسٍ ، هل بلغ حديثهم إلى درجة الحسن أم لا ؟ وبلا ريب فخلق كثير من المتوسطين في الرواية بهذه المثابة فآخر مراتب الحسن ، هي أول مراتب الضعيف أعني الضعيف الذي في « السنن » وفي كتب الفقهاء ورواته ليسوا بالمتروكين »[2] .

وقول الحافظ ابن حجر:«وهذا القسم من الحسن - يعني الحسن لذاته- مشارك للصحيح في الاحتجاج به وإن كان دونه ، ومشابه له في انقسامه إلى مراتب بعضها فوق بعض »[3] .

---

(١) كتاب المجروحين (١/ ١٩٤) .

(٢) الموقظة (ص٣٣) .

(٣) نزهة النظر (ص٣٣) .

المطلب الثاني

ألفاظ في مراتب الجرح والتعديل تطلق على من يُحسن حديثه لذاته

أقدم من وضع مراتب للجرح والتعديل هو أبو محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم (ت٣٢٧هـ) فقد قال في كتابه « الجرح والتعديل » [1] : « ووجدت الألفاظ في الجرح والتعديل على مراتب شتى :

إذا قيل للواحد : إنه ثقة أو متقن ثبت ، فهو ممن يحتج بحديثه .

وإذا قيل له : إنه صدوق ، أو محله الصدق ، أو لا بأس به ، فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه وهي المنزلة الثانية .

وإذا قيل : شيخ فهو بالمنزلة الثالثة يكتب حديثه وينظر فيه إلا أنه دون الثانية .

وإذا قيل : صالح الحديث فإنه يكتب حديثه للاعتبار . . . »

وسيأتي في الفصل القادم مبحث خاص عن حكم الصدوق ومن في معناه عند ابن أبي حاتم ، ولكن الذي يعنينا هنا الألفاظ التي تطلق على من يحسن حديثه لذاته ، وهي في كلام ابن أبي حاتم المنزلة الثانية والثالثة ،

---

(١) الجرح والتعديل (٢/ ٣٧) .

وأما صالح الحديث فقد صرح هو أن حديثه يكتب للاعتبار بعكس من قبله فإنه قال : « يكتب حديثه وينظر فيه » أي قبل الاحتجاج به هل يصلح أم لا؟ على ما سيأتي إيضاحه .

وزاد الذهبي على ما سبق بعض العبارات في الرواة المقبولين : « وجيد الحديث . . . ، وشيخ وسط ، وشيخ حسن الحديث ، وصدوق إن شاء الله وصويلح ونحو ذلك »[١] .

وقد ذكر أنه لا يذكر في « ميزانه » من قيل فيه : محله الصدق ، أو لا بأس به ، أو صالح الحديث ، أو شيخ ، لأن هذا وشبهه يدل على عدم الضعف المطلق[٢] .

وجاء الحافظ العراقي [٣] من بعدهما فذكر أن مراتب التعديل على أربع أو خمس طبقات :

(الأولى) : العليا وهي إذا كُرِّر لفظ التوثيق كقولهم : « ثبت حجة » أو « ثقة ثقة » ونحوها .

---

(١) الميزان (١/ ٤) .

(٢) المصدر السابق (١/ ٣-٤) .

(٣) فتح المغيث للعراقي (ص١٧٢-١٧٣) ، ولم يذكر إلا أربع مراتب فقط ويظهر من كلامه أنه استمد هذا التقسيم من الذهبي ولكن بمزيد إيضاح وزيادات في الألفاظ .

(الثانية) : وهي إذا لم يكرر لفظ التوثيق كقولهم : « حجة » ، « ثقة » ، « ثبت » ونحوها .

(الثالثة) : قولهم : « ليس به بأس » أو « لا بأس به » أو « صدوق » أو « مأمون » أو « خيار » .

(الرابعة) : قولهم : « محله الصدق » أو « رووا عنه » أو « إلى الصدق ما هو » أو « شيخ وسط » أو « وسط » أو « شيخ » أو « صالح الحديث » أو « مقارب الحديث » أو « جيد الحديث » أو « حسن الحديث » أو « صويلح » أو « صدوق إن شاء الله » أو « أرجو أنه ليس به بأس » .

ثم جاء الحافظ ابن حجر فذكر في مقدمة « التقريب » مراتب الجرح والتعديل ، فزاد على مراتب التعديل التي ذكرها العراقي مرتبة جعلها الأولى وهي خاصة بصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر الثانية[١] وهي كالأولى عند العراقي ، والثالثة وهي كالثانية عنده أيضاً ، وقال بعدها :

« الرابعة : من قَصُرَ عن درجة الثالثة قليلاً ، وإليه الإشارة « بصدوق» أو لا « بأس به» أو « ليس به بأس» .

(١) ويدخل فيها عنده من أُكِّد مدحه بأفعل كقولهم : «أوثق الناس» .

الخامسة : من قصر عن الرابعة قليلاً وإليه الإشارة « بصدوق سيئ الحفظ » أو « صدوق يهم » أو « له أوهام » أو « يخطئ » أو « تغير بأخرة » ، ويلتحق بذلك من رُمي بنوع من البدعة كالتشيع ، والقدر ، والإرجاء ، والتجهم ، مع بيان الداعية من غيره » .

وجعل السخاوي [١] ألفاظ التعديل على ست مراتب هي :

الأولى : ما أتى بصيغة أفعل كقولهم : « فلان أوثق الناس » .

الثانية : ما جاء في مثل قولهم : « فلان لا يسأل عنه » .

الثالثة : ما كُرِّر فيه التوثيق .

الرابعة : ما أُفرد فيه لفظ التوثيق كقولهم « ثقة » فقط أو « ثبت » فقط ونحوهما .

الخامسة : « ليس به بأس » أو « لا بأس به » أو « صدوق » أو « مأمون » أو « خيار » .

السادسة : محله الصدق ، ورووا عنه . . . وذكر ألفاظاً ذكرها العراقي في المرتبة الرابعة عنده .

وللسيوطي نحو ذلك إلا أنه جعل الأولى والثانية منزلة واحدة ،

(١) فتح المغيث (٢/ ١١٠-١١٦) .

فأصبحت الثالثة عنده مرتبة ثانية وهكذا إلى أن جعل السادسة عند السخاوي خامسة ، وزاد على ما ذكر السخاوي فقال في المرتبة السادسة عنده : « صالح الحديث فإنه يكتب حديثه للاعتبار وينظر فيه ، وزاد العراقي فيها : صدوق إن شاء الله ، أرجو أن لا بأس به ، صويلح ، وزاد شيخ الإسلام[(١)] « مقبول » »[(٢)] .

فالمراتب المتضمنة ألفاظاً تطلق على من يُحسن حديثه هي :

المرتبتان الثانية والثالثة عند ابن أبي حاتم .

والمرتبتان الثالثة والرابعة عند العراقي .

وكذلك عند الذهبي الذي هو عُمدة العراقي في ذلك .

والمرتبتان الرابعة والخامسة عند ابن حجر .

والمرتبتان الخامسة والسادسة عند السخاوي .

والمرتبتان الرابعة والخامسة ، وبعض السادسة عن السيوطي .

والذي يظهر لي أن « صالح الحديث » عند ابن أبي حاتم ، و « مقبول » عند ابن حجر مفتقرة للاعتضاد كما هو ظاهر كلام ابن أبي حاتم بأن

---

(١) المقصود هنا الحافظ ابن حجر ، وقد أكثر السيوطي في تدريبه من نعت ابن حجر بشيخ الإسلام ، انظر مثلاً : تدريب الراوي (١/ ٦٣ ، ٦٤ ، ٨٢ ، ٨٥ ، ٩٣ ، ٣١٣) .

(٢)تدريب الراوي (١/ ٣٤٢-٣٤٥) .

صالح الحديث يكتب حديثه للاعتبار ، وكذا تصريح ابن حجر بأن المقبول عنده يشترط له المتابعة وإلا فلين الحديث [١] ، ولذا فلا يستقيم ذكرها في حق من يحسن حديثه لذاته ، على وفق ما ذكره ابن الصلاح وابن حجر ومن جاء بعدهما في حد الحسن لذاته .

وبناء على ما سبق فما هو حكم الحديث الذي يرويه من عُدِّل بلفظ دون الثقة من جملة الألفاظ التي ذكرناها آنفاً؟

١- يرى ابن أبي حاتم أن حديثهم يكتب وينظر فيه كما تقدم ، وسيأتي مزيد إيضاح لهذه العبارة في الفصل القادم .

٢- يرى ابن الصلاح أن كلام ابن أبي حاتم هو الصحيح ويقول في ذلك : « هذا كما قال ، لأن هذه العبارات -كصدوق وما شابهها - لا تشعر بشريطة الضبط ، فينظر في حديثه ويختبر حتى يعرف ضبطه ، وقد تقدم بيان طريقه [٢] ، وإن لم يُستَوفَ النظر المُعرِّف لكون ذلك المحدث في نفسه ضابطاً مطلقاً ، واحتجنا إلى حديثٍ من حديثه ، اعتبرنا ذلك الحديث ونظرنا هل له أصل من رواية غيره كما تقدم بيان طريق

---

(١) تقريب التهذيب (ص٧٤) .

(٢) علوم الحديث (ص٩٥-٩٦) عند كلامه عن كيفية معرفة ضبط الراوي .

الاعتبار [١] »[٢].

٣- يقول الذهبي في الثقات الذين لم يُخرج لهم في الصحيحين: « وقد قيل في بعضهم: فلان ثقة، فلان صدوق، فلان لا بأس به، فلان ليس به بأس، فلان محله الصدق، فلان شيخ، فلان مستور، فلان روى عنه شعبة أو مالك أو يحيى، وأمثال ذلك كحسن الحديث، فلان صالح الحديث، فلان صدوق إن شاء الله، فهذه العبارات كلُها جيدة، ليست مضعفة لحال الشيخ، نعم ولا مُرقِّيَةً لحديثه إلى درجة الصحة الكاملة المتفق عليها، لكن كثيرٌ ممن ذكرنا مُتَجاذبٌ بين الاحتجاج به وعدمه »[٣].

وذكر في آخر « ديوان الضعفاء » [٤] أنه ذُكر فيه رجال على طبقات عدة:

« **الطبقة الأولى**: قوم ثقات وأئمة تكلم فيهم بعض الحفاظ بلا برهان.

الطبقة الثانية: قوم من رجال البخاري أو مسلم أو النسائي، يغلب على

---

(١) علوم الحديث (ص٧٤) وسيأتي في الباب القادم شرح لمعنى الاعتبار عند المحدثين.

(٢) علوم الحديث (ص١١٠-١١١).

(٣) الموقظة (ص٨١-٨٢).

(٤) ديوان الضعفاء (ص٤٧٧).

الظن أن حديثهم حجة ، وأقل أحوالهم أن يكون حديثهم حسناً ، والحسن حجة ، لأنهم صادقون لهم أوهام قليلة في جنب ما قد رووا من السنن ، كابن عجلان وسهيل بن أبي صالح ، وعمرو بن شعيب ومحمد بن عمرو وأشباههم » .

ومن تطبيقاته التي تؤيد ما سبق قوله في شَريك بن عبدالله النخعي : « حسن الحديث . . . ليس هو في الإتقان كحماد بن زيد . . . وحديثه من أقسام الحسن »[١] .

٤- ظاهر صنيع الحافظ ابن حجر أنه يرى أن من قيل فيه صدوق ونحوها من العبارات التي ذكرها في المرتبتين الرابعة والخامسة فحديثه حسن لذاته ، فقد قال في عمرو بن أبي سلمة كما في « التقريب »[٢] : « صدوق يخطئ » ، وقال في « فتح الباري »[٣] : « فيه مقال ، ولكن حديثه حسن » .

وذكر في « نزهة النظر »[٤] أن « ما ينفرد به محمد بن إسحاق وعمرو بن

---

(١) تذكرة الحفاظ (١/ ٢٣٢) .

(٢) التقريب (٤٩١٠) .

(٣) فتح الباري (١٣/ ٣٣٩) .

(٤) نزهة النظر (ص٣٠) .

شعيب عن أبيه عن جده يعد حسناً » .

وقد قال في « التقريب »[١] عن محمد بن إسحاق : « صدوق يدلس » ، وقال في عمرو بن شعيب : « صدوق »[٢] .

قال البقاعي : « فإن شيخنا - يعني ابن حجر - وصف زيداً[٣] في « تقريب التهذيب »[٤] بأنه :

« صدوق يَهِمُ » ، وليس بين هذه المرتبة ، ومرتبة من يقول فيه : ثقة أو ثبت إلا مرتبة واحدة ، وحديث هذا الضرب حسن لذاته والله أعلم »[٥] .

٥- قال السخاوي بعد أن ذكر مراتب التعديل الستة التي تقدمت : « ثم إن الحكم في أهل هذه المراتب ، الاحتجاج بالأربعة الأولى منها ، وأما التي بعدها ، فإنه لا يحتج بأحد من أهلها ، لكون ألفاظها لا تشعر بشريطة الضبط ، بل يكتب حديثهم ويختبر . . . وأما السادسة فالحكم في أهلها دون أهل التي قبلها ، وفي بعضهم من يكتب حديثه للاعتبار دون اختبار

---

(١) التقريب (٥٧٢٥) .

(٢) التقريب (٥٠٥٠) .

(٣) المقصود أسامة بن زيد الليثي كما يظهر من السياق .

(٤) التقريب (٣١٧) .

(٥) النكت الوفية (ق٥٥/ ب) .

ضبطهم لوضوح أمرهم فيه .

وإلى هذا أشار الذهبي بقوله : إن قولهم : ثبت وحجة وإمام وثقة ومتقن من عبارات التعديل التي لا نزاع فيها ، وأما صدوق وما بعده يعني من أهل هاتين المرتبتين اللتين جعلهما ثلاثاً فمختلف فيها بين الحفاظ هل هي توثيق أو تليين ؟ ، وبكل حال فهي منخفض عن كمال رتبة التوثيق ، ومرتفعة عن رتب التجريح »[١] .

٦- صرح الشيخ أحمد شاكر بعد أن ذكر مراتب الجرح والتعديل التي ذكرها ابن حجر في مقدمة تقريب التهذيب « فما كان من الدرجة الثانية والثالثة فحديثه صحيح من الدرجة الأولى ، وغالبه في الصحيحين ، وما كان من الدرجة الرابعة فحديثه صحيح من الدرجة الثانية وهو الذي يحسنه الترمذي ، ويسكت عليه أبو داود ، وما بعدها فمن المردود إلا إذا تعددت طرقه مما كان من الدرجة الخامسة والسادسة فيتقوى بذلك ، ويصير حسناً لغيره »[٢] .

فهو يرى أن المرتبة الرابعة عند ابن حجر يحكم لها بالحسن لذاته ، وأما الخامسة فلا يُحسن حديثها إلا بالاعتضاد ، وقد خالفه العلامة الشيخ محمد

---

(١) فتح المغيث (٢/ ١١٦-١١٧) .

(٢) الباعث الحثيث (ص٨٩) .

ناصر الدين الألباني ـ رحمه الله ـ كما سيأتي .

٧- أكثر الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ من الحكم بالحسن لذاته على أحاديث رواة قال فيهم ابن حجر « صدوق يخطئ »[(١)] أو « صدوق يهم »[(٢)] ، « صدوق ربما أخطأ »[(٣)] ، « صدوق تغير بأخرة »[(٤)] ، وعلى هذا فتحسين حديث من قيل فيه : « صدوق » فقط يكون من باب أولى .

وقد ذكر فضيلة الشيخ إسماعيل الأنصاري[(٥)] في معرض رده على الألباني ـ رحمه الله ـ أنه أكثر من تحسين أحاديث من قيل فيه : « صدوق يخطئ » سواء كان القائل بذلك ابن حجر أو غيره .

ويرى الشيخ إسماعيل[(٦)] أن الألباني ـ رحمه الله ـ يؤخذ عليه رأيه في تحسين من قيل فيه ذلك بدون تفصيل بين ما أخطأ فيه وبين ما لم يخطئ ، وهذا صحيح فلا بد من التفصيل .

٨- يرى الشيخ عبدالفتاح أبو غدة أن العلماء قد حكموا بحسن حديث

---

(١) غاية المرام (ص٥٤) والسلسلة الصحيحة (١/ ٧٣١) .

(٢) السلسلة الصحيحة (٣/ ١٢١) .

(٣) إرواء الغليل (٧/ ٥١) .

(٤) السلسلة الصحيحة (١/ ٥٥١) .

(٥) نقد تعليقات الألباني على شرح الطحاوية (ص٨٢) .

(٦) المرجع السابق (ص٨٥) .

من قيل فيه أحد هذه الصفات - كصدوق ومحله الصدق - كما تراه منتشراً في « نصب الراية » و « فتح الباري » و « نيل الأوطار » وغيرها من الكتب التي تُعنى بالتخريج وبيان مراتب الحديث [١] ، وقد قال عقب كلام الشيخ أحمد شاكر الآنف : « وهو تبيين سديد للغاية »[٢] .

وبما تقدم يتضح بجلاء بأن الذين يُحسن حديثهم من غير اعتضاد ليسوا سواء من حيث القوة ، بل تتفاوت قوتهم ، كما أن الصحة تتفاوت ، والضعف يتفاوت ، فالحسن كذلك يتفاوت كما نص الذهبي على ذلك في مراتب الأسانيد الحسنة ، وقد قال في موضع آخر : « الصحيح مراتب ، والثقات طبقات ، فليس من وثق مطلقاً كمن تكلم فيه ، وليس من تكلم في سوء حفظه واجتهاده في الطلب كمن ضعفوه ، ولا من ضعفوه ورووا له كمن تركوه ، ولا من تركوه كمن اتهموه وكذبوه »[٣] .

وقد لاحظنا فيما سبق أن ابن الصلاح مع أنه حَدَّ في تعريفه للحسن ضابط من يحسن حديثه لذاته ، ومع نصه على أن الحسن بنوعيه حجة ؛ إلا أنه في كلامه على مراتب التعديل نص على أن « الصدوق » ومن في حكمه

(١) قواعد في علوم الحديث (ص٢٤٥) .

(٢) المرجع السابق (ص٢٤٦) .

(٣) الموقظة (ص٨١) .

لا يحتج بحديثه إلا بعد النظر والاختبار حتى يعرف ضبطه، ووافقه على ذلك السخاوي، فكأن ذلك من ابن الصلاح تقييد لكلامه في حجية الحسن ولا أظنه غفل أو تناقض.

أما الذهبي فصرح أن كثيراً ممن قيل فيهم ألفاظ كـ «ليس به بأس» و «محله الصدق» ونحوها، فمتجاذب بين الاحتجاج به وعدمه، وإن كان يميل إلى تحسين حديث الصدوق غير كثير الخطأ، إلا فيما أخطأ فيه أو تفرد به ممن لا يحتمل له كما سيأتي إيضاحه في الفصل القادم.

وأما الحافظ ابن حجر فظاهر صنيعه أنه يحسن حديث من قيل فيه «صدوق»، وكذلك يحسن بعض حديث من يقول هو فيه: «صدوق يخطئ» ويحتاج الأمر لمزيد بحث واستقراء لمعرفة صنيعه فيمن ذكرهم في المرتبة الخامسة، فقد اختلف في حكم حديث أصحاب هذه المرتبة البقاعي والسخاوي وهما من تلاميذه، فالأول حسن حديثهم، والثاني نص على أن بعض من ذكرهم في المرتبة السادسة وهي قريبة الشبه بالمرتبة الخامسة عند ابن حجر يكتب حديثهم للاعتبار دون اختبار لوضوح أمرهم، وكذلك اختلف أحمد شاكر والألباني، فالأول حسَّن حديثهم إذا اعتضد، ورده إذا لم يعتضد، وأما الألباني ـ رحمه الله ـ فظاهر صنيعه أنه يحسن حديث أهل هذه المرتبة مطلقاً أو في الغالب الأعم فيما ظهر لي من تتبع

مصنفاته .

وقد وضع الحافظ ابن حجر ضابطاً لأدنى مراتب التعديل فقال : « وأدناها ما أشعر بالقُرب من أسهل التجريح كشيخ ، ويروى حديثه ، ويعتبر به ، ونحو ذلك ، وبين ذلك مراتب لا تخفى »(١) ، فقولـه : « صدوق سيئ الحفظ » ، « صدوق يخطئ » ونحوها من الألفاظ المذكورة في المرتبة الخامسة عنده مشعرة بالقرب من أسهل التجريح (٢) ، فهي من أدنى مراتب التعديل ، ويصعب في ميزان النقد الحديثي الملتزم بمنهج كبار أئمة النقد أن يطلق الحكم بتحسين كل أحاديث أصحاب هذه المرتبة ، بل من الصعب - في نظري - تحسين معظم مروياتهم إلا بعد التأكد التام من عدم خطئهم وقيام قرائن مرجحة للقبول ، وسيأتي في الفصلين القادمين مزيد إيضاح عن حكم ما ينفرد به الراوي الصدوق ومن في حكمه ، وإيضاح أنه ليس كل ما يرويه يُعد حسناً ، إذ من المُسلَّم به أن راوي الحسن له أخطاء عديدة كما تم تحقيقه فيما تقدم من فصول هذا الباب ، فلابد من تمييز الخطأ من الصحيح في مروياته ، هذا في الصدوق ، فما بالك بما قيل

(١) نزهة النظر (ص٧٠) ، وانظر : فتح المغيث (٢/ ١١٦) .

(٢) ذكر في نزهة النظر (ص٦٩) أسهل ألفاظ الجرح فمثل لها بقولهم : « فلان لين ، أو سيئ الحفظ أو فيه أدنى مقال » ، فهي ألفاظ جرح في الحقيقة وليست قريبة منها فقط فليتنبه لهذا .

فيه: « صدوق سيئ الحفظ » .

وفيما يلي تنبيهات مهمة :

أولاً : لاحظنا فيما سبق اختلاف العلماء في بعض الألفاظ ، « كمحله الصدق » عند ابن أبي حاتم الذي جعلها في المرتبة الثانية مع « صدوق »، أما الذهبي والعراقي فرأيا أنها أقل ، فوضعاها في مرتبة تلي مرتبة « صدوق » ، ولهذا لابد من التأكيد هنا على قاعدة مهمة ونفيسة للغاية للإمام الذهبي يقول فيها : « نحن نفتقر إلى تحرير عبارات التعديل والجرح، وما بين ذلك من العبارات المُتجاذبة ، ثم أهم من ذلك أن نعلم بالاستقراء التام عُرف ذلك الإمام الجهْبذ ، واصطلاحه ومقاصده بعباراته الكثيرة »[١] ، فليس ما ذكر في ألفاظ التعديل التي تنحط عن التوثيق آنفاً يكون له حكم واحد عند جميع النقاد أو حتى أغلبهم ، بل يجب أن يعلم أن الهدف من المراتب تقريب وتسهيل ألفاظ النقاد للأفهام ، وأنه قد يظهر أحياناً بالقرائن أو بالموازنة أن ذلك اللفظ عند أحد الأئمة أعلى مرتبة أو أدنى مما ذكره العراقي أو ابن حجر ، فينبغي حينئذٍ المصير إلى ما ظهر من ذلك .

---

(١) الموقظة (ص٨٢) .

ثانياً : لم يحصل اتفاق بين النقاد على أن من قيل فيه « صدوق » مثلاً فحديثه حسن ولا يصحح ، فقد رأينا فيما سبق أن البخاري صحح حديثاً لراوٍ قال هو فيه : إنه « مقارب الحديث » ، وهي لفظة من ألفاظ التعديل تأتي في المرتبة بعد الثقة ، وسبق أن نقلنا أن كثيراً من المحدثين يدخلون الحسن في الصحيح كابن خزيمة وابن حبان وغيرهما ، فيجب أن يتنبه لذلك ويُربط ما بين أيدينا بما سبق تحريره .

ثالثاً : ورد عن الإمام يحيى بن معين أن قوله في راوٍ : « ليس به بأس » يعني أنه ثقة ، وإذا قال : « هو ضعيف » ، فليس بثقة ولا يُكتب حديثه[١].

وبنحو ذلك عن دُحيم [٢] ، فقد سأله أبو زرعة الدمشقي عن راوٍ فقال: « لا بأس به » ، فقال له : « ولم لا تقول : ثقة ، ولا تعلم إلا خيراً ؟ قال : قد قلت لك إنه ثقة »[٣] .

وقد فهم بعض العلماء أن كل من قال فيه ابن معين : « ليس به بأس » فهو ثقة عنده ، وعلى هذا فله اصطلاح خاص في هذه العبارة مخالف لما هو معروف ومشهور .

---

(١) الكفاية (ص٣٩) وعلوم الحديث (ص١١١) .

(٢) هو عبدالرحمن بن إبراهيم الدمشقي لقبه «دُحيم» .

(٣) تاريخ أبي زرعة (١/ ٣٩٥) .

ولكن بعض العلماء بينوا أن الأمر ليس كذلك ، لأن ابن معين كما يقول الزركشي : « لم يقل : إن قولي : لا بأس به مساوٍ للثقة ، بل قال : إن ما قلتُ فيه فهو ثقة ، وللثقة مراتب ، والتعبير عنه بقولهم : ثقة أرفع من التعبير عنه بأنه لا بأس به وإن اشتركا في مطلق الثقة ، ويدل على أن التعبير بالثقة أرفع حكاية المصنف عن عبدالرحمن بن مهدي[١] ، وحكى المروذي نحوها عن أحمد بن حنبل[٢] »[٣] .

وبنحو هذا قال الحافظ العراقي[٤] ، وقال السخاوي : « ولا يعارض جعل « لا بأس به » في المرتبة الثانية قول ابن معين : « إذا قلت لا بأس به فثقة » ، لأنه لا يلزم من ذلك التساوي بينهما ، وإن اشتركا في مطلق الثقة ، إذ معلوم أن الثقة مراتب . . . »[٥] .

وهذا هو الراجح في نظري أن ابن معين لم يُرِد أنه إذا قال : « ليس به

---

(١) سئل ابن مهدي عن أبي خلدة أكان ثقة؟ فقال : « كان صدوقاً ، وكان مأموناً ، وكان خيراً ، الثقة شعبة وسفيان » - الجرح والتعديل (١/ ٣٧) .

(٢) قال المروذي قلت لأحمد بن حنبل : « عبدالوهاب بن عطاء ثقة؟ قال : تدري من الثقة؟ الثقة يحيى بن سعيد القطان » العلل برواية المروذي (ص٥٩) .

(٣) النكت للزركشي - القسم الثاني - (٣/ ٦٤٧) .

(٤) فتح المغيث للعراقي (ص١٧٤) .

(٥) الغاية (١/ ٢٠١) .

بأس » ، يساوي ما يقول فيه « ثقة » ، ولكن أراد أن الرواة على قسمين :

١) ثقات مقبولين .

٢) ضعفاء متروكين .

ويلاحظ أنه قال: « وإذا قلت : ضعيف ، فليس بثقة ولا يكتب حديثه » فكأن الموازنة بين من يكتب حديثه ومن لا يكتب حديثه ، ومما يثير العجب أن الذين عمموا وتوسعوا[١] في تطبيق مساواة « ليس به بأس » بـ « الثقة » في اصطلاح ابن معين ، لم يأخذوا بعجز قوله السابق ، فلم أرهم يقولون : وإذا قال ابن معين في راوٍ أنه ضعيف فاصطلاحه أنه لا يكتب حديثه ، فأخذوا ببعض كلامه وتركوا بعضه الآخر .

وقد تأملت كثيراً ممن قال فيهم : « لا بأس به » أو « ليس به بأس » ونحوها ، فوجدتُ أن تعميم القول بأنه يساوي الثقة عنده ، قول لا يستقيم ، ولي على ذلك شواهد عديدة أقتصر على قليل منها ، فقد سأل عثمان بن سعيد الدارمي شيخه ابن معين عن الربيع بن صَبيح؟ فقال : « ليس به بأس » قال الدارمي : « وكأنه لم يُطرِه »[٢] ، وقد قال كما في رواية

(١) الرفع والتكميل (ص٢٢١-٢٢٢) ، وقواعد في علوم الحديث (ص٢٥٠) .

(٢) تاريخ الدارمي (ص١١١) .

أخرى: « عطية العوفي ليس به بأس، قيل: يحتج به؟ قال: ليس به بأس »[١] وقال : « أبو خالد الأحمر ، ليس به بأس ، لم يكن بذاك المتقن »[٢] .

ومما يزيد الأمر تأكيداً أن الباجي [٣] ذكر أن ابن معين قد يستعمل « الثقة » فيمن لا يحتج بحديثه ، وبنحو هذا قال الشيخ المعلمي ، فقد نقل عدة نصوص ثم قال : « وهذا يشعر بأن ابن معين كان ربما يطلق كلمة « ثقة » لا يريد بها أكثر من أن الراوي لا يتعمد الكذب »[٤] .

رابعاً : فرَّق بعض العلماء بين بعض الألفاظ المتعلقة بنفي البأس ، فقد قال ابن الصلاح : « « فلان ما أعلم به بأساً » هو في التعديل دون قولهم : « لا بأس به » »[٥] ، والصحيح أن لا فرق بين « لا بأس به » و « ليس به بأس » [٦] .

ويرى العراقي [٧] أن « أرجـو أنه لا بأس به » أرفع من « ما أعلم به

(١) من كلام أبي زكريا لأبي خالد الدقاق (ص٨٤) .

(٢) المرجع السابق (ص١١١) .

(٣) التعديل والتجريح (٣/ ١١٠٣) .

(٤) التنكيل (١/ ٧٢) .

(٥) علوم الحديث (ص١١٤) .

(٦) توضيح الأفكار (٢/ ٢٦٥) .

(٧) فتح المغيث للعراقي (ص١٧٣) .

بأساً » لأنه لا يلزم من عدم العلم حصول الرجاء بذلك .

ويبدو لي أن « ليس به بأس » و « لا بأس به » أرفع من « أرجو أنه ليس به بأس » لأن زيادة « أرجو » مشعرة ببعض التردد ، هذا من حيث ظاهر العبارة إلا أنه ينبغي أن يكون المعيار في مثل هذه الحالات النظر في حال الرجل ، فإن كان فيه تضعيف معتبر ، فالعبارة كما هو ظاهرها ، وإن كانت حاله جيدة فهي ليست أقل من « لا بأس به » .

خامساً : يقول الشيخ العلامة عبدالرحمن بن يحيى المعلمي رحمه الله في تفسير لقول ابن عدي أكثر منه في كامله وهو قوله في عدد من الرواة : « أرجو أنه لا بأس به » : « هذه الكلمة رأيت ابن عدي يطلقها في مواضع تقتضي أن يكون مقصوده : « أرجو أنه لا يتعمد الكذب » »[١] .

فعلى هذا فإذا أطلقها ابن عدي في كتابه « الكامل في الضعفاء » يكون معناها : أرجو أنه لا بأس به في الضعفاء أي أنه ليس شديد الضعف ، فلا تكون لفظة تعديل على هذا ، ويحتاج الأمر إلى مزيد تثبت .

سادساً : تعددت آراء العلماء في تحديد معنى لفظة « شيخ » بما يؤثر على تحديد المرتبة التي تليق بها بناء على كل رأي .

---

(١) الفوائد المجموعة (ص٣٥) .

فيقول ابن القطان الفاسي في شرحه للفظة « شيخ » : « ومعنى ذلك عندهم أنه ليس من أهل العلم ، وإنما وقعت له رواية الحديث أو أحاديث فأُخذت عنه ، وهم يقولون : لا تقبل رواية الشيوخ في الأحكام »[١] .

ويقول أيضاً تعليقاً على إطلاق أبي حاتم الرازي لها على أحد الرواة : « وهو لفظ لا يعطي فيه معنى التعديل المبتغى ، ولا أيضاً التجريح ، وإنما هو من المساتير المقلين وقعت لهم رواية أحاديث أُخذت عنهم »[٢] .

وقال الحافظ المزي : « المراد بقولهم : شيخ ، أنه لا يُترك ولا يحتج بحديثه مستقلاً »[٣] .

وقال الذهبي تعليقاً على إطلاق أبي حاتم الرازي للفظة « شيخ » على أحد الرواة : « فقولــه : « شيخ » . ليس هو عبارة جرح ، ولهذا لم أذكر في كتابنا أحداً ممن قال فيه ذلك ، ولكنها أيضاً ، ما هي عبارة توثيق ، وبالاستقراء يلوح لك أنه ليس بحجة ، ومن ذلك قوله : « يكتب حديثه » أي ليس هو بحجة »[٤] .

---

(١) بيان الوهم (٤/ ١٠٨) .

(٢) بيان الوهم (٤/ ٤١٧) ، وانظر أيضاً (٤/ ٦٩) .

(٣) النكت للزركشي - القسم الثاني - (٣/ ٦٤٧) .

(٤) الميزان (٢/ ٣٨٥) .

وقال الحافظ ابن رجب : « والشيوخ في اصطلاح أهل هذا العلم عبارة عمن دون الأئمة والحفاظ ، وقد يكون فيهم الثقة وغيره »(١) ، وهذا ليس على الإطلاق ، وإنما هو استعمال من استعمالات المحدثين لهذه اللفظة فيطلقونها باعتبار قلة ما يرويه المحدث عن شخص مخصوص كما يقولون : حديث المشايخ عن أنس مثلاً ، فيسوقون أسماء روايات لقوم ثقات ولكنهم مقلين عنه رضي الله عنه ، ومن ذلك قول البرديجي : « فأما أحاديث قتادة التي يرويها الشيوخ مثل حماد بن سلمة ، وهمام ، وأبان ، والأوزاعي . . . »(٢) وهؤلاء ثقات ولكنهم ليسوا من المكثرين عن قتادة ، فلذا سماهم « شيوخ » ، ومن ذلك قول العجلي في « ثقاته » : « جامع بن أبي راشد الكاهلي الصيرفي : كوفي ، ثقة ، ثبت ، صالح ، وأخوه ربيع ، يقال : إنه لم يكن بالكوفة في زمانه أفضل منه ، وهما في عِداد الشيوخ ليس حديثهم بكثير »(٣) .

ويقول شيخنا العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني ـ رحمه الله ـ : « واعلم أن من قيل فيه : « شيخ » فهو في المرتبة الثالثة من مراتب التعديل،

---

(١) شرح علل الترمذي (١/ ٤٦١) .

(٢) المرجع السابق (١/ ٤٥١-٤٥٢) .

(٣) تاريخ الثقات للعجلي (ص٩٤) .

يكتب حديثه وينظر فيه ، كما قال ابن أبي حاتم نفسه ، وجرى عليه العلماء كما تراه في « التدريب » ، ومعنى ذلك أنه ممن ينتقى من حديثه أو أنه حسن الحديث إذا لم يخالف ، ولعله قد أشار إلى ذلك الحافظ الذهبي في مقدمة الميزان بقوله : ولم أتعرض لمن قيل فيه محله الصدق ، ولا من قيل فيه : لا بأس به ، ولا من قيل فيه : هو صالح الحديث ، أو يكتب حديثه ، أو هو شيخ ، فإن هذا وشبهه يدل على عدم الضعف المطلق .

قلتُ : وجُل هؤلاء ممن يُحسِّن العلماء حديثهم عادة ، فليكن مثلهم من قيل فيه : « هو شيخ » »[1] .

وفي هذا التعميم نظر لا يخفى ، لاسيما ولفظة « شيخ » من أدنى مراتب التعديل كما سبق ، فما رجحه المزي والذهبي آنفاً هو الأقرب للصواب إن شاء الله ، وقد تفيد بعض القرائن خلاف ذلك في بعض الإطلاقات .

سابعاً : لفظة « وسط » ترد عند بعض النقاد أحياناً بمعنى « لا يحتج به ولا يُترك » ، فهو وسط بهذا الاعتبار أي صالح للاستشهاد به ، فهو في مرتبة وسطى بين من يحتج بهم ، ومن يُترك حديثهم ولا يُستشهد به .

فمن ذلك قول صالح بن محمد « جزرة » في حبة العرني : « ليس هو

---

(١) السلسلة الصحيحة (٦/ ق١/ ص٢٧٧) .

بالمتروك ، ولا ثبت ، وسط »[١]

وقال علي بن المديني في عاصم بن كليب : « صالح ، ليس ممن يسقط ، ولا ممن يحتج به ، وهو وسط »[٢] وصنف رحمه الله كتاباً أسماه : « من لا يحتج بحديثه ولا يسقط »[٣] .

وقال في مطر بن طَهْمَان الوراق : « كان صالحاً وسطاً ، ولم يكن بالقوي »[٤] ، وكذلك قال في الفرج بن فضالة[٥] أيضاً ، وكلاهما فيهما ضعف يمنع الاحتجاج بهما ، ولكنه لا يبلغ إلى درجة الترك[٦] .

وقال أبو زرعة في إسماعيل بن مجالد : « ليس هو ممن يكذب بمرة ، هو وسط »[٧] .

وتأتي لفظة « وسط » أحياناً بمعنى ما دون الثقة كقول علي بن المديني في

---

(١) تاريخ بغداد (٨/ ٢٧٦) .

(٢) مسند عمر ليعقوب بن شيبة (ص٩٤) .

(٣) معرفة علوم الحديث للحاكم (ص٧١) .

(٤) سؤالات ابن أبي شيبة (ص٤٨) .

(٥) المرجع السابق (ص١٦٢) .

(٦) قال في التقريب (٦٦٩٩) عن مطر : « صدوق كثير الخطأ ، وحديثه عن عطاء ضعيف » ، وعن فرج (٥٣٨٣) : « ضعيف » .

(٧) الجرح والتعديل (٢/ ٢٠٠) .

شبل بن عياد المكي - وهو ثقة [١] - : « وسط ، ولم يكن به بأس »[٢] ، وكقوله في محمد ابن إسحاق بن يسار : « هو صالح وسط »[٣] ، والمعروف عنه أنه يصحح حديثه ويحتج به [٤] .

ومن ذلك أيضاً قول يعقوب بن شيبة في محمد بن عجلان : « صدوق وسط »[٥] ، وقال في معاوية بن صالح الحضرمي : « قد حمل الناس عنه ، منهم من يرى أنه وسط ، ليس بالثبت ولا بالضعيف ، ومنهم من يضعفه »[٦] ، وسياق الكلام ظاهر في أنه يريد بوسط ما دون الثقة وفوق الضعيف الذي يُستشهد به .

فالذي ينبغي على الباحث التريث إذا رأى هذه اللفظة في كلام متقدمي النقاد ، وعليه أن يتحرى هل قصد بها ذلك الناقد الاستشهاد أم الاحتجاج؟ ، لا سيما وأن كثيراً من ألفاظ المصطلحات لم تستقر معانيها

---

(١) التقريب (٢٧٣٧) .

(٢) سؤالات ابن أبي شيبة (ص١٢٥) .

(٣) المرجع السابق (ص٨٩) .

(٤) تاريخ بغداد (١/ ٢٢٨-٢٢٩) ، والمعرفة والتاريخ للفسوي (٢/ ٢٢) ، وانظر : جزء القراءة للبخاري (ص٤٠) .

(٥) التهذيب (٩/ ٣٤٢) .

(٦) المرجع السابق (١٠/ ٢١١) .

عند النقاد الأوائل .

ثامناً : ذكر الحافظ ابن حجر في المرتبة الخامسة : « صدوق سيء الحفظ » مع « صدوق يهم » ومع « صدوق له أوهام » ، و « صدوق يخطئ » .

وأرى أن وصف الصدوق بكونه « سيئ الحفظ » ينافي ما ذكره الحافظ في تعريف الحسن بأن راويه يوصف بخفة الضبط ، فسوء الحفظ مناقض لخفة الضبط ، وقد وجدتُ الحافظ وصف في « التقريب » بعض الرواة بقوله : « صدوق سيء الحفظ » وجاء في « فتح الباري » ووصفهم بالضعف ، ومن هؤلاء خُصيف بن عبدالرحمن[١] ، وعامر بن صالح بن رستم[٢] . فالراجح عندي أن « صدوق سيء الحفظ » تضعيف للراوي .

وعلى هذا لا يكون من قال فيه : « صدوق له أوهام » مماثلاً لمن قال فيه: « صدوق سيء الحفظ » لما هو ظاهر من الفرق بين العبارتين من حيث كمية الخطأ ، فاللفظة الأولى تدل على القلة ، والثانية على الكثرة ، وعبارة « سيئ الحفظ » زيادة بيان تحدد مقدار الضعف .

ولذلك يجدر التنبه إلى أن المرتبة الخامسة عند ابن حجر تفتقر للانسجام ناهيك عن كونها محل إشكال عند بعض العلماء من حيث حجيتها كما

---

(١) التقريب (١٧١٨) ، وانظر : الفتح (٦/ ٤٩٢) ، (١٢/ ١٩٢) طبعة دار المعرفة .

(٢) التقريب (٣٠٩٥) ، وانظر : الفتح (١/ ١٩) طبعة دار المعرفة .

تقدم .

وبالنظر إلى ظاهر الألفاظ تكون هذه المرتبة على ثلاث درجات :

الدرجة الأولى : « صدوق ربما وهم » ، « صدوق له أوهام » ، فهي تفيد قلة الوهم .

الدرجة الثانية : « صدوق يهم » ، « صدوق يخطئ » ، فهي تفيد أن الوهم أكثر مما سبق .

الدرجة الثالثة : « صدوق سيئ الحفظ » ، « صدوق تغير حفظه » ، ومثلها : « صدوق لين الحفظ » .

فهذه الألفاظ تفيد أن ضبط الراوي رديء ولهذا فهي أسوأ مما سبق .

والأمر كما قلتُ سابقاً يحتاج إلى دراسات استقرائية ، ولكن هذا التقسيم ينفعنا من حيث معرفة حاجتنا لمراجعة المطولات من كتب الجرح والتعديل ، وخاصة في الدرجتين الثانية والثالثة ، لضرورة ذلك فيما يظهر .

تاسعاً : نبَّه بعض العلماء على أنه قد يُحتج بمن يقولون فيه : « ليس بالقوي » باعتبار أن هذه اللفظة قد تُستعمل في حق من فيه بعض الضعف اليسير .

ومن ذلك أن شيخ الإسلام ابن تيمية ذكر قول الإمام أحمد في رجل : « ضعيف ، ليس بالقوي » ، ثم عَلَّق عليه بقوله : « لكن أحمد يقصِدُ بهذه

العبارة أنه ليس ممن يُصَّحح حديثه ، بل هو ممن يُحسن حديثه ، وقد كانوا يُسمون حديث مثل هذا ضعيفاً ، ويحتجون به ، لأنه حسن ، إذ لم يكن الحديث إذ ذاك مقسوماً إلا إلى صحيح وضعيف »[١] .

ويقول الذهبي : « وقد قيل في جماعات : ليس بالقوي ، واحتُج به ، وهذا النسائي قد قال في عِدةٍ : « ليس بالقوي » ، ويُخرج لهم في « كتابه » ، قال : قولنا : « ليس بالقوي » ليس بجرحٍ مُفسدٍ »[٢] .

وليس هذا على إطلاقه ، فليس كل من قيل فيه : « ليس بالقوي» فهو حسن الحديث أوضعفه يسير ، بل الواجب النظر في الأقوال الأخرى في ذلك الرجل فإن كان قد قيل في حقه عبارات مقوية لحاله ولا يوجد مانع معتبر من قبول حديثه ، فلا بأس بتحسين حديثه والاحتجاج به ، باعتبار أن قول من قال : « ليس بالقوي» لم يُرِد نفي القوة مطلقاً ، وإنما نفى كمالها.

عاشراً : بعض العلماء يحسنون أحاديث في رواتها من ليس له إلا راو واحد ، فقد حَسَّن ابن القيم [٣] حديث يوسف بن ماهك عن أمه عن عائشة رضي الله عنها ، وليس لأم يوسف واسمها مسيكة راوٍ إلا ابنها

(١) الفتاوى الكبرى (٣/ ٢٤٣) دار المعرفة .

(٢) الموقظة (ص٨٢) .

(٣) تهذيب مختصر أبي داود (٢/ ٤٣٨) .

فقط [١] .

وكذا فعل الحافظ ابن حجر في حديثٍ يرويه نُعيم بن عبدالله المُجمِّر عن صهيب مولى العتواريين عن أبي هريرة رضي الله عنه ، فقد قال : « هذا حديث حسن ، صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم . . . وفيه صهيب . . . وهو مدني مقل ذكره البخاري في تاريخه . . . ولم يذكر جرحاً . . . وكذا ذكره ابن أبي حاتم . . . ولم يذكر فيه جرحاً ، ولا قال : مجهول ، على عادته فيمن لم يرو عنه إلا واحد ، والراوي عنه نُعيم بن عبدالله المجمر ثبت سماعه في الصحيح من أبي هريرة ، وأدخل بينه وبين أبي هريرة في هذا صهيباً ، فلولا أنه عنده ثقة ما حَدَّث عنه عن شيخه مع إمكان سؤاله لشيخه »[٢] .

فهذه قرينة قوية جداً ، وهي موجودة أيضاً في الحديث الذي حسنه ابن القيم ، فإن يوسف بن ماهك سمع [٣] من عائشة رضي الله عنها أيضاً .

ووجدت الحافظ ابن حجر يقول في حديث يرويه عبدالله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عن بعض أهله عن أبي رافع مولى رسول الله

---

(١) تهذيب الكمال (٣٥/ ٣٠٧) .

(٢) موافقة الخبر (١/ ٣٥٣) .

(٣) صحيح البخاري (٤٨٧٦) .

صلى الله عليه وسلم : « هذا حديث حسن . . . والبعض المبهم لم أقف على اسمه ، لكن السياق يقتضي أنه تابعي من أهل البيت ، فالذي يظهر أنه صدوق »[١] .

ويقول الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ : « بعض الحفاظ يحسنون حديث مثل هذا التابعي ، ولو كان مستوراً غير معروف العدالة ، كالحافظ ابن كثير [٢] ، وابن رجب [٣] وغيرهما »[٤] .

والملاحظ في النصوص السابقة أن تحسين حديث من ليس له إلا راو واحد قد روعي فيه :

١- أن يكون تابعياً .

٢- أن توجد قرينة مقوية لحال التابعي .

٣- السلامة من الجرح .

٤- عدم معارضة ما هو أقوى منه ؛ لأنه لو لم يكن كذلك لكان شاذاً أو منكراً ، والله أعلم .

---

(١) موافقة الخبر (١/ ١٩٣) .

(٢) انظر : تفسيره (٢/ ١١٩) حديث : « ما أصر من استغفر . . . » .

(٣) شرح علل الترمذي (١/ ٨١-٨٥) .

(٤) إرواء الغليل (٣/ ٣٠٩) .

المبحث الثاني

موقف المحدثين من تحسين حديث الراوي المختلف فيه

لا شك أن كبار أئمة النقد الحديثي قد اختلفوا في شأن العديد من الرواة منذُ البدايات المبكرة لعلم الجرح والتعديل حتى إن الإمام الترمذي - وهو من أعيان محدثي القرن الثالث الهجري - قد نبه على هذه الحقيقة حين قال: « وقد اختلف الأئمة من أهل العلم في تضعيف الرجال ، كما اختلفوا فيما سوى ذلك من العلم »(١) .

وهذا الاختلاف طبيعي وغير مستنكر ، كما نبه المنذري على ذلك في قوله : « واختلاف هؤلاء - يريد المحدثين - كاختلاف الفقهاء ، كل ذلك يقتضيه الاجتهاد ، فإن الحاكم إذا شُهِدَ عنده بجرح شخص ، اجتهد في أن ذلك القدر مؤثر أم لا؟ وكذلك المحدث إذا أراد الاحتجاج بحديث شخص ونقل إليه فيه جرح ، اجتهد فيه هل هو مؤثر أم لا؟ »(٢) .

وتتعدد أسباب الاختلاف في الرواة لدى النقاد : فمنهم من يختلف فيه هل هو متهم بالكذب أو لا؟ ومنهم من يختلف فيه هل هو ممن غلب على حديثه الغلط أو لا؟ ومنهم من يختلف فيه هل هو ممن كثر غلطه وفحش

---

(١) العلل الصغير (٥/ ٧٥٦) .

(٢) جواب المنذري عن أسئلة في الجرح والتعديل (ص٨٣) .

أو ممن قل خطؤه وندر؟[١] .

والمقصود ببحثنا هنا من كان سبب الاختلاف فيه يرجع إلى قلة خطئه أي هل كان كثير الخطأ أم قليله؟ أما من اختلف فيه ويفهم من ألفاظ بعض النقاد أنه متهم بالكذب أو لغلبة الخطأ على مروياته ، فلا يدخل في نطاق بحثنا هنا ؛ لأن حقيقة الاختلاف في مثل هؤلاء في شدة ضعفهم هل يصلحون للاستشهاد رغم ضعفهم أم لا؟

ويتضح بما سبق أن محل البحث هو من اختلف في توثيقه وليس من اختلف في ضعفه ، أي من وثقه قوم وضعفه آخرون ، وهي « مسألة تعارض الجرح والتعديل » ، وقد ذكروا فيها ثلاثة آراء هي باختصار :

الرأي الأول : الجرح مقدم على التعديل مطلقاً [٢] . وهو مذهب الجمهور كما قد قيل .

---

(١) انظر : شرح العلل لابن رجب (١/ ٣٢٤) وقد ذكر أمثلة على ذلك (١/ ٣٢٥-٣٣٩) .

(٢) انظر : الكفاية (ص١٣٢ ،١٣٤) وذكر أن هذا اتفاق أهل العلم في حالة كون عدد المعدلين مماثل لعدد المجرحين ، أما في حالة كون المعدلين أكثر من المجرحين ، فرأي جمهور العلماء تقديم الجرح على التعديل .

وللمزيد انظر : علوم الحديث لابن الصلاح (ص٩٩) ، وفتح المغيث للسخاوي (٢/ ٣٠) ، والمحصول للرازي (٢/ ١/ ٥٨٨) .

واشترط بعض العلماء [١] أن يكون الجرح مفسراً ، من أولئك الإمام النووي فقد قال : « ولا يقال : الجرح مقدم على التعديل ، لأن ذلك فيما إذا كان الجرح ثابتاً مفسر السبب وإلا فلا يقبل الجرح إذا لم يكن كذا »[٢] ، ويقول اللكنوي : « قد زَلَّ قدم كثير من علماء عصرنا . . . لغفلتهم عن التقييد والتفصيل ، توهماً منهم أن الجرح مطلقاً - أي جرح كان ، من أي جارحٍ كان ، في شأن أي راوٍ كان - مقدَّمٌ على التعديل مطلقاً أي تعديل كان ، من أي معدل كان ، في شأن أي راوٍ كان ، وليس الأمر كما ظنوا بل المسألة مقيدة بأن يكون الجرح مفسراً ، فإن الجرح المبهم غير مقبول مطلقاً على المذهب الصحيح ، فلا يمكن أن يُعارض التعديل وإن كان مبهماً . . . »[٣] .

ويقول المعلمي : « جماعة من أهل العلم قيدوا الجرح الذي يُقدَّم على التعديل بأن يكون مفسراً »[٤] .

واشترط الحافظ ابن حجر أن يكون الجرح صادراً من عارف بأسبابه

---

(١) فتح المغيث للسخاوي (٢/ ٣٢) ، وتدريب الراوي (١/ ٣٠٩، ٣١٠) .

(٢) شرح صحيح مسلم (١/ ٢٥) .

(٣) الرفع والتكميل (ص١١٧) .

(٤) التنكيل (١/ ٧٧) .

بالإضافة إلى أن يكون مفسراً ، فقد قال : « والجرح مقدم على التعديل ، وأطلق ذلك جماعة ، ولكن محله إن صدر مبيناً من عارف بأسبابه ؛ لأنه إن كان غير مفسر لم يقدح فيمن ثبتت عدالته ، وإن صدر من غير عارف بالأسباب لم يعتبر به أيضاً ، فإن خلا المجروح عن التعديل قُبِل الجرح فيه مجملاً غير مُبين السبب ، إذا صدر من عارف على المختار »[1] .

الرأي الثاني : إذا كان المعدلون أكثر يقدم تعديلهم على الجرح [2] ، ولم يذكروا لهذا الرأي قائلاً من أهل الحديث ، وإنما ذكروا عن بعض الأصوليين [3] أنه يقدم التعديل مطلقاً على الجرح عند التعارض .

وعلى هذا القول يكون الجرح مقدماً على التعديل إذا كان الجارحون أكثر أو كانوا من حيث العدد مماثلين لعدد المعدلين ، ولهذا قال التاج

---

(١) نزهة النظر (ص٧٣) .

(٢) الكفاية (ص١٣٤) ، فتح المغيث للعراقي (ص١٥١-١٥٢) ، وفتح المغيث للسخاوي ٢/ ٣٢-٣٣) ، وتدريب الراوي (١/ ٣١٠) .

(٣) في لسان الميزان (١/ ١٥) ، وفتح المغيث للسخاوي (٢/ ٣٢) أن القائل بهذا أبو الطيب الطبري وغيره .

ونُقل عن الشعراني أن مذهب الجمهور تقديم التعديل مطلقاً على الجرح ، كما في دراسات في الجرح والتعديل للدكتور محمد ضياء الرحمن الأعظمي (ص٢٠٣-٢٠٤) ، ولكن الشعراني ليس من أهل هذا الفن وإنما هو عارف بالصوفية وأهل الطرق .

السبكي: « والجرح مقدَّم إن كان عدد الجارح أكثر من المعدِّل إجماعاً »[١].

الرأي الثالث: لا يقدم الجرح على التعديل ولا العكس إلا بمرجح، وهو رأي بعض أصوليي المالكية[٢]، وهو اختيار الإمام ابن دقيق العيد فقد قال: « إن الأقوى حينئذٍ أن يطلب الترجيح لأن كلاً منهما ينفي قول الآخر »[٣].

وعلى هذا يتوجه السؤال حول: التعارض إذا كان بين تعديل وجرح مجمل، فما هو الحكم حينئذٍ؟

فالذي يراه المزي [٤] وابن حجر [٥] وغيرهما تقديم التعديل في هذه الحالة إذا كان الجرح غير مفسر، ويقول اللكنوي مبيناً هذا الرأي: « فالحاصل أن الذي دلت عليه كلمات الثقات، وشهدت به جُمل الأثبات: هو أنه إن وجد في شأن راوٍ تعديل وجرح مبهمان: قدِّم التعديل، وكذا إن وجد الجرح مبهماً والتعديل مفسراً: قُدِّم التعديل.

---

(١) شرح جمع الجوامع (٢/ ١٧٢)، وطبقات الشافعية الكبرى (٢/ ٢١).

(٢) كابن الحاجب وابن شعبان، انظر: فتح المغيث للعراقي (ص١٥٢)، وتدريب الراوي (١/ ٣١٠).

(٣) فتح المغيث للسخاوي (٢/ ٣٢).

(٤) المرجع السابق.

(٥) لسان الميزان (١/ ١٥).

وتقديم الجرح إنما هو إذا كان مفسَّراً ، سواء كان التعديل مبهماً أو مفسراً »(١) .

ويرى ابن القطان أن من اختلف فيه ولم يجرح بجرح مفسر فيُعد حديثه حسناً كما سيأتي ، وكلامه أصرح من قول غيره أن التعديل مقدم على الجرح المجمل لما في كلمة « التعديل» من إبهام لمرتبة الراوي من حيث ضبطه حسب مقاييس المحدثين ، ولأنه أيضاً حدد أن درجة حديث المختلف فيه دون الصحيح وفوق الضعيف .

ومما يؤخذ على كثير ممن كتب في هذه المسألة أنهم لم يميزوا في هذه المسألة بين تعارض التعديل والجرح في حق الشاهد ، وبينهما في حق الراوي (٢) ، وقد أشار العلامة المحقق المعلمي إلى ذلك في كلامه على مسألة : هل يشترط تفسير الجرح فقد قال : « وأقول : لابد من الفرق بين جرح الشاهد ، وجرح الراوي . . . وأما الراوي فحاله مخالفة للشاهد فيما نحن فيه من أوجه :

الأول : أن الذين تكلموا في الرواة أئمة أجلة ، والغالب فيمن يجرح

(١) الرفع والتكميل (ص١٢٠) .

(٢) السبب في ذلك أن هذه المسألة يُعرض لها في كتب أصول الفقه وكتب الفقه ، ولا يخفى أن الخطيب البغدادي وابن الصلاح تأثرا بكتب أصول الفقه فيما كتباه في علم المصطلح .

الشاهد أن لا يكون بتلك الدرجة ولا ما يقاربها .

الثاني : أن الذين تكلموا في الرواة منصبهم منصب الحكام ، وقد قال الفقهاء : إن المنصوب لجرح الشهود يكتفي منه بالجرح المجمل .

الثالث : أن القاضي متمكن من استفسار جارح الشاهد . . . والذين جرحوا الرواة يكثر في كلامهم الإجمال ، وأن لا يستفسرهم أصحابهم ، ولم يبق بأيدي الناس إلا نقل كلامهم ، ولم يزل أهل العلم يتلقون كلماتهم ، ويحتجون بها »[1] .

وجاء في موضع آخر وتعقب قاعدة : « الجرح إذا لم يبين سببه ، فالعمل على التعديل » في حق من اختلف فيه ، فقال رحمه الله : « وهذا إنما يطرد في الشاهد ؛ لأن معدلـه يعرف أن القاضي إنما يسأله ليحكم بقوله ، ولأن شرطه معرفته بسيرة الشاهد معرفة خبرة ، ولأن القاضي يستفسر الجارح كما يجب ، فإذا أبى أن يُفسر كان إباؤه موهناً لجرحه .

فأما الراوي فقد يكون المُثني عليه لم يقصد الحكم بثقته ، وقد يكون الجرح متعلقاً بالعدالة مثل : « هو فاسق » ، والتعديل مطلق ، والمُعدل غير خبير بحال الراوي ، وإنما اعتمد على سبر ما بلغه من أحاديثه . . . وقد

---

(١) التنكيل (١/ ٦٢-٦٣) .

يكون المعدل إنما اجتمع بالراوي مدة يسيرة فعدله بناء على أنه رأى أحاديثه مستقيمة ، والجارح من أهل بلد الراوي ، وذلك كما لو حج رازي فاجتمع به ابن معين ببغداد ، فسمع منه مجلساً فوثقه ، ويكون أبو زرعة ، وأبو حاتم الرازيان قد قالا فيه : « ليس بثقة ولا مأمون » ، ففي هذه الأمثلة لا يخفى أن الجرح أولى أن يؤخذ به »[١] .

والذي لا شك فيه أن مبنى القبول في الشاهد على العدالة ، وغالب القدح منصب على قوادح العدالة ، أما الراوي فمبنى القبول لمروياته قائم على العدالة والضبط ، وكم من رجل عدل صالح من أهل العبادة والاستقامة وحديثه مردود غير مقبول عند المحدثين لعدم ضبطه .

وقد فطن الإمام ابن الصلاح إلى خطورة اللوازم المتولدة عن ترجيحه لاشتراط بيان سبب الجرح ، فقال : « ولقائل أن يقول : إنما يعتمد الناس في جرح الرواة ، ورد حديثهم على الكتب التي صنفها أئمة الحديث في الجرح أو في الجرح والتعديل ، وقَلَّ ما يتعرضون فيها لبيان السبب ، بل يقتصرون على مجرد قولهم : « فلان ضعيف ، وفلان ليس بشيء » ونحو ذلك ، أو « هذا حديث ضعيف ، وهذا حديث غير ثابت » ونحو ذلك .

---

(١) المرجع السابق (١/ ٧٦) .

فاشتراط بيان السبب يُفضي إلى تعطيل ذلك، وسد باب الجرح في الأغلب الأكثر.

وجوابه: أن ذلك وإن لم نعتمده في إثبات الجرح والحكم به، فقد اعتمدناه في أن توقفنا عن قبول حديث من قالوا فيه مثل ذلك، بناء على أن ذلك أوقع عندنا فيهم ريبة قوية يوجب مثلها التوقف، ثم من انزاحت عنه الريبة منهم ببحث عن حاله أوجب الثقة بعدالته قبلنا حديثه ولم نتوقف، كالذين احتج بهم صاحبا الصحيحين وغيرهما ممن مسهم مثل هذا الجرح من غيرهم، فافهم ذلك فإنه مَخْلصٌ حسن»(١).

وتضمن كلامه رحمه الله أن غالب جرح أئمة الجرح والتعديل المثبت في كتب الجرح والتعديل يعد من الجرح المجمل، وهنا تكمن خطورة القول، ومما يستدعي التريث والنظر في كلام ابن الصلاح السابق أن كثيراً من تجريح أئمة النقد كابن معين وأحمد والبخاري وأبي زرعة وأبي حاتم وغيرهم موجه إلى حيثية «ضبط الراوي» ولا يتعرضون للعدالة إلا نادراً،

---

(١) علوم الحديث (ص٩٨)، وقد تعقبه البلقيني في محاسن الاصطلاح (ص٢٩٢) بقوله: «هذا المخلص فيه نظر، من جهة أن الريبة لا توجب التوقف، ألا ترى أن القاضي إذا ارتاب في الشهود فإنه يجوز أن يحكم مع قيام الريبة؟...».

ولذلك تراهم قبلوا حديث كثير من المبتدعة [١] وقبلوا حديث بعض من شربوا النبيذ [٢] ، وجعلوا الميزان هو صدق الراوي وحسن حفظه وتثبته .

فالأولى أن يُميز بين جرح مجمل في حق عدالة شاهد ، فهذا لا يقبل إلا ببيان سبب الجرح ، لأن الجارح حاضر في مجلس القاضي أو الحاكم فالاستفسار منه ومطالبته بتفسير جرحه ممكن ميسور . أما الجرح غير المفسر سببه في حق الراوي من إمام حافظ ناقد متخصص في هذا الأمر ممن تواتر لدى أهل الحديث إمامته وجلالته وعلمه وشهرته ، فمثله مقبول ما لم يترجح لنا خلاف ذلك ، ولهذا تعقب الحافظ ابن كثير كلام ابن الصلاح الآنف بقوله :

« قلتُ : أما كلام هؤلاء الأئمة المُنتصبين لهذا الشأن ، فينبغي أن يؤخذ مُسلَّماً من غير ذكر أسباب ، وذلك للعلم بمعرفتهم ، واطلاعهم واضطلاعهم في هذا الشأن ، واتصافهم بالإنصاف والديانة والخبرة والنصح ،لاسيما إذا أطبقوا على تضعيف الرجل أو كونه متروكاً أو كذاباً أو نحو ذلك . فالمحدث الماهر لا يتخالجه في مثل هذا وقفة في موافقتهم

---

(١) انظر : علوم الحديث (ص١٠٤) ، والتنكيل (١/ ٤٤-٥٣) ففيه تفصيل نفيس حول رواية المبتدع .

(٢) النبلاء (٩/ ١٥٠-١٥١) ، (١١/ ٨٨) .

لصدقهم وأمانتهم ونصحهم ، ولهذا يقول الشافعي [١] في كثير من كلامه على الأحاديث : « لا يثبته أهل العلم بالحديث » ، ويرده ولا يحتج به بمجرد ذلك »[٢] .

ووافقه البلقيني [٣] على ذلك .

وبناء على ما تقدم فما هو موقف العلماء العملي التطبيقي في راوٍ يوجد فيه توثيق وتضعيف مجمل غير مفسر ، وكلا الأمرين صادر عن أئمة معتد بهم؟ وبمعنى آخر : كيف يحكم على حديث ذلك الراوي؟

وهذه المسألة ـ فيما أعلم ـ لم تتعرض لها كتب أصول الحديث ومصطلحه القديمة [٤] ، وبالملاحظة وجدت أن هناك آراء في هذه المسألة:

(**الرأي الأول**) : يرى أصحاب هذا الرأي أن الحديث المختلف فيه بالصفة المذكورة آنفاً يحكم عليه بالحسن ، وهذا رأي كثير من العلماء .

(**الرأي الثاني**) : يرى أصحاب هذا الرأي الترجيح بأحد المرجحات المعتبرة ، وهذا ما يدل عليه صنيع ابن المديني .

---

(١) انظر مثلاً : كتاب الأم (١/ ٢٦١) ، (٢/ ١٧ ، ١١٦ ، ١٩٠ ، ١٩١) ، (٤/ ٧٣) .

(٢) الباعث الحثيث (ص٧٩) .

(٣) محاسن الاصطلاح (ص٢٩٢) .

(٤) لم تتعرض لها من حيثية تحديد درجة حديث الراوي المختلف في توثيقه .

(**الرأي الثالث**) : يرى أصحاب هذا الرأي أنه إذا لم يمكن الترجيح بين الأقوال المتعارضة في الراوي ، فيتوقف فيه ، وهذا رأي ابن شاهين وابن حزم .

(**الرأي الرابع**) : يرى بعض العلماء أن المختلف فيه ينبغي أن يفصل في مروياته ، فيميز بين حديثه القوي وحديثه الضعيف بما يظهر من أقوال النقاد ، فإن لم يمكن ذلك فتلتمس المرجحات فإن لم يمكن ذلك ، يتوسط في شأنه ويحكم عليه بأنه « صدوق يخطئ » ولا يحتج بما انفرد به .

وهذا هو رأي الشيخ المحقق المعلمي اليماني رحمه الله تعالى .

وفيما يلي توضيح للآراء السابقة :

(**الرأي الأول**) : أقدم من رأيته صَرَّح بهذا الرأي هو ابن القطان الفاسي فقد قال : « ونعني بالحسن : ماله من الحديث منزلة بين منزلتي الصحيح والضعيف ، ويكون الحديث حسناً هكذا : إما بأن يكون أحد رواته مختلفاً فيه ، وثقه قوم وضعفه آخرون ، ولا يكون ما ضعف به جرحاً مفسراً ، فإنه إن كان مفسراً ، قدِّم على توثيق من وثقه فصار به الحديث ضعيفاً »[١] .

---

(١) بيان الوهم والإيهام (٤/ ١٣) وانظر تمام كلامه في : الفصل الثالث من الباب الأول .

وقال أيضاً : « ويفترق الأمر في هذا في حق من وثقه موثق أو موثقون ، ومن هو من المساتير ، فإنه إذا جرح من قد وثقه قوم بجرح غير مفسر ، لم ينبغِ أن يسمع فيه ذلك الجرح ما لم يفسر ، فإنه لعله قد جرحه بما لا يراه غيره تجريحاً ، أما في المساتير فيضرهم ، فإنا قد كنا تاركين لرواياتهم للجهل بأحوالهم فكيف وقد سُمع فيه التجريح »[١] .

وقد أكثر في كتابه « بيان الوهم » وكتابه « النظر » من تحسين حديث المختلف فيه ، فمثلاً يقول : « وإنما يرويه جعفر بن سليمان ، وهو مختلف فيه ، فحقه أن يقول فيه : حسن »[٢] ، ويقول : « مبارك بن فضالة مختلف فيه ، فالحديث من أجله حسن »[٣] .

وبنحو هذه العبارات حَسَّن حديث الكثير من الرواة مثل : يزيد بن أبي زياد[٤] ، وهشام بن سعد[٥] ، وعطية العوفي[٦] ، ودراج أبي السمح[٧] ،

---

(١) المرجع السابق (٤/ ٢٦) .

(٢) بيان الوهم (٤/ ٨٩) .

(٣) المرجع السابق (٤/ ١٤٦) .

(٤) المرجع السابق (٤/ ٢٨٨) .

(٥) المرجع السابق (٤/ ٣٢٨، ٣٣٦، ٣٣٧) .

(٦) المرجع السابق (٤/ ٣٦٣) .

(٧) المرجع السابق (٤/ ٣٧٨) .

وأسامة بن زيد الليثي[١] ، وعمر بن حمزة[٢] ، والدراوردي[٣] ، ومحمد ابن إسحاق صاحب المغازي[٤] ، وغيرهم[٥] .

ولا يرى ابن القطان أن جرح الراوي بسوء الحفظ يعد جرحاً مفسراً ، فقد وجدته يقول : « عبدالله بن محمد بن عقيل ، وهو مختلف فيه ، ضعفه قوم بسوء حفظه ، فالحديث من أجله حسن »[٦] .

كما أنه إذا قال أحد النقاد في راوٍ : « لا بأس به » وإن لم ينص صراحة على لفظة : « ثقة » ، وعارضه تضعيف ناقد آخر في الراوي نفسه ، فلا يمتنع عن تحسين الحديث بذلك ، فقد قال : « وعثمان - بن أبي العاتكة - مختلف فيه ، قال ابن معين : ليس بشيء ، وقال ابن حنبل : لا بأس به ، إنما بليته من علي بن يزيد - الألهاني - انتهى قوله . فحديثه هذا ينبغي أن يقال

---

(١) المرجع السابق (٤/ ٤٢٠) .

(٢) المرجع السابق (٤/ ٤٥١) .

(٣) المرجع السابق (٤/ ٢١٢) .

(٤) المرجع السابق (٤/ ٢١٨) .

(٥) انظر مثلاً : (٤/ ٢٠١ ، ٢١٤ ، ٤٥٥ ، ٤٧٩ ، ٥٠٧ ، ٥١٨ ، ٦١٥ ، ٦٣٦ ، ٦٥٧ ، ٦٧٨ ، ٦٧٩) و(٥/ ٣٧ ، ٢٩ ، ٥٠ ، ٥٢) ، وكتاب « النظر » : (ص ١٧١ ، ١٨٧ ، ٢٠١) .

(٦) بيان الوهم (٤/ ٩٧) ، وبنحو هذا قال في معاوية بن صالح (٤/ ١١٢) .

فيه : حسن لا صحيح »[١] .

كما أنه حسن حديثاً لعمرو بن هاشم أبي مالك الجَنْبي [٢] ونقل عدة أقوال للنقاد فيه ، يظهر منها أن الأكثرين على تضعيفه إلا ابن معين فقد وثقه ، ومع ذلك حسن حديثه لأنه من المختلف فيهم عنده .

كما أنه حسن حديثاً للمغيرة بن عبدالرحمن بن الحارث المخزومي عن أبيه ، ثم نقل عن أبي حاتم الرازي أن المغيرة لا بأس به ، وعن ابن معين أن عبدالرحمن بن الحارث : صالح الحديث [٣] ، فهما في الحقيقة لم يقع فيهما خلاف ، وإنما أُعطيا مرتبة وسطى » .

ومما يؤخذ على ابن القطان في تطبيقه لمذهبه في المختلف فيه :

١ - إغفاله للتفصيل فيما يجب فيه ذلك من مرويات بعض المحدثين ، ومن ذلك مثلاً قولــه في حديثٍ : « وباعتبار حال أبي إسحاق واختلاطه حسن ، فإن أبا الأحوص وزهير بن معاوية سمعا منه بعد الاختلاط »[٤] .

---

(١) بيان الوهم (٤/ ١٤٣-١٤٤) ، وبنحو هذا قال في ربيعة بن سيف (٥/ ٦١٨) .

(٢) بيان الوهم (٥/ ٥٠) ، والراجح في عمرو بن هاشم أنه لين الحديث كما قال ابن حجر في التقريب (٥١٢٦) .

(٣) بيان الوهم (٥/ ٢٩٧) .

(٤) بيان الوهم (٤/ ١٠٨) .

فحسن حديث المختلط مع علمه بأن الراوي عنه سمع بعد الاختلاط!

ومن ذلك أيضاً أنه ذكر عطاء بن السائب بالاختلاط وهو معروف به ثم قال : « وبالجملة فليس ينبغي أن يصحح ما يرويه عطاء ، وإنما الأحاديث من روايته حسان »[1] .

ولا أدري لأي علة لم يعتبر ابن القطان الاختلاط جرحاً مفسراً؟ ولا أدري لِمَ لم يفرِّق بين ما سُمع من المختلط قبل الاختلاط وبين ما سمع منه بعد الاختلاط؟!

ومن ذلك أيضاً أنه قال في إسماعيل بن عياش : « هو مختلف فيه ، بحيث ضعفه قوم على الإطلاق ، ووثقه قوم عن الشاميين . . . يجب أن يقال لحديثه : حسن »[2] .

فتغاضى عن التفصيل في حديث إسماعيل ولم يفرِّق بين ما رواه عن الشاميين ، وما رواه عن غيرهم ، وطبق قاعدته في المختلف فيه بحرفية تؤخذ عليه في مثل هذا الأمر الواضح .

٢- وقع ابن القطان رحمه الله في بعض التناقضات ، ومن ذلك أنه قال في عبيد الله الحنفي : « مختلف فيه ، وقد فُسر تضعيفه بنكارة ما يرويه ،

---

(١) المرجع السابق (٤/ ٢٨٣) .

(٢) بيان الوهم (٤/ ١٨٧) .

وهو مسقط للثقة بروايته »[١] .

فعلى هذا إذا قال ناقد في راوٍ قد وثق : أن حديثه منكر أو نحو هذه العبارة فيعد الجرح مفسراً عند ابن القطان كما هو ظاهر عبارته ، ولكنه قال في عبيدالله بن زحر : « وإن كان صدوقاً فإنه ضعيف ، ضعفه ابن حنبل ، وقال ابن معين : ليس بشيء ، وقال فيه ابن المديني : منكر الحديث وقال أبو زرعة : لا بأس به صدوق ، فالحديث من أجله حسن »[٢] .

وجاء في موضع آخر وقال في عبيدالله بن زحر : « ولا ندري من أضعف : أعلي بن يزيد أم عبيدالله بن زحر؟ فكلاهما منكر الحديث »[٣] .

فإذا كان منكر الحديث عنده ، والنكارة جرح مفسر بصريح كلامه ، فلِمَ حسن حديثه؟! ثم لماذا النكارة تعد جرحاً مفسراً ولا يعد سوء الحفظ جرحاً مفسراً أيضاً؟! وقد يكون سبب النكارة سوء الحفظ ، وقد رأينا آنفاً أنه حسن حديث ابن عقيل مع تصريحه بأن من ضعفه فبسبب سوء الحفظ .

وقد يُعتذر لابن القطان أنه حسن حديث عبيدالله الآنف باعتبار

---

(١) المرجع السابق (٥/ ١٥٤-١٥٥) .

(٢) المرجع السابق (٤/ ٦٥٧) .

(٣) بيان الوهم (٣/ ٢٠٤) .

الاختلاف فيه ، ولكنه من حيث الراجح عنده فهو ضعيف ، ولكن هذا لا يخلو من تكلف لأنه شرط في تحسين حديث المختلف فيه أن لا يكون جرحه مفسراً ونص فيما سلف أن النكارة جرح مفسر ، فكان الواجب السير على طريقة واحدة .

٣- ومما يؤخذ على ابن القطان أنه صحح أحاديث لبعض المختلف فيهم كبهز بن حكيم عن أبيه عن جده [(١)] ، وكان يجدر به أن يبين بجلاء متى يكون حديث المختلف فيه صحيحاً عنده؟ ، ولما لم نجد ذلك ، فمن حق الباحث أن يطالبه بالالتزام بقاعدته التي سار عليها في الحكم على عشرات الرواة .

كما أنه صرح في عدة مواطن في حق بعض الرواة أنهم مختلف فيهم ، وفي مواضع أخرى يطلق الضعف فيهم ، كالحجاج بن أرطاة [(٢)] ، وخُصيف بن عبدالرحمن [(٣)] ، وزهير بن محمد [(٤)] ، وسعيد بن بشير [(٥)] ،

---

(١) انظر« النظر » (ص٢٨) فقد صحح له حديثاً ، وذكر في بيان الوهم (٥/ ٥٦٦) أنه مختلف فيه .

(٢) بيان الوهم (٣/ ٤٦١ ، ١٢١) .

(٣) المرجع السابق (٣/ ٣٣ ، ٥٢٦) .

(٤) المرجع السابق (٣/ ٥٠١ ، ١٢٤) .

(٥) المرجع السابق (٣/ ٤٤٢) ، (٤/ ١٦٧) .

ومطر الوراق [١] ، وكان الأولى أن يتحاشى عبارة : « مختلف فيه » لكي لا يتوهم القارئ أنه يحسن حديث مثل هؤلاء ، بينما الواقع أنه يضعفهم .

٤ – ذكر ابن القطان « أنه إذا جرح من قد وثقه قوم بجرح غير مفسر ، لم ينبغِ أن يسمع فيه ذلك الجرح ما لم يُفسر » [٢] .

وعبارة : « لم ينبغ أن يسمع . . . » تخالف تصرفه واختياره في المختلف فيه ، إذ هو في حقيقة الأمر يأخذ بالجرح المجمل ولا يُهمله مطلقاً بل يُضعف به الراوي بعض الشيء وينزلـه من رتبة الصحة إلى الحسن ، فالجرح المجمل له تأثير في تضعيف الراوي كما دل عليه صنيع ابن القطان نفسه .

وممن يرى أن حديث الراوي المختلف فيه يعد حسناً إذا كان جرحه غير مفسر [٣] أيضاً ، وإن كان تطبيق بعضهم لذلك قليل ولا يقارن مثلاً بتوسع ابن القطان وإكثاره من ذلك ؛ الإمام ابن الصلاح فقد قال في

---

(١) المرجع السابق (٤/ ٤١٣) ، (٢/ ٥٦١-٥٦٢) .

(٢) بيان الوهم (٤/ ٢٦) .

(٣) كثير ممن سيأتي ذكرهم هنا لم ينصوا على أن يكون الجرح مجملاً غير مفسر ولكن يفهم هذا من كلامهم في مسألة تفسير الجرح ، فمثلاً ابن الصلاح وإن لم يصرح بهذا القيد هنا إلا أنه لا يعد الجرح غير المفسر مقبولاً كما تقدم بيان ذلك .

مبحث الحسن من مقدمته : « فمحمد بن عمرو بن علقمة من المشهورين بالصدق والصيانة ، لكنه لم يكن من أهل الإتقان ، حتى ضعفه بعضهم من جهة سوء حفظه ، ووثقه بعضهم لصدقه وجلالته ، فحديثه من هذه الجهة حسن . . . »[١] .

ومنهم الحافظ المنذري فقد قال في مقدمة « الترغيب » : « فأقول إذا كان رواة إسناد الحديث ثقات وفيهم من اختلف فيه : إسناده حسن أو مستقيم أو لا بأس به ، ونحو ذلك حسبما يقتضيه حال الإسناد والمتن وكثرة الشواهد » . [٢] ومنهم ابن سيد الناس فقد ذكر عبدالله بن محمد بن عقيل ثم قال : « وينبغي أن يكون حديثه حسناً ، فقد أثنى عليه قوم ، وتكلم فيه آخرون . . . »[٣] .

ومنهم الإمام الذهبي فقد ذكر من يتعنت ويتشدد في الجرح ثم قال : « فهذا إذا وثق شخصاً فعَضَّ على قوله بناجذيك ، وتمسك بتوثيقه ، وإذا ضعَّف رجلاً فانظر هل وافقه غيره على تضعيفه ؟ فإن وافقه ، ولم يوثق ذاك أحد من الحذاق ، فهو ضعيف ، وإن وثقه أحد فهذا الذي قالوا فيه :

---

(١) علوم الحديث (ص٣١) .

(٢) الترغيب والترهيب (١/ ٣٧) .

(٣) النفح الشذي (١/ ٣٨٨) .

لا يقبل تجريحه إلا مفسراً ، يعني : لا يكفي أن يقول فيه ابن معين مثلاً : هو ضعيف ، ولم يوضح سبب ضعفه ، وغيره قد وثقه ، فمثل هذا يتوقف في تصحيح حديثه ، وهو إلى الحسن أقرب »[١] .

وقال في يحيى بن سعيد القطان وعبدالرحمن بن مهدي : « فمن جرحاه لا يكاد والله يندمل جرحه ، ومن وثقاه فهو الحجة المقبول ، ومن اختلفا فيه اجتُهِدَ في أمره ، ونزل عن درجة الصحيح إلى الحسن »[٢] .

وقال : « لا يجتمع اثنان على توثيق ضعيف ، ولا على تضعيف ثقة ، وإنما يقع اختلافهم في مراتب القوة ، أو مراتب الضعف »[٣] ، وهذا النص يُفسر على ضوء ما تقدم نقله عنه ، فيكون من وثقه قوم وضعفه آخرون مختلف في مرتبة قوته فلا ينزل حديثه عن الحسن [٤] .

ومنهم الحافظ زين الدين العراقي فقد ذكر أن طلحة بن يحيى بن طلحة

---

(١) ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل (ص١٥٨-١٥٩) مطبوع ضمن « أربع رسائل في علوم الحديث » حققها أبو غدة .

(٢) المرجع السابق (ص١٦٧) .

(٣) الموقظة (ص٨٤) .

(٤) وللمزيد حول نصوص الذهبي انظر : كتابه « ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق » (ص٢٧) والموقظة (ص٧٩-٨٠) .

التيمي [١] مختلف فيه ثم قال : « فهذا كما ترى قد ضُعف تضعيفاً ليناً ، ووثق توثيقاً ليناً ، فقياسه أن يكون حسن الحديث »[٢] .

ومنهم الحافظ ابن حجر ، فقد قال في عبدالرحمن بن أبي الزناد : « غاية أمره أنه مختلف فيه ، فلا يتجه الحكم بصحة ما ينفرد به ، بل غايته أن يكون حسناً »[٣] ، وذكر في « التقريب » [٤] أنه : « صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد » .

وقد حسن حديثاً لشعبة بن دينار مولى ابن عباس وقال : « رجاله رجال الصحيح إلا شعبة بن دينار مولى ابن عباس ، فإنهما لم يخرجا له ، وهو مختلف في توثيقه »[٥] .

ونقلنا عنه آنفاً أنه يقدم التعديل على الجرح المجمل عند التعارض ، ولا شك أن حقيقة الحسن داخلة في معنى التعديل .

ومن المعاصرين الشيخ ظفر أحمد العثماني التهانوي (ت١٣٩٤هـ) فقد

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في التقريب (٣٠٣٦) : « صدوق يخطئ » .

(٢) شرح الترمذي (١/ ق٣١/ أ) .

(٣) فتح الباري (١٣/ ١٨٧) دار المعرفة ، وبنحو ذلك في موافقة الخبر (١/ ٤٨٣) .

(٤) التقريب (٣٨٦) .

(٥) موافقة الخبر (١/ ٤٨٢-٤٨٣) .

نقل عدة نصوص[١] تؤيد ذلك ثم قال : « إن الراوي إذا كان مختلفاً فيه فهو حسن الحديث ، وحديثه حسن ، ولولا مخافة التطويل لأتيت لك بأزيد من ذلك بالتفصيل ، ومن طالع كتب الرجال والعلل ، والتعقبات على الموضوعات لا يشك في هذا الأصل قط »[٢] .

ولا يقف عند ذلك بل يعمم المسألة حتى في الأحاديث التي يختلف في تصحيحها كأن يصحح الحديث أو يحسنه بعضهم ، ويضعفه آخرون ، فيرى التهانوي أن ذلك الحديث حسن [٣] .

وهذا تعميم غير جيد لأن فيه تعطيلاً لقواعد الترجيح ، وإغفالاً عن أسباب اختلاف المحدثين فيما بينهم ، وتجاهلاً لحقيقة الاختلاف المهم والمؤثر بين منهج الفقهاء كالحنفية مثلاً ، وبين منهج المحدثين ، فإذا حسن

---

(١) بعض هذه النصوص في الاستدلال بها على هذه القاعدة بعض النظر ، إذ تدل على أن بعض المحدثين حسنوا أحاديث رواة قد ضعفهم بعض المحدثين والبعض قال : «لا بأس به » ، فيتطرق الاحتمال بأن التحسين ترجيحاً لقول من قال : «لا بأس به » وليس إعمالاً لقاعدة « تحسين حديث المختلف فيه » ، ثم إن بعض النصوص يتطرق إليها احتمال أنها حُسنت لوجود شواهد لها كنص ابن دقيق العيد في تحسين حديث «الأذنان من الرأس » فالغالب أنه أراد الحسن لغيره .

(٢) قواعد في علوم الحديث (ص٧٧) وانظر أيضاً النصوص التي نقلها : (ص٧٢-٧٧) ، وللمزيد انظر : (ص١٧٣ ، ٣٤٧) .

(٣) المرجع السابق (ص٧٢) .

أحد فقهاء الحنفية أو المالكية مثلاً حديثاً وضعفه الإمام البخاري أو الدارقطني مثلاً فهل من قواعد المحدثين المرعية أن أتجاهل أسباب التضعيف التي راعاها أولئك الأئمة الذين هم أهل الشأن والتخصص، وأقول: الحديث يعد حسناً إعمالاً لقاعدة التهانوي؟! هذا ما لا يرتضيه أهل الحديث وأئمته ويأباه منهجهم، والأمر في ذلك كما قال الإمام مسلم رحمه الله: «واعلم رحمك الله أن صناعة الحديث ومعرفة أسبابه من الصحيح والسقيم إنما هي لأهل الحديث خاصة... دون غيرهم»[1].

ومن المعاصرين أيضاً الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ فقد رد على المناوي في تضعيفه لموسى بن وردان اعتماداً منه على قول الحافظ العراقي: «مختلف فيه»، فقال: «إن قول العراقي في ابن وردان: «مختلف فيه» ليس نصاً في تضعيفه، بل هو إلى تقويته أقرب منه إلى تضعيفه، لأن المعهود في استعمالهم لهذه العبارة: «مختلف فيه» أنهم لا يريدون به التضعيف، بل يشيرون بذلك إلى أن حديثه حسن، أو على الأقل قريب من الحسن، ولا يريدون تضعيفه مطلقاً، لأن من طبيعة الحديث الحسن أن يكون في راويه

---

(١) التمييز (ص٢١٨)، وانظر كلاماً نفيساً في ذلك لأبي المظفر السمعاني في قواطع الأدلة (٣٧٠-٣٦٩/١).

اختلاف ، وإلا كان صحيحاً »[١] .

وقال في فُليح بن سليمان : « هو مختلف فيه ، وقد ضعفه جماعة ، ومشاه بعضهم ، واحتج به الشيخان في صحيحيهما ، والراجح عندنا : أنه صدوق في نفسه ، وأنه يخطئ أحياناً ، فمثله حسن الحديث إن شاء الله تعالى إذا لم يتبين خطؤه »[٢] .

ولابد من التنبيه هنا على حقيقة مهمة وهي أن بعض من تقدم ذكرهم كابن القطان الفاسي ، والتهانوي قعَّدا للمسألة تقعيداً عاماً وأكثرا من تطبيقها[٣] ، وأن البعض كابن الصلاح وابن سيد الناس والعراقي وابن حجر لم أقف لهم إلا على نصوص جزئية لا تدل على تعميم للمسألة ، ولا يصلح أن يستدل بها بأن هذا مذهبهم في كل مختلف فيه كما هو مذهب ابن القطان والتهانوي ، وذلك لقلة النصوص الصريحة التي وقفت عليها لهم في هذه المسألة .

وأما الذهبي فمفهوم كلامه أن هذه القاعدة يُفزع إليها عند تعذر

(١) السلسلة الصحيحة (١/ ٧٥٨-٧٥٩) .

(٢) السلسلة الصحيحة (١/ ٨٩-٩٠) .

(٣) بالنسبة لابن القطان تقدم ذكر نماذج لتطبيقاته ، وأما التهانوي فانظر ما قاله في قواعد في علوم الحديث (ص٣٤٧) ، عن التزامه التطبيقي لهذه القاعدة في كتابه « إعلاء السنن » .

الترجيح كما يدل عليه قولـه : « فمن اختلفا فيه اجتهد في أمره . . . » ، ويؤيد ذلك صنيعه في « ميزان الاعتدال » و « سير أعلام النبلاء » إذ لم يلتزم بتحسين حديث كل راو مختلف فيه ، فربما وثق ، وربما ضعف [١] .

(الرأي الثاني) : القائل بالترجيح في الراوي المختلف فيه .

ممن يرى هذا الرأي الإمام الحافظ علي بن المديني فقد قال : « إذا اجتمع يحيى بن سعيد ، وعبدالرحمن بن مهدي على ترك رجل لم أحدث عنه ، فإذا اختلفا أخذت بقول عبدالرحمن لأنه أقصدهما ، وكان في يحيى تشدد »[٢] .

وتطبيقاً لهذه القاعدة ، فقد قال حين سئل عن حديث شهر بن حوشب هل ترضاه؟ : « أنا أُحدث عنه ، وكان عبدالرحمن بن مهدي يحدث عنه ، قال : وأنا لا أدع حديث الرجل إلا أن يجتمعا عليه يحيى وعبدالرحمن - يعني على تركه - »[٣] .

---

(١) انظر في ذلك كلامه في مقدمة كتابه : « ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق » : (ص٢٧) : « . . . فهؤلاء حديثهم إن لم يكن في أعلى مراتب الصحيح ، فلا ينزل عن رتبة الحسن . . . » فدل على أن من المختلف فيهم من يصحح حديثه عنده .

(٢) تاريخ بغداد (١٠/ ٢٤٣) ، وتهذيب الكمال (١٧/ ٤٣٨) .

(٣) تهذيب الكمال (١٢/ ٥٨٣) .

فعلي رحمه الله عند اختلاف يحيى وعبدالرحمن يرجح قول عبدالرحمن لأنه معتدل ، وليس متشدداً كيحيى ، فمعياره في الترجيح : توسط الناقد واعتداله ، وعلى هذا فقول الناقد المعتدل مقدم على المتشدد عند الاختلاف.

وممن يرى الأخذ بالترجيح عند اختلاف النقاد في أحد الرواة الإمام ابن حبان فقد قال في كتابه « المجروحين » : « وإنما نملي بعد هذا الكتاب كتاب « الفصل بين النقلة » ، ونذكر فيه كل شيخ اختلف فيه أئمتنا ممن ضعفه بعضهم ، ووثقه البعض ، ونذكر السبب الداعي لهم إلى ذلك ، ونحتج لكل واحد منهم ، ونذكر الصواب فيه ، لئلا نطلق على مسلم الجرح بغير علم »[1] .

وقال في مقدمة « الثقات » : « وإنما أذكر في هذا الكتاب الشيخ بعد الشيخ ، وقد ضعفه بعض أئمتنا ، ووثقه بعضهم ، فمن صح عندي منهم أنه ثقة بالدلائل النيرة التي بينتها في كتاب « الفصل بين النقلة » أدخلته في هذا الكتاب ، لأنه يجوز الاحتجاج بخبره ، ومن صح عندي منهم أنه ضعيف بالبراهين الواضحة التي ذكرتها في كتاب « الفصل بين النقلة » لم

---

(١) كتاب المجروحين (١/ ٢٩٢) .

أذكره في هذا الكتاب ، لكني أدخلته في كتاب الضعفاء بالعلل ، لأنه لا يجوز الاحتجاج بخبره »[١] .

وعلى هذا فمعيار الترجيح بين النقاد في الراوي المختلف فيه : الأدلة النيرة والبراهين الواضحة التي اختارها ابن حبان وجعلها قواعد ومقاييس يحتكم إليها في المختلف فيهم .

(الرأي الثالث) : إذا تعذر الترجيح فيجب التوقف :

وممن يرى هذا الرأي الحافظ أبو حفص عمر بن أحمد بن شاهين ، فقد صنف كتاباً في « ذكر من اختلف العلماء ونقاد الحديث فيه ، فمنهم من وثقه ، ومنهم من ضعفه ، ومن قيل فيه قولان »[٢] .

ومنهجه في هذا الكتاب الترجيح بين المختلف فيهم ، فمرة يرجح الضعف كما فعل في ترجمة أبان بن أبي عياش فقد قال : « ولا يعتمد على شيء من روايته إلا ما وافقه عليه غيره ، وما تفرد به من حديث فليس عليه عمل »[٣] .

---

(١) الثقات (١/ ١٢-١٣) ، وللمزيد انظر : مقدمة صحيحه (١/ ١٥٢-١٥٣) .

(٢) طبع الموجود من هذا الكتاب في آخر كتاب « تاريخ جرجان » للسهمي بتحقيق المعلمي اليماني رحمه الله (ص٥٥٠ - ٥٦٠) .

(٣) المرجع السابق (ص٥٥١) .

ومرة يرجح التوثيق كما في جعفر بن سليمان الضبعي [١].

وإذا لم يجد مرجحاً من المرجحات المعتبرة عنده توقف في الراوي كما في ترجمة أبي الأشهب جعفر بن الحارث فقد نقل توثيق أحمد [٢] له، ثم نقل قول ابن معين: ليس حديثه بشيء، ثم عقب على ذلك بقوله: «قال أبو حفص: وهذا الخلاف في جعفر بن الحارث من أحمد ويحيى وهما إماما هذا الشأن، يوجب الوقوف فيه، حتى تجيء شهادة أخرى لثالث مثلهما، فينسب إلى ما قاله الثالث»[٣].

وقال نحو ذلك في حميد بن زياد، فقد قال: «وهذا الخلاف في حميد من أحمد ويحيى، يوجب التوقف فيه»[٤].

وممن يرى هذا الرأي: الإمام ابن حزم فقد ذكر: «أن من اختلف فيه، فعدله قوم، وجرحه آخرون، ولم يثبت عندنا شيء من ذلك، وقفنا في

---

(١) المرجع السابق (ص٥٥٣-٥٥٤)، ومثل ذلك الخليل بن مرة فقد قال: «وهو عندي إلى الثقة أقرب» (ص٥٥٨).

(٢) نبّه الشيخ المعلمي في هامش (ص٥٥٤) أن توثيق أحمد في حق أبي الأشهب جعفر بن حيان لا كما توهم ابن شاهين أنه في حق جعفر بن الحارث.

(٣) المرجع السابق (ص٥٥٤).

(٤) المرجع السابق (ص٥٥٧) وللمزيد انظر (ص٥٥٨-٥٥٩) ترجمة زكريا بن منظور، و(ص٥٥٩) ترجمة زائدة بن أبي الرقاد.

ذلك ، وقطعنا ولابد حتماً على أن غيرنا لابد أن يثبت عنده أحد الأمرين فيه »[١] .

(**الرأي الرابع**) : وهو في الحقيقة امتداد للرأي الثاني والأول ، وهذا الرأي يقسم المختلف فيهم إلى ثلاثة أقسام :

الأول : رواة يمكن التفصيل في مروياتهم بحسب ما يظهر من أقوال النقاد أو بحسب ما يفهم من عمل كبار الأئمة وتطبيقاتهم .

الثاني : من لا يوجد إمكانية للتفصيل في مروياتهم ، ولكن يمكن الترجيح بين الموثقين والمضعفين بالمرجحات المعتبرة ، كأن يكون الموثقون من المعروفين بالتساهل مثلاً ، أو يكون المضعفون من المعروفين بالتشدد مثلاً . . . إلخ .

الثالث : من لم يُتمكن من تفصيل مروياته ولا ترجيح قول على قول فيه فيحكم على حديثه بأنه في مرتبة « صدوق يخطئ » ولا يحتج بما انفرد به .

وهذا التقسيم أخذته من كلام العلامة المحقق الشيخ عبدالرحمن المعلمي اليماني رحمه الله تعالى ، فقد قال فيما اختلف فيه يحيى بن سعيد القطان ، وعبدالرحمن بن مهدي : « الغالب اتفاقهما ، والغالب فيما اختلفا فيه ، أن

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام (١/ ١٢٨) بتصرف يسير .

يستضعف يحيى رجلاً فيترك الحديث عنه ، ويرى عبدالرحمن أن الرجل وإن كان فيه ضعف فليس بشديد ، فيحدث عنه ، ويثني عليه بما يوافق حاله عنده ، وقد قال تلميذهما ابن المديني : « . . . فإذا اختلفا أخذت بقول عبدالرحمن لأنه أقصدهما ، وكان في يحيى تشدد » .

والأئمة الذين جاءوا بعدهما لا يجمدون على قولهما ، بل يبحثون وينظرون ويجتهدون ويحكمون بما بان لهم ، والعارف الخبير الممارس لا يتعذر عليه معرفة الراجح فيما اختلف فيه من قبله .

وعلى فرض أننا لم نعرف من حال راوٍ إلا أن يحيى تركه ، وأن عبدالرحمن كان يحدث عنه ، فمقتضى ذلك أنه صدوق يهم ويخطئ ، فلا يسقط ، ولا يحتج بما ينفرد به »[(١)] .

وهذا الكلام صريح في القسمين الثاني والثالث ، أما بالنسبة للقسم الأول ، فقد صرَّح به المعلمي رحمه الله في موضع آخر إذ قال : « إذا اختلفوا في راوٍ ، فوثقه بعضهم ، ولينه بعضهم ، ولم يأتِ في حقه تفصيل ، فالظاهر أنه وسط فيه لين . . . ، وإذا فصلوا ، أو أكثرهم الكلام في راوٍ فثبتوه في حال ، وضعفوه في أخرى ، فالواجب أن لا يؤخذ حكم ذاك

---

(١) الأنوار الكاشفة (ص٢٩٥) .

الراوي إجمالاً إلا في حديثٍ لم يتبين من أي الضربين هو ، فأما إذا تبين ، فالواجب معاملته بحسب حاله ، فمن كان ثقة ثبتاً ثم اختلط ، كسعيد بن أبي عروبة ، إذا نظرنا في حديثٍ من روايته ، فإن تبين أنه رواه قبل الاختلاط فهو غاية في الصحة ، أو بعده ، فضعيف ، وابن أبي الزناد من هذا القبيل ، فإن أكثر الأئمة فصَّلوا الكلام فيه »(١) .

ثم نقل كلام النقاد في عبدالرحمن بن أبي الزناد (٢) ، وقال بعد ذلك : « فإذا تدبرنا ما تقدم تبين لنا أن لابن أبي الزناد أحوالاً :

الأولى : حاله فيما يرويه عن هشام بن عروة ، قال ابن معين : « إنه أثبت الناس فيه » ، فهو في هذه الحال في الدرجة العليا من الثقة .

الحال الثانية : حاله فيما يرويه عن أبيه عن الأعرج عن أبي هريرة ، ذكر الساجي عن ابن معين أنه حجة ، وهذا قريب من الأول ، وظاهر الإطلاق أنه سواء في هاتين الحالين ما حدث به بالمدينة وما حدث به ببغداد ، وهذا ممكن بأن يكون أتقن ما يرويه من هذين الوجهين حفظاً ، فلم يؤثر فيه تلقين البغداديين ، وإنما أثر فيه فيما لم يكن يتقن حفظه ، فاضطرب فيه ،

---

(١) التنكيل (٢/ ٣٥) ، هذا النص ورد في القسم الثالث من كتاب التنكيل المسمى «البحث مع الحنفية في سبع عشرة قضية» .

(٢) انظر : ما ذكرته من أقوال لأهل العلم فيه ، في مبحث البخاري في النص التاسع عشر .

واشتبه عليه .

الثالثة : حاله فيما رواه من غير الوجهين المذكورين بالمدينة ، فهو في قول عمرو بن علي ، والساجي ، أصح مما حدث به ببغداد ، ونحو ذلك قول علي بن المديني على ما حكاه يعقوب ، وصرح ابن المديني في حكاية ابنه أنه صحيح ، ويوافقه ما روي عن مالك من توثيقه إذ كان بالمدينة ، والإرشاد إلى السماع منه مُخصصاً له من بين محدثي المدينة ، ويلتحق بذلك ما رواه بالعراق قبل أن يلقنوه ويُشبِّهوا عليه أو بعد ذلك ولكن من أصل كتابه ، وعلى ذلك تحمل أحاديث الهاشمي عنه لثناء ابن المديني عليها ، بل الأقرب أن سماع الهاشمي منه من أصل كتابه ، فعلى هذا تكون أحاديثه عنه أصح مما حدث به بالمدينة من حفظه .

الرابعة : بقية حديثه ببغداد ففيه ضعف ، إلا أن يُعلم في حديث من ذلك أنه كان يتقن حفظه مثل إتقانه لما يرويه عن أبيه عن الأعرج عن أبي هريرة ، فإنه يكون صحيحاً ، وعلى هذا يدل صنيع الترمذي في انتقائه من حديثه وتصحيحه لعدة أحاديث منه ، وقد دل كلام الإمام أحمد أن التلقين إنما أوقعه في الاضطراب ، فعلى هذا إذا جاء الحديث من غير وجه عنه على

وتيرة واحدة ، دل ذلك على أنه من صحيح حديثه »[١] .

وهذا الرأي هو الذي أرجحه لأنه أكثر دقة وإنصافاً ، وهو الذي جرى عليه عمل كبار النقاد في الاحتجاج ببعض الرواة عن بعض شيوخهم وترك الاحتجاج بهم إذا رووا عن شيوخ آخرين [٢] ، ولأن فيه إعمالاً لكل كلام النقاد و « إعمال الكلام أولى من إهماله » [٣] فإن لم يتيسر التفصيل ، فيُصار إلى الترجيح ، فإن لم يتيسر ، فيُصار إلى الجمع بين الأقوال المتعارضة فيعطى الراوي مرتبة « وسط » أو « صدوق يهم » أو « صدوق يخطئ » ، ولا يحتج بما انفرد به إلا بعد التحقيق والتدقيق والتأكد من سلامته من المخالفة الضارة ، ومن التفرد غير المحتمل [٤] ، فلابد من الاحتياط التام فيما يتفرد به .

---

(١) التنكيل (٢/ ٣٦-٣٧) .

(٢) انظر كلاماً رائعاً للإمام ابن القيم حول هذه المسالة في : كتاب الفروسية (ص٦١-٦٢) وقد قال : هذه طريقة حذاق المحدثين وأطباء علله .

(٣) وهذه قاعدة جليلة من قواعد الفقه الكلية ، وللمزيد حول هذه القاعدة المهمة انظر البحث القيم للأستاذ محمود مصطفى هرموش بعنوان « القاعدة الكلية إعمال الكلام أولى من إهماله وأثرها في الأصول » ، وهو رسالة ماجستير نُشرت من قبل المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع سنة ١٤٠٦هـ .

(٤) سيأتي في الفصل القادم مزيد إيضاح لمعنى التفرد غير المحتمل .

تنبيهات :

١- لابد أن يكون للتفصيل ثمرة حقيقية ، وتأثير ملموس ، أما إن كان مجرد تقسيم من أجل التقسيم ، أو تقسيم مبناه على أشياء نظرية لا ثمرة لها، فهو تفصيل سقيم لا طائل من ورائه .

٢- يجب أن يبتعد الباحث عند التفصيل عن الوقوع في « التلفيق » ، ولذا فعليه أن يراعي الانسجام بين اختيارات العلماء في ذلك الراوي ومدى ارتباطها بالمسائل الجوهرية ، فإذا كان الباحث مثلاً يرى رأي الإمام مسلم في مسألة « الاكتفاء بالمعاصرة » ، فعليه أن لا يعتد بقولٍ يضعف إحدى روايات ذلك الراوي إذا كان مبناه على « اشتراط اللقاء » . . . إلخ من مسائل أساسية شبيهة بذلك .

٣- ليس كل مختلف فيه يحتج به حتى عند بعض من حكم بتحسين حديث بعض المختلف فيهم ، فهذا مثلاً الحافظ ابن حجر اختار التفصيل في مرويات إسماعيل بن عياش [١] ، ودراج أبي السمح[٢] وغيرهما ، كما أنه اختار الضعف في آخرين ، فمثلاً ذكر في عبدالله بن المثنى قول من ضعفه ، وقول ابن حبان والعجلي والترمذي في توثيقه ثم قال : « فهذا من الشيوخ

---

(١) التقريب (٤٧٣) .

(٢) التقريب (١٨٢٤) .

الذين إذا انفرد أحدهم بالحديث لم يكن حجة »[١] ، ولعله لاحظ أن الموثقين من المعروفين بالتساهل فلم يعتد بخلافهم في تحسين حديث ابن المثنى ، وهذا مما يؤكد أن قاعدة تحسين حديث المختلف فيه ليست مطردة عند الحافظ ابن حجر ، لا كما أوهم التهانوي في كلامه .

٤- يَحسُن بالباحث أن لا يغفل عن تحقيقات الشيخ المعلمي التي لها صلة بهذا الموضوع[٢] .



(١) فتح الباري (٩/ ٥٩٥) دار المعرفة .

(٢) انظر : التنكيل (١/ ٥٤-٧٨) ففيه فوائد جيدة .

الفصل السادس

آراء المحدثين في تفرد الصدوق

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الصدوق وتحرير كلام ابن أبي حاتم فيه .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول :الصدوق ومن في حكمه .

المطلب الثاني : تحرير كلام ابن أبي حاتم .

المبحث الثاني : تفرد الصدوق بحديث .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول :قبول تفرده .

المطلب الثاني : التوقف في تفرده .

المطلب الثالث : الموازنة بين الرأيين والترجيح .

المبحث الثالث : تفرد الصدوق بزيادة .

المبحث الأول

الصدوق وتحرير كلام ابن أبي حاتم فيه

المطلب الأول

الصدوق ومن في حكمه

* تعريف الصدوق لغة :

يقول أبو الحسين أحمد بن فارس : « الصاد والدال والقاف أصلٌ يدلُ على قوةٍ في الشيء قولاً وغيره . من ذلك الصدق : خلاف الكذب ، سُمي لقوته في نفسه ، ولأن الكذب لا قوة له ، هو باطل »[١] .

فالصدوق : « وصف بالصدق على طريقة المبالغة »[٢] .

* تفريق المحدثين بين الثقة والصدوق :

سئل عبدالرحمن بن مهدي : أبو خلدة ثقة؟ فقال : « كان صدوقاً ، وكان مأموناً ، الثقة سفيان وشعبة »[٣] .

قال ابن أبي حاتم معلقاً على هذا النص : « فقد أخبر أن الناقلة للآثار والمقبولين على منازل ، وأن أهل المنزلة الأعلى الثقات ، وأن أهل المنزلة

---

(١) معجم مقاييس اللغة (٣/ ٣٣٩) .

(٢) فتح المغيث (٣/ ١١٣) .

(٣) الجرح والتعديل (٢/ ٣٧) .

الثانية : أهل الصدق والأمانة »[١] . وقد جعل الصدوق في المرتبة الثانية بعد الثقة كما سبق نقل كلامه في ذلك .

وقال أبو عبدالله الحاكم : « إن أئمة النقل قد فرقوا بين الحافظ والثقة ، والثبت والمتقن والصدوق ، هذا في التعديل »[٢] .

*** استعمالات النقاد للفظة « صدوق » :**

تأتي لفظة « صدوق » في استعمالات أئمة النقد على ثلاث حالات :

الأولى : مطلقة من دون تقييد كقولهم : « فلان صدوق » .

الثانية : مقترنة بما يفيد التوثيق وتمام الضبط ، فمن ذلك قول ابن أبي حاتم في كثير من مشايخه : « ثقة صدوق »[٣] ، وكذا قول أحمد بن حنبل[٤] في بعض الرواة ، وتجيء الصيغة في بعض المواضع هكذا : « صدوق ثقة »[٥] عند ابن أبي حاتم ، والأمثلة على ذلك كثيرة جداً .

الثالثة : مقترنة بما يفيد عدم الاحتجاج ، فمن ذلك مثلاً قول أبي زرعة

---

(١) المرجع السابق .

(٢) المدخل إلى معرفة الصحيحين (ص٢٨) ، ونحوه (ص١٠٦) .

(٣) الجرح والتعديل (٢/ ٦٦ ، ١٣٧ ، ١٤٤ ، ١٥٨ ، ١٦١) .

(٤) المرجع السابق (٢/ ١٢٤) .

(٥) المرجع السابق (٢/ ٥٧ ، ٦٣ ، ٦٧ ، ٧٢) .

الرازي في أحد الرواة: « ليّن الحديث مدلس » فقيل له: هو صدوق؟ قال: « نعم، كان لا يكذب »[١].

وقول ابن معين في عدد من الرواة: « صدوق وليس بحجة »[٢]، وقال في أحد الرواة: « صدوق كثير الخطأ »[٣].

ومن ذلك ما قاله يعقوب بن شيبة في أحد الرواة: « واهي الحديث، في حديثه اضطراب كثير، وهو صدوق »[٤].

ومنها قول ابن خراش: « سيئ الحفظ صدوق »[٥]، وقول عمرو بن علي الفلاس: « صدوق، كثير الخطأ والوهم، متروك »[٦].

وقد قال البخاري في محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى: « صدوق، إلا

---

(١) المرجع السابق (٤/ ٦٢).

(٢) تاريخ ابن معين (٣/ ٢٢٥)، (٤/ ٢٦٣)، والجرح والتعديل (٧/ ١٩٢)، والنبلاء (٩/ ٢٠)

(٣) الميزان (٢/ ٥٠٨).

(٤) تهذيب الكمال (٥/ ٤٢٧)، وانظر أمثلة أخرى في: تاريخ بغداد (١٣/ ٤٥١) وتهذيب الكمال (٢/ ٥٢١).

(٥) تاريخ بغداد (١١/ ١٤٦).

(٦) تاريخ بغداد (٧/ ٣٥٠) وتهذيب الكمال (٦/ ٢٧٢)، وانظر مثالاً آخر في: تهذيب الكمال (١٤/ ٤٩٩).

أنه لا يُدرى صحيح حديثه من سقيمه » ، قال الترمذي : « وضعف حديثه جداً »[١] ، وقال البخاري في النعمان بن راشد : « في حديثه وهم كثير ، وهو صدوق في الأصل »[٢] .

والأمثلة على ذلك كثيرة جداً تدل على أن عدداً من أئمة الحديث يطلقون « الصدوق » على من لم يكن متهماً بالكذب ويدخل في ذلك بدون ريب من كان ضعيفاً لا يحتج به .

وقد استقر عُرف المحدثين على أن لفظة « صدوق » إذا أطلقت من غير تقييد فإنها تفيد أن الراوي يكون عدلاً ولكنه دون الثقة .

ويدخل في حكم الصدوق من قيل فيه: « لا بأس به » و« محله الصدق » وغيرها من الألفاظ التي سبق ذكرها في الفصل السابق .

وحقيقة الصدوق وماهيته ، عبَّر عنها الذهبي في قوله : « الصدوق لا يكثر خطؤه »[٣] ، وقوله في أحد الرواة : « صدوق ، قيل : كان يخطئ ، فالصدوق يخطئ »[٤] .

---

(١) العلل الكبير (ص٣٩٢) .

(٢) التاريخ الكبير (٨/ ٨٠) .

(٣) النبلاء (٩/ ٤٢٩) .

(٤) الميزان (١/ ١٠٣) .

وقال ابن حجر : « رواية الصدوق الذي لم يوصف بتمام الضبط والإتقان ، هو الحسن لذاته »[١] ، وهو دون الثقة كما هو العُرف ، وفوق من لا يحتج بحديثه إلا إذا اعتضد بغيره كما تم إيضاحه في الفصول السابقة من هذا الباب .



---

(١) النكت لابن حجر (١/ ٤٠٧) .

المطلب الثاني

تحرير كلام ابن أبي حاتم فيه

للفظة « صدوق » علاقة وطيدة بابن أبي حاتم ، حيث أكثر من إيرادها في كتابه « الجرح والتعديل » عن أبيه وعن غيره من كبار أئمة النقد ، ولا أعرف كتاباً في علم الجرح والتعديل قبل ابن أبي حاتم وردت فيه لفظة « الصدوق » بكثرة كما وردت في كتابه .

فقد بلغ عدد مرات ورودها تقريباً أكثر من ١٢٠٠ مرة بصِيَغٍ متعددة ، وهو أقدم من وضع لها مرتبة في سلم الجرح والتعديل .

وقد أثار حكمه على ما يرويه الصدوق بعض الخلاف بين اثنين من أساتذة الحديث في عصرنا ، هما الشيخ العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني ـ رحمه الله ـ ، والأستاذ الدكتور نور الدين عتر .

فذهب الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ إلى أن « الصدوق » حسن الحديث ويحكم على حديثه بأنه حسن لذاته واحتج على ذلك بكلام الذهبي في مقدمة ميزانه ، وكلام ابن حجر في مقدمة « التقريب » ، وقد نقلنا كلامهما في الفصل السابق ، ثم علق على ذلك بقوله : « فأنت ترى أن الذهبي جعل من قيل فيه « صدوق » في مرتبة من قيل فيه : « جيد الحديث ، حسن

الحديث » ، وكلام الحافظ ابن حجر لا يخرج عنه ، فإن من كان عنده من المرتبة الثالثة لاشك في أن حديثه صحيح ، فمن كان عنده من المرتبة الرابعة ، فحديثه حسن بداهة ، وذلك ما صرح به المحقق أحمد شاكر في « الباعث الحثيث » (ص١١٨) ، ولولا ضيق المقام لنقلت كلامه ، فأكتفي بالإشارة إليه »[١] .

وقد رد الدكتور العتر هذا الكلام بقوله : « وقد كان يكفي . . أن يرجع إلى كتاب إمام الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي . . . [حيث] يقول : « وإذا قيل له : صدوق أو محله الصدق أو لا بأس به ، فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه ، وهي المنزلة الثانية » انتهى كلامه .

وقد اعتمد كافة أئمة الحديث من بعد كلامه . . . وهذه عبارة الإمام ابن الصلاح قالها يؤيد بها كلام الإمام الرازي : « وهو كما قال ، لأن هذه العبارات لا تُشعر بشريطة الضبط » »[٢] .

وهو يرى « أن حديث الصدوق ليس ضعيفاً ، ولكنه لا يحتج به مطلقاً ، بل لا بد قبل الاحتجاج به أن يُنظر في حديثه ؛ لأن « الصدوق » لم يوصف بالضبط أي الحفظ، فاحتاج إلى التحري من اتصافه بذلك

(١) آداب الزفاف في السنة المطهرة (ص١٣٥-١٣٦) .

(٢) ماذا عن المرأة ؟ (ص٩٣-٩٤) .

كي يحتج به »[١] .

ونقل الدكتور العتر « الاتفاق [٢] على أن كلمة « صدوق » لا يحتج بمن قيلت فيه إلا بعد الاختبار والنظر ، ليعلم هل يضبط الحديث أم لا؟ « ويرى أن » ذلك يرد ما زعمه بعض الناس من أن من قيلت فيه يكون حديثه حجة من الحسن لذاته ، دون أن يقيده بأن ينظر فيه »[٣] .

فحقيقة الخلاف تتلخص في السؤال الآتي : هل حديث « الصدوق » حجة حتى يثبت أنه أخطأ أم لا يحتج به حتى يثبت أنه حفظ؟

وللإجابة عن هذا السؤال لا بد أن نجيب أولاً عن ما هو المقصود بقول ابن أبي حاتم : « يكتب حديثه وينظر فيه » ؟

وفي البدء سنذكر كلامه كاملاً لأهميته في تحديد الإجابة عما سبق ، ثم نتبعه بكلامه في مواضع أخرى من مقدمته عن « الصدوق » لنربط كلامه بعضه ببعض .

يقول ابن أبي حاتم : « ووجدت الألفاظ في الجرح على مراتب شتى :

---

(١) المرجع السابق (ص١٨٦-١٨٧) بتصرف يسير .

(٢) يظهر من سياق الكلام أن المقصود اتفاق ابن أبي حاتم وابن الصلاح والسخاوي على ذلك ، فهو اتفاق غير عام لكل المحدثين .

(٣) منهج النقد في علوم الحديث (ص١١١) .

وإذا قيل للواحد : إنه ثقة أو متقن ،ثبت ، فهو ممن يحتج بحديثه .

وإذا قيل له : إنه صدوق أو محله الصدق أو لا بأس به ، فهو ممن يكتب حديثه ويُنظر فيه ، وهي المنزلة الثانية .

وإذا قيل : شيخ ، فهو بالمنزلة الثالثة ، يكتب حديثه وينظر فيه ، إلا أنه دون الثانية .

وإذا قيل : صالح الحديث فإنه يكتب حديثه للاعتبار .

وإذا أجابوا في الرجل : بلين الحديث ، فهو ممن يكتب حديثه ، وينظر فيه اعتباراً .

وإذا قالوا : ليس بقوي ، فهو بمنزلة الأول في كتبة حديثه إلا أنه دونه .

وإذا قالوا : ضعيف الحديث فهو دون الثاني لا يطرح حديثه بل يعتبر به .

وإذا قالوا : متروك الحديث ، أو ذاهب الحديث ، أو كذاب ، فهو ساقط الحديث لا يكتب حديثه ، وهي المنزلة الرابعة »[1] .

وفي نصٍ ثانٍ ذكره في أول كتابه حول وجوب التمييز بين الرواة المحتج بهم والرواة الضعفاء ثم قال : « ثم احتيج إلى تبيين طبقاتهم ، ومقادير حالاتهم ، وتباين درجاتهم ؛ ليعرف من كان منهم في منزلة الانتقاد

---

(١) الجرح والتعديل (٢/ ٣٧) .

والجهبذة ، والتنقير والبحث عن الرجال ، والمعرفة بهم ، وهؤلاء هم أهل التزكية والتعديل والجرح .

ويُعرف من كان منهم عدلاً في نفسه من أهل التثبت في الحديث ، والحفظ له ، والإتقان فيه ، فهؤلاء هم أهل العدالة .

ومنهم الصدوق في روايته ، الورع في دينه ، الثبت الذي يهم أحياناً ، وقد قبله الجهابذة النقاد ، فهذا يحتج بحديثه أيضاً .

ومنهم الصدوق ، الورع ، المغفل ، الغالب عليه الوهم والخطأ والسهو والغلط ، فهذا يكتب من حديثه الترغيب والترهيب والزهد والآداب ، ولا يحتج بحديثه في الحلال والحرام .

ومنهم من قد ألصق نفسه بهم ، ودلسها بينهم ، ممن قد ظهر للنقاد العلماء بالرجال منهم الكذب ، فهذا يترك حديثه وتطرح روايته ، ويسقط ولا يشتغل به »[١] .

وفي نصٍ ثالث : مشابه للثاني قال : « فمنهم الثبت الحافظ ، الورع ، المتقن ، الجهبذ ، الناقد للحديث ، فهذا لا يُختلف فيه ، ويعتمد على جرحه وتعديله ، ويحتج بحديثه ، وكلامه في الرجال .

---

(١) الجرح والتعديل (١/ ٦ - ٧) .

ومنهم العدل في نفسه ، الثبت في روايته ، الصدوق في نقله ، الورع في دينه ، الحافظ لحديثه ، المتقن فيه ، فذلك العدل الذي يحتج بحديثه ، ويُوثَّق في نفسه .

ومنهم الصدوق الورع ، الثبت الذي يهم أحياناً ، وقد قبله الجهابذة النقاد ، فهذا يحتج بحديثه .

ومنهم الصدوق الورع ، المغفل ، الغالب عليه الوهم والخطأ والغلط والسهو ، فهذا يكتب من حديثه الترغيب والترهيب ، والزهد ، والآداب ، ولا يحتج بحديثه في الحلال والحرام .

وخامس : قد ألصق نفسه بهم ، ودلَّسه بينهم ، ممن ليس من أهل الصدق والأمانة ، ومن قد ظهر للنقاد العلماء بالرجال أولي المعرفة منهم الكذب ، فهذا يترك حديثه ، ويطرح روايته »[1] .

وفي نصٍ رابع قال : معلقاً على كلام ابن مهدي في أبي خلدة : « فقد أخبر أن الناقلة للآثار ، والمقبولين ، على منازل ، وأن أهل المنزلة الأعلى : الثقات ، وأن أهل المنزلة الثانية : أهل الصدق والأمانة »[2] وبعد هذا النص مباشرة ذكر مراتب الجرح والتعديل التي ذُكرت في النص الأول .

---

(١) المرجع السابق (١/ ١٠) .

(٢) المرجع السابق(٢/ ٣٧) .

والملاحظ أن ابن أبي حاتم صَرَّح في النص الرابع أن الصدوق مقبول الرواية كالثقة ، كما صرح في النصين الثاني والثالث ، أن الصدوق الذي يهم أحياناً يحتج بحديثه ، فهذه ثلاثة مواضع صرح في اثنين منها بالاحتجاج بحديث الصدوق الذي يهم أحياناً ووصفه بأنه ثبت وهذا وصف يليق بالثقة أكثر من الصدوق فيحتمل أنه أراد بالصدوق الثقة الذي لم يبلغ في سعة الحفظ والمبالغة في التثبت كمبلغ الزهري والثوري وشعبة وأمثالهم .

إذا تقرر ذلك ، ننتقل الآن للإجابة عن السؤال الأول : ما هو المقصود من قوله في الصدوق ومن في حكمه : « يكتب حديثه وينظر فيه » ؟

للعلماء أربعة آراء في تفسير هذه العبارة :

الرأي الأول : يقول : معناها ينظر في حديثه ويُختبر حتى يُعرف ضبطه ؛ لأن هذه العبارة لا تُشعر بشريطة الضبط ، وهذا رأي ابن الصلاح [1] ومن جاء بعده ممن ألَّف في علم المصطلح . وعلى هذا الرأي الدكتور العتر.

الرأي الثاني : وهو للأستاذ الشيخ عبدالفتاح أبو غدة - رحمه الله - فقد نقل النصوص الثلاثة الأُول التي ذُكرت آنفاً ثم قال بعدها : « وقولـه هنا في « الصدوق » : « يكتب حديثه وينظر فيه » ، أي ليُعرف أهو كثير الخطأ

(١) انظر : كلامه في علوم الحديث (ص١١٠-١١١) وقد نقلناه في الفصل السابق .

فلا يحتج بحديثه، أم قليل الخطأ فيحتج بحديثه؟ . . . ومن هذا تبين أن ابن أبي حاتم يُقرِّر أن « الصدوق » إذا كان قليل الخطأ يُحتج به، وإذا كان كثير الخطأ لا يُحتج به، وهو حكم عدل، وقول فصل، لا يصح النزاع فيه »[١] .

وبمثل هذا قال الدكتور عبدالعزيز التخيفي فقد فسر العبارة السابقة بقوله : « بمعنى أنه يُنظر في حديثه لمعرفة حال الراوي : هل هو صدوق يهم أحياناً بحيث لم يكثر الوهم في حديثه، ولم يغلب عليه فحديثه محتج به، أو هو صدوق مغفل الغالب عليه الوهم والخطأ، فلا يحتج به؟ »[٢] .

الرأي الثالث : وهو للأستاذ الدكتور أحمد محمد نور سيف فقد قال : « فمن كان في مرتبة « الصدوق » اعتبر حديثه حسناً، بعد اختبار ضبطه، وذلك باعتبار حديثه بأحاديث الثقات فإن سلم من المخالفة والشذوذ؛ قُبل حديثه واحتج به، وكذا إذا انفرد؛ لأن الضبط فيه معهود لا يرتفع إلا

---

(١) من تعليقه على كتاب جواب الحافظ المنذري عن أسئلة في الجرح والتعديل (ص٥٢) .

(٢) مقال بعنوان : « درجة حديث الصدوق ومن في مرتبته »، نشر في مجلة البحوث الإسلامية العدد السابع والأربعين، صفر ١٤١٧هـ، ولم يُشر إلى كلام الشيخ أبو غدة فلا أدري هل اطلع عليه أم لا؟! والكتاب منشور سنة ١٤١١هـ.

بدليل ، وحيث ارتفع احتمال وجود الخلل في ضبطه ، عُلِم أنه ضابط »(١).

الرأي الرابع : وهو للدكتور رفعت فوزي يرى فيه أن ابن أبي حاتم لم يحتج في مراتب التعديل إلا بالمرتبة الأولى فقط ، أما بقية المراتب فيؤخذ حديثها للاعتبار بما فيها المرتبة الثانية (٢) .

والآراء السابقة كلها لا تخلو من النظر ، فالرأي الأول لم يوضح ما هو الفرق بين « الصدوق » ، ومن يُعتبر بحديثه ولا يحتج به إلا إذا عضده عاضد ، كما أنه لم يبين معنى « الاختبار » و « النظر » و « التحري » في حالة كون الصدوق كان متفرداً بذلك الحديث ، بحيث لا يوجد له متابع أو شاهد معتبر ولم يخالف ما رواه الثقات ، ففي هذه الحالة كيف سيختبر حديثه ؟!

والرأي الثاني يستلزم القبول به إثبات أن النقاد استعملوا بكثرة لفظة « صدوق » مطلقة ومجردة من القرائن المشعرة بعدم الاحتجاج على رواة موصوفين بالغفلة وغلبة الخطأ عليهم ، وهذا غير موجود ، وحسب تتبعي لهذه اللفظة عند كثير من النقاد وجدتهم يطلقونها في حال تجردها من

---

(١) مقال بعنوان : « دلالة النظر والاعتبار عند المحدثين في مراتب الجرح والتعديل » ، نشر في مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي العدد الثاني لعام ١٣٩٩هـ .

(٢) ابن أبي حاتم الرازي وأثره في علوم الحديث (ص٢٢٩) .

الألفاظ والقرائن الدالة على عدم الاحتجاج في الغالب على العدل الذي يهم وهماً غير كثير ، أما من كان كثير الخطأ فضلاً عمن كان غالب حديثه وهماً ، فيقرنون بها ما يدل على ضعفه وعدم قبوله في كثير من الأحيان .

ويلزم من كلام الدكتور التخيفي أن « الصدوق » إذا أطلقت هكذا من دون أي قرائن تدل على حكمها ، تحتمل أن تعني من كان وهمه قليلاً ، ومن كان وهمه غالباً ، وهذا الاحتمال لا يقبله عُرف المحدثين ، نعم يوجد في إطلاق المحدثين استعمال « صدوق » في حق رواة ضعفاء ، ولكن يرد في كلام نفس الناقد ما يدل على ضعف ذاك الراوي الموصوف بالصدق ، وليس هذا محل البحث وإنما محله هل يوجد من المحدثين من استعمل « صدوق » فقط وبدون أي قرائن لفظية أو حالية ، في حق راوٍ يرى ذلك الناقد أن غالب مروياته وهم وخطأ وسهو؟!

أما الرأي الثالث فلم يأتِ بجديد ؛ لأن من شروط الحديث الصحيح أن لا يكون شاذاً ولا معللاً ، فالمخالفة لمن هو أولى تجعل حديث الثقة شاذاً ، فلا خصوصية للصدوق بذلك ، لأن شرط عدم المخالفة لمن هو أولى شرط أساس في قبول حديث الثقة فضلاً عن الصدوق الذي هو أقل منه منزلة . « مما يدل على أن المراد من قولهم : يكتب حديثه وينظر فيه شيئاً

أكثر من مجرد السلامة من مخالفة الثقات »[١] .

أما الرأي الرابع فلم يتنبه إلى أن ابن أبي حاتم قد قال : « يكتب حديثه وينظر فيه» فقط ، بينما قال بعدها : « يكتب حديثه للاعتبار » وقال : « وينظر فيه اعتباراً » فلو أراد أن حديثه ينظر فيه اعتباراً لوضح ذلك وزاد عبارة « الاعتبار » ، كما أن معنى هذا القول أن مرتبة « صدوق » لا تختلف عن مرتبة « لين الحديث » الذي « يكتب حديثه وينظر فيه اعتباراً » فالجميع يعتبر به ، وعلى هذا فيكون قول ابن أبي حاتم : « المنزلة الثانية » كلاماً شكلياً لا ثمرة حقيقية منه .

وحتى يتضح الأمر أكثر فلنعد تركيب النص الأول بصورة أخرى هكذا :

١ - يحتج بحديثه .

٢ - يكتب حديثه وينظر فيه .

٣ - يكتب حديثه للاعتبار .

٤ - يكتب حديثه وينظر فيه اعتباراً .

٥ - يعتبر به ولا يطرح حديثه .

---

(١) ماذا عن المرأة (ص١٨٨) .

٦- ساقط الحديث لا يكتب حديثه .

فهذه عبارات ابن أبي حاتم نفسه ، ويتضح منها بجلاء أن قوله في « الصدوق » : « يكتب حديثه وينظر فيه » لا يعني الاعتبار ، وهي عبارة كررها ثلاث مرات في حق مراتب أخرى ، ويتضح لنا إذا ضممنا النص الأول الذي نقلناه فيما تقدم إلى النص الرابع أن « الصدوق » مرتبة قبول .

ومن المحتمل أن معنى العبارة يُنظر في حديث الصدوق قبل الاحتجاج به كي يحصل التثبت من أنه لم يخطئ في ذلك الحديث ، ولم يُخالف ، ولم يقع منه تفرد غير مُحتمل ، وذلك للاحتياط في أمره لكثرة وهمه وأخطائه مقارنة بالثقة .

إلا أن مما يعكر على هذا وجود نصوص عديدة لأبي حاتم الرازي نقلها ابنه في كتابه يظهر منها بجلاء أن الصدوق لا يحتج به ، وكذا من هو في حكمه ، كمن قيل فيه : « محله الصدق » و « لا بأس به » ، ومن غير الخافي مدى تأثر ابن أبي حاتم بأبيه .

فمن تلك النصوص قول أبي حاتم : « إبراهيم بن مهاجر ليس بقوي ، هو وحصين بن عبدالرحمن ، وعطاء بن السائب ، قريب بعضهم من بعض ، محلهم عندنا محل الصدق ، يكتب حديثهم ولا يحتج بحديثهم ، قلت لأبي : ما معنى لا

يحتج بحديثهم [١] ؟

قال : كانوا قوماً لا يحفظون ، فيحدثون بمالا يحفظون ، فيغلطون ، ترى في أحاديثهم اضطراباً ما شئت »[٢] .

وقولــه في أحد الرواة : « هو صدوق ، صالح الحديث ، يهم كثيراً ، يكتب حديثه ، قلتُ : يحتج به؟ قال : لا »[٣] .

وقولــه في آخرين : « صدوق ، يكتب حديثه ولا يحتج به »[٤] .

وقولــه في عدد من الرواة : « صدوق كثير الخطأ » أو « كثير الغلط » ونحوها [٥] .

ولكن بإزاء ذلك فقد وردت عنه نصوص كثيرة تدل على أن « الصدوق » ومن في حكمه مقبول ومحتج به .

---

(١) قوله : ما معنى . . . ؟ أي لأي شيء أو لأي سبب كان حديثهم لا يحتج به ، وليس المقصود : ما هو تفسير كلمة لا يحتج بهم؟ لأن معناها اللغوي واضح لا لبس فيه .

(٢) الجرح والتعديل (٢/ ١٣٣) .

(٣) المرجع السابق (٧/ ٧٥) .

(٤) المرجع السابق (٢/ ٨٠) ، (٣/ ٢٠٥) ، (٤/ ١٨٠) ، (٤/ ٣٩٢ ، ٤٦٥) ، (٥/ ١٢٦) ، (٧/ ٨٥) ، (٩/ ٧ ، ٢٤٤) .

(٥) المرجع السابق (٨/ ٣٠٤ ، ٣٧٤) ، (٤/ ٢٦٦) ، (٤/ ١١٢) ، (٥/ ٢٧) ، (٨/ ٤٤٨) ، (٩/ ٤٠) ، (٨/ ٢٩٤) .

من ذلك قــول ابنه : « سمعتُ أبي يُجمل القول في أبي زيد النحوي ، ويرفع شأنه ، ويقول : هو صدوق »[١] .

فكلمة صدوق هنا مقرونة بجميل القول ، ورِفعة الشأن كما تلاحظ .

ومن ذلك قول أبي حاتم : « سالم بن عجلان ، صدوق ، وكان مرجئاً ، نقي الحديث »[٢] .

وقال في عطاء الخراساني : « لا بأس به صدوق » فقال ابنه : « يحتج بحديثه؟ قال : نعم »[٣] .

وسأله ابنه عن شيخ لشعبة اسمه مُشَاش أبو ساسان فقال : « إذا رأيتَ شعبة يحدث عن رجل فاعلم أنه ثقة إلا نفراً بأعيانهم » قال ابنه : « فما تقول أنت؟ قال : صدوق صالح الحديث »[٤] .

فلاحظ كيف وصفه بالثقة لما كان الكلام عاماً ، ووصفه بالصدوق لما حَدَّد حكمه ، ومثل هذا النص قول ابن أبي حاتم في محمد بن يزيد أبي جعفر الأحدب خال والده ، وعم أبي زرعة : « روى عنه أبي ، ووثقه ،

---

(١) المرجع السابق (٤/ ٥) .

(٢) الجرح والتعديل (٤/ ١٨٦) .

(٣) المرجع السابق (٦/ ٣٣٥) .

(٤) المرجع السابق (٨/ ٤٢٤) .

ووصفه بالعبادة والحفظ والفقه . . . سئل أبي عنه فقال : صدوق »[١] .

ومن ذلك أيضاً قول أبي حاتم في أحد الرواة : « لا بأس به ، صالح الحديث ، هو من ثقات الحمصيين »[٢] .

وقوله في آخر : « صحيح الحديث ، صدوق ، لا بأس به »[٣] فوصف الصدوق بأنه صحيح الحديث ، وكذا قوله في آخر : « مصري ، صحيح الحديث ، لا بأس به »[٤] ، وقوله : « صدوق ما علمته ، صحيح الحديث »[٥] ، وقوله : « لا بأس به ، كان صحيح الحديث ، يحفظ الحديث »[٦].

وقوله : « صدوق ، ما بحديثه بأس ، حديثه صحيح »[٧]، وقوله : « محله الصدق ، يحدث عن جده أحاديث صحاحاً »[٨] .

---

(١) المرجع السابق (٨/ ١٣٠) .

(٢) المرجع السابق (٦/ ١٢٧) .

(٣) المرجع السابق (٢/ ٢٣٨) .

(٤) المرجع السابق (٧/ ٥٧) .

(٥) المرجع السابق (٧/ ٢٧٦) .

(٦) المرجع السابق (٨/ ٣٢٩) .

(٧) المرجع السابق (٩/ ١٩) .

(٨) المرجع السابق (٥/ ٢١٧) .

ومن ذلك قوله في بعض الرواة: « حديثه مستقيم، لا أعلم به بأساً »[١] وقوله: « مستقيم الحديث، صدوق »[٢]، وقوله: « مستقيم الحديث، لا بأس بحديثه »[٣]، وقوله: « شيخ، مستقيم الحديث »[٤]، وقوله: « هو شيخ ليس بالمشهور، محله الصدق، وأحاديثه مستقيمة »[٥]، وقوله: « مستقيم الحديث، صالح الحديث، لا بأس به »[٦].

ومن ذلك أيضاً قوله في عمر بن علي المقدمي: « محله الصدق، ولولا تدليسه، لحكمنا له إذا جاء بزيادة، غير أنا نخاف بأن يكون أخذه عن غير ثقة »[٧]. فدل هذا الكلام على أن من قال فيه « محله الصدق » فقد يحكم بزيادته إذا جاء بزيادة ويعامل معاملة الثقة الحافظ، ولولا تدليس المقدمي لفعل ذلك.

ولاحظ كيف قرن أبو حاتم في النصوص السابقة بين الصدوق ومن في

---

(١) المرجع السابق (٤/ ٣٨٨).

(٢) المرجع السابق (٥/ ٤١)، (٨/ ٣٨٤).

(٣) المرجع السابق (٧/ ١٥٠).

(٤) المرجع السابق (٧/ ١٥٦)، (٨/ ١٦٧)، (٥/ ٣٢٣).

(٥) المرجع السابق (٨/ ١٧٦).

(٦) المرجع السابق (٩/ ٢٧٣).

(٧) المرجع السابق (٦/ ١٢٤).

حكمه ، وبين صحة الحديث واستقامته ، ويضاف إلى ذلك أنه صحح حديثاً لراوٍ قال هو فيه : « محله الصدق » كما تقدم في مبحث أبي حاتم [١] .

فهذه النصوص وغيرها تدل على أن بعض من يُقال فيه : « صدوق » محتج به ، فكيف إذا ضممتها إلى عشرات من النصوص التي يقرن فيه « الصدوق » ومن في حكمه بالتوثيق ، كقول أبي حاتم في أحد الرواة : « محله الصدق ، لم يرو شيئاً منكراً ، وهو ثقة في الحديث »[٢] ، وكقوله : « صدوق وهو ثقة »[٣] ، وكقول ابن أبي حاتم في عشرات من الرواة « صدوق ثقة » ، « ثقة صدوق » مع أن أباه قد قال في بعضهم: « صدوق » فقط [٤] ، فكيف إذا عرفنا أن أبا حاتم قد وصف غير واحد من كبار الأئمة الحفاظ كالشافعي [٥] ومسلم بن الحجاج [٦] وغيرهما بلفظة « صدوق » ، وها هو أبو زرعة الرازي يسأله ابن أبي حاتم عن الليث بن

---

(١) انظر : مبحث أبي حاتم الباب الأول – النص الثاني وهو في العلل لابنه (٢/ ١٢٧) .

(٢) المرجع السابق (٩/ ١٩٨) .

(٣) المرجع السابق (٨/ ١١٩) .

(٤) انظر مثلاً : (٣/ ٤٦٤) ، (٤/ ١١٥) ، (٦/ ١٧٩ ، ٢١٤ ، ٢٤٤) ، (٧/ ١٩٠ ، ٣٠٧) ، (٨/ ٣، ١٧ ، ١٤٦ ، ١٨٢) .

(٥) آداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم (ص٨٩) .

(٦) الجرح والتعديل (٨/ ١٨٢) .

سعد - الإمام المشهور - فيقول له : « صدوق» فيقول : « يحتج بحديثه؟ » فيجيب أبو زرعة : « أي لعمري »[١] ، فكل تلك النصوص ظاهرة الدلالة على أن « الصدوق » محتج به .

ولا شك أن كلمة « الصدوق » وما في حكمها قد تقترن بها عبارات تبين أنها محل احتجاج كما تقدم ، كما أنها تقترن أحياناً بعبارات تبين عدم الاحتجاج بها ، وفي كلا الحالين يكون الأمر واضحاً ولا يحتاج إلى تفسير كما تقدم معنا آنفاً .

أما إذا أطلقت « الصدوق » مجردةً ومن دون أي ألفاظ أخرى أو قرائن تدل على المراد منها عند مُطلقها ، فتحتمل الاحتجاج وعدمه ، إلا أن أبا حاتم الرازي لديه بعض التشدد في اصطلاح « الحجة » ، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « والحجة في اصطلاحه ، ليس هو الحجة عند جمهور أهل العلم »[٢] ، وقد قال أبو حاتم نفسه : « من ألف شيخ لا يحتج بواحد »[٣] .

ومن الدليل على أن أبا حاتم قد يطلق كلمة « صدوق » وما في حكمها

---

(١) المرجع السابق (٧/ ١٨٠) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣٥٠) .

(٣) الجرح والتعديل (٣/ ٥٧٠) .

مجردة ولا يُريد الاحتجاج أنه سئل عن رجل فقال : « صدوق لا بأس به ، قيل له : يحتج بحديثه؟ قال : لا »[١] ، فلولا أنهم سألوه لما عُرِف أن هذا الصدوق الذي لا بأس به لا يحتج به .

ومن ذلك قول ابنه : « سمعت أبي وأبا زرعة ذكرا سعيد بن بَشير ، فقالا : محله الصدق عندنا ، قلت لهما : يحتج بحديثه؟ فقالا : يحتج بحديث ابن أبي عروبة والدستوائي ، هذا شيخ يكتب حديثه ، وسمعت أبي يُنكر على من أدخله في كتاب الضعفاء [٢] ، وقال : يُحوَّل منه »[٣] .

ومن ذلك قول ابنه أيضاً : « سمعت أبي يقول : ما أرى بحديثه بأساً ، قلت : يحتج بحديثه؟ قال : ليس محله ذلك »[٤] .

ومن ذلك قول ابنه : « سألت أبي عن علي بن علي الرفاعي ، قال : ليس بحديثه بأس ، قلت : يحتج بحديثه؟ قال : لا »[٥] .

ومن ذلك قول ابنه : « سمعت أبي يقول : لا بأس به ، قلت : يحتج

---

(١) المرجع السابق (٦/ ٨٣) .

(٢) الضعفاء للبخاري كما يظهر من نصوص أخرى في كتاب الجرح والتعديل .

(٣) الجرح والتعديل (٤/ ٦) .

(٤) المرجع السابق (٥/ ١٦٦) .

(٥) المرجع السابق (٦/ ١٩٦) .

بحديثه؟ قال: وأي شيء عنده، عنده قليل »[١].

فيظهر أن هذه النصوص وأمثالها جعلت ابن أبي حاتم يقول في مرتبة الصدوق ومن في حكمه: « يكتب حديثه وينظر فيه » ولم يقل يحتج به ولأنه في عدة نصوص نقلها عن أبيه وأبي زرعة يظهر منها أنه لا يُحتج إلا بحديث الثقات.

فمثلاً ذكر أنه قال لأبيه: « يحتج بحديث ربيعة بن الحارث؟ قال: حسن، فكررتُ عليه مراراً فلم يزدني على قوله: حسن، ثم قال: الحجة سفيان وشعبة، قلتُ: فعبد ربه بن سعيد؟ قال: لا بأس به، قلت: يحتج بحديثه قال: هو حسن الحديث »[٢].

وسأل أباه عن بعض الرواة فقال: « يكتب حديثه. قلتُ: يُحتج بحديثه؟ قال: يُحتج بحديث سفيان وشعبة »[٣].

ونقل عن أبي زرعة أنه سئل عن أبي سفيان طلحة بن نافع - وهو

---

(١) المرجع السابق (٧/ ٤٧).

(٢) العلل (١/ ١٣٢-١٣٣) وانظر مزيداً من الشرح لهذا النص في: مبحث أبي حاتم المتقدم في الباب الأول، النص الرابع.

(٣) الجرح والتعديل (٧/ ١١٤)، ومثله أيضاً (٨/ ٣٨٨).

صدوق مخرج له في الكتب الستة [١] - فقال : « أبو سفيان روى عنه الناس قيل له : أبو الزبير أحب إليك أم أبو سفيان طلحة بن نافع؟ قال : أبو الزبير أشهر ، فعاوده بعض من حضر فيه . فقال : تريد أن أقول هو ثقة ، الثقة سفيان وشعبة »[٢] .

وقال في ترجمة أبي الزبير المكي - وقد صحح له مسلم وغيره - : « سألت أبا زرعة عن أبي الزبير . فقال : روى عنه الناس . قلت : يحتج بحديثه؟ قال : إنما يحتج بحديث الثقات »[٣] .

وبالإضافة إلى ما تقدم في ترجمة سعيد بن بشير قبل قليل ، فإنه يظهر من هذه النصوص أن ابن أبي حاتم رأى اتفاق العلماء على الاحتجاج بالثقة فنص صراحة على أنه يحتج بحديث من قيل فيه « ثقة » ، أما « الصدوق » ومن في حكمه فقد اختلف النقاد في الاحتجاج وبمن قيلت فيه هذه اللفظة ، فبعضهم يحتج ببعض من يقول فيهم : « صدوق » ، ولا يحتج ببعضهم كأبيه مثلاً ، وكأبي زرعة في بعض الأمثلة ، أما إذا كان الصدوق ثبتاً قليل الخطأ أي يهم أحياناً فالأصل فيه أنه حجة عند النقاد كما صرح ابن أبي حاتم نفسه فيما

---

(١) التقريب (٣٠٣٥) .

(٢) الجرح والتعديل (٤/ ٤٧٥) .

(٣) الجرح والتعديل (٨/ ٧٥) .

تقدم ، ولكن في كثير من الأحيان تطلق لفظة « الصدوق » ولا يبين هل الراوي الذي قيلت فيه قليل الخطأ أم لا ؟ وهل هو ثبت أم لا؟

فكيف نعرف حينئذٍ مكانته من الاحتجاج؟

لم يصرح ابن أبي حاتم بوسيلة للإجابة عن هذا السؤال المهم ، والوسيلة المُثلى في ذلك مع أنها غير كاملة ولكن يُستأنس بها في مثل هذه الأمور للحاجة إلى رفع الاشتباه هي « الموازنة »[١] أي عرض لفظة « صدوق » على أقوال النقاد الآخرين في نفس الراوي ، ليعرف هل هو قليل الخطأ أم لا ؟ وليعرف هل يحتج به أم أنه مضعف؟ وليعرف صنيع الأئمة في حديثه أي هل أُخرج له في صحيح البخاري أو صحيح مسلم مثلاً على سبيل الاحتجاج أم على سبيل الاستشهاد ؟ إلى غير ذلك من إجراءات العرض والموازنة والتأمل .

وهذه الوسيلة قد استعملها ابن أبي حاتم نفسه في ترجمة المبارك بن فضالة؟ فقد نقل عن ابن معين أقوالاً فيه ثم قال : « قال أبو محمد : اختلفت الرواية عن يحيى بن معين في مبارك بن فضالة ، والربيع بن صبيح وأولاهما أن يكون مقبولاً منهما محفوظاً عن يحيى ما وافق أحمد-بن حنبل-

---

(١) وقد تُسمى « المقارنة» ولكن لبعض التحفظات على أصل معنى المقارنة في اللغة يفضل بعض المحققين استعمال كلمة «موازنة» .

وسائر نظرائه »[١] .

وغالب ظني أنها إحدى وسائله أيضاً في حذف تناقضات النقاد التي قال عنها في مقدمة كتابه : « ونظرنا في اختلاف أقوال الأئمة في المسؤولين عنهم ، فحذفنا تناقض كل واحد منهم ، وألحقنا بكل مسؤول عنه ، ما لاق به وأشبهه من جوابهم »[٢] .

فإذا ظهر لنا بعد الموازنة ومقابلة أقوال النقاد أن من قيل فيه كلمة : « صدوق » هكذا مجردة من الإضافات ، وكذا من في حكمها ، أنه قليل الخطأ أو أنه محتج به ولم يضعف فتحمل كلمة « صدوق » على الاحتجاج لأن ابن أبي حاتم قد صرح في موضعين بأن من كان صدوقاً ثبتاً يهم أحياناً فهو حجة عند النقاد ومثل هذا غالباً ما يكون ثقة عند الجمهور ، ولا يُطلق عليه لفظ « صدوق » إلا عند البعض .

أما من تبين لنا بعد الموازنة ومقابلة أقوال النقاد ، أنه كثير الخطأ أو قد ضُعِّف من بعض المعتدلين ، ولم نجد فيه توثيقاً معتبراً ، فتحمل كلمة « صدوق » على عدم الاحتجاج .

أما إذا اشتبه علينا الأمر ولم ندرِ ما هو الراجح من أقوال النقاد هل يحتج

---

(١) الجرح والتعديل (٨/ ٣٣٩) .

(٢) المرجع السابق (٢/ ٣٨) .

بذلك الراوي أم لا؟ ولم نقف على ما يدل هل هو قليل الخطأ أم لا؟ ، ففي هذه الحالة لا يحتج بحديث « الصدوق » ومن في حكمه حتى ينظر في حديثه :

١- هل خولف فيما رواه أم لا؟ فإن خالفه من هو أولى منه رُدَّ حديثه بالاتفاق ، وإن خالفه من هو مثله فيتوقف فيه وينظر في المتابعات والمرجحات .

٢- هل أتى بزيادة على المشاركين له في رواية ذاك الحديث أم لا؟ والزيادة كما نقل ابن أبي حاتم عن أبيه وأبي زرعة لا تقبل إلا من الثقة الحافظ [(١)] .

٣- هل تفرد بسند أو متن لا يُحتمل لمثله التفرد بأحدهما أم لا؟ فإن بعض النقاد كأبي حاتم الرازي وغيره لا يحتجون بتفرد الصدوق إذا كان لا يحتمل لمثله ذلك التفرد ، وسيأتي في المبحث الآتي إن شاء الله إيضاح صور التفرد غير المحتمل .

٤- هل اختلف عليه الرواة أم لا؟ ولا شك أن اختلاف الثقات في روايتهم لحديث بعينه عن راوٍ صدوق مختلف فيه ، دال على عدم ضبطه

---

(١) العلل (١/ ١٣١ ، ٣١٨ ، ٤٦٥) ، وانظر عدم قبول زيادة من قيل فيه : «محله الصدق » في الجرح والتعديل (٦/ ١٢٥) .

لذلك الحديث .

٥- هل توجد قرائن تدل على أنه لم يحفظ الحديث؟ فإن وجدت أوجبت التوقف عن الاحتجاج بذلك الحديث ، وسيأتي مثال يوضح هذه النقطة بعد قليل .

فالاختلاف - بناء على ما تقدم - بين « الصدوق » المتقدم وصفه ومن في حكمه ، وبين من يكتب حديثه للاعتبار ، يبرز ويتجلى في أن « الصدوق » الذي لم يعلم قلة خطئه أو توثيقه ولم يعلم كذلك كثرة خطئه، يحتج به إذا تفرد بحديث يُحتمل له ، أما من يكتب حديثه للاعتبار فلا يحتج بتفرده مطلقاً .

هذا هو الراجح في نظري في تفسير قول ابن أبي حاتم : « يكتب حديثه ويُنظر فيه » بناء على الأسباب الآتية :

١- أخذنا بتصريحه في موضعين من مقدمته بأن الصدوق الثبت الذي يهم أحياناً محتج به عند النقاد ، وفي موضع ثالث صرح بأن الصدوق والثقة كلاهما من الرواة المقبولين ، فالجمع بين كلامه وربط بعضه ببعض مع تقديم المفسر على المجمل ، وتفسير المتشابه بالمحكم ، هو المنهج السليم فيما ظهر لي .

٢- ترجح لي أنه لم يُطلق الاحتجاج بالصدوق ، حين ساق مراتب

الجرح والتعديل ، لأنه وجد أباه وبعض النقاد - وإن كان بصورة أقل من أبيه - يطلقون لفظة « صدوق » وما في حكمها على رواة ، فإذا سئلوا عنهم هل يحتج بحديثهم ، أجابوا بالنفي ، وبسبب هذا الاشتباه أراد أن يحتاط للأمر فلم يطلق القول بحجية كل مرويات « الصدوق » ، كما فعل في حق من قيل فيه: « ثقة »، ولأنه في عدد من المواضع قيل له-كما تقدم- : « إنما يحتج بحديث الثقات » و « الحجة سفيان وشعبة » ، بينما وجدنا فيما نقله أن كلمة « الصدوق » استعملت في رواة يحتج بهم ، كما أنها استعملت فيمن لا يحتج بهم .

٣- ظهر لي من خلال قراءتي في كتاب « العلل » لابن أبي حاتم أن أباه - وأكثرية النصوص في الكتاب من كلامه - قد قبل تفرد الصدوق أحياناً عندما يكون محتملاً ، ورده عندما يكون غير محتمل ، ومن ذلك أنه قال في حديث يرويه زيد ابن واقد : « هذا حديث صحيح حسن ، وزيد محله الصدق »[١] ، وبنحو ذلك حكم على حديث لإبراهيم بن أبي شيبان [٢] ،

---

(١) العلل لابن أبي حاتم (٣/ ١٢٧) وانظر : مبحث أبي حاتم الرازي المتقدم في الباب الأول النص الثاني .

(٢) العلل لابن أبي حاتم (١/ ٣٣٧) وانظر : مبحث أبي حاتم الرازي المتقدم في الباب الأول النص الأول .

وقد قال فيه : « لا بأس به »[١] .

وأما رد تفرد الصدوق غير المحتمل فمن شواهده قوله في حديث يرويه بشر بن المنذر الرملي عن محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبدالله عن النبي ﷺ قال : « العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة ، قيل : وما بره يا رسول الله ؟ قال : إطعام الطعام ، وطيب الكلام »[٢] .

قال ابن أبي حاتم : « فسمعت أبي يقول : هذا حديث منكر ، شبه الموضوع ، وبشر بن المنذر كان صدوقاً »[٣] .

وبشر بن المنذر ذكره ابن حبان في ثقاته [٤] ، وقال العقيلي : « في حديثه وهم »[٥] .

---

(١) الجرح والتعديل (٢/ ١٠٥-١٠٦) .

(٢) أخرجه العقيلي في الضعفاء (١/ ١٤١) والطبراني في المعجم الأوسط (٨/ ٢٠٣) ط . دار الحرمين ، عن بشر بن المنذر به .

(٣) العلل (١/ ٢٩٧) ، وفي الجرح والتعديل (٢/ ٣٦٧) نقل عن أبيه : « وكان صدوقاً » وذكر أنه أتاه ولم يسمع منه .

(٤) الثقات لابن حبان (٨/ ١٤٤) .

(٥) الضعفاء للعقيلي (١/ ١٤١) ، ولسان الميزان (٢/ ٣٤) .

وقد حكم المنذري [١] على الحديث بأن إسناده حسن ، وكذا قال الهيثمي [٢] أيضاً .

وقد أبان العقيلي عن علة الحديث بقوله بعد إخراجه بسنده عن بشر به: « ولا يتابع عليه من حديث عمرو بن دينار . . . وهذا يُروى عن جابر من حديث محمد بن المنكدر بإسناد لين ، ورواه محمد بن ثابت البناني ، وطلحة ابن عمرو عن محمد بن المنكدر عن جابر »[٣] .

والحديث اشتهر عن محمد بن المنكدر ، واختلف عليه فيه ، فبعضهم وصله[٤] ، والبعض أرسله [٥] ، فلما انفرد بشر بن المنذر وهو « صدوق » عند أبي حاتم بهذا الحديث ، ورواه عن عمرو بن دينار وهو من الأئمة الحفاظ الذين يجمع حديثهم ولهم أصحاب ملازمون له كالحافظ سفيان ابن عيينة وآخرين ؛ رأى أبو حاتم أن هذا التفرد غير محتمل ولذا أغلظ

---

(١) الترغيب والترهيب (٢/ ١٦٥) .

(٢) مجمع الزوائد (٣/ ٢٠٧) .

(٣) الضعفاء للعقيلي (١/ ١٤٢) .

(٤) انظر : مسند الطيالسي (١٧١٨) والمستدرك (١/ ٤٨٣) والسنن الكبرى للبيهقي (٥/ ٢٦٢) والمعجم الأوسط (٦/ ٣٦٢) وحلية الأولياء (٣/ ١٥٦) ، (٦/ ١٤٦) .

(٥) انظر : الكامل لابن عدي (١/ ٣٥٦) والسنن الكبرى للبيهقي (٥/ ٢٦٢) وحلية الأولياء (٣/ ١٤٩) .

العبارة فاستنكر الحديث وشبهه بالموضوع لأن ؛ الحديث كما قال العقيلي : لم يتابع بشر على روايته عن عمرو بن دينار ، مع أن المتن ليس فيه ما ينكر ، وسيأتي في المبحث القادم أمثلة أخرى هي بمثابة التطبيقات العملية على أن أبا حاتم يرد تفرد الصدوق غير المحتمل .

فتلك هي الأسباب التي حملتنا على ترجيح ما سلف والله أعلم .



المبحث الثاني

تفرد الصدوق بحديث

لا ريب أن الخلاف في حكم تفرد الصدوق بين القبول والتوقف؛ مسألة لها آثار مهمة للغاية، ويكفي لبيان أهميتها أن يُعلم أن ما يقارب من ربع رجال تقريب التهذيب قد حكم عليهم الحافظ ابن حجر بعبارات مثل: «صدوق» أو «صدوق يهم» أو «صدوق يخطئ» ونحوها، وقد بلغ عددهم ما يقرب من (١٨٣١) من مجمل تراجم الكتاب.

ومنهم (٢١٠) راوياً ممن أخرج لهم البخاري في صحيحه، و(٢٦٩) ممن أخرج لهم مسلم في صحيحه من غير الذين أخرج لهم البخاري [1] فمجموعهم في الكتابين من غير المكرر يبلغ (٤٧٩) راوياً، وأكثرهم في الشواهد والمتابعات.

ومن المعلوم أن علماء الحديث قد اتفقوا على صحة متون الكتابين إلا أحرفاً يسيرة جداً وقع النزاع فيها، وقد سبق أن ذكرنا أننا مع الرأي القائل بعدم تحسين شيء من أحاديثهما، وإنما ذكرنا تلك الإحصائية ليُعلم أن الكلام في تفرد الصدوق في غاية الأهمية لكثرة الموصوفين بوصف

(١) استخرجنا هذه الإحصائية عن طريق الحاسب الآلي من برنامج «الموسوعة الذهبية».

« الصدوق » .

ومسألة « التفرد » لها أثر ضخم جداً في علم الجرح والتعديل ، وعلم العلل ، ومن تأمل كثيراً من كتب العلل والرجال سيرى بما لا يدع مجالاً للشك أثرها الكبير في نقد العديد من كبار الأئمة .

فالنصوص التي تدل على نقد الرواة أو بعض مروياتهم بسبب التفرد أو لعدم المتابعة كثيرة جداً في ضعفاء العقيلي والكامل لابن عدي وتهذيب التهذيب والعلل لابن أبي حاتم وغيرها من المصادر .

والسؤال الذي سنناقشه في هذا المبحث : هل حكم تفرد الصدوق كتفرد الثقة من حيث القبول إلا في حالة مخالفته لمن هو أولى منه ؟ أم أن لتفرده حكماً مختلفاً لانحطاط مرتبته عن مرتبة الثقة؟

أو بمعنى آخر هل تفرد من يُحسَّن حديثه لذاته محتج به إلا إذا خالف من هو أولى منه؟! أم لابد من التفريق بين ما ينفرد به من يصحح حديثه لذاته وبين من يحسن حديثه لذاته لتفاوتهما في القوة؟

* ***

المطلب الأول

قبول تفرده

ذهب عدد من أئمة المحدثين إلى قبول تفرد الصدوق ، وهذا هو اختيار جمهور المتأخرين من علماء الحديث ، ولا يُستثنى من ذلك إلا الذهبي وابن رجب كما سيأتي إيضاحه في المطلب القادم .

يقول الحافظ أبو عمرو بن الصلاح : « إذا انفرد الراوي بشيء نظر فيه ، فإن كان ما انفرد به مخالفاً لما رواه من هو أولى منه بالحفظ لذلك وأضبط كان ما انفرد به شاذاً مردوداً .

وإن لم تكن فيه مخالفة لما رواه غيره ، وإنما هو أمر رواه هو ولم يروه غيره، فيُنظر في هذا الراوي المنفرد ، فإن كان عدلاً حافظاً موثوقاً بإتقانه وضبطه ؛ قُبل ما انفرد به ، ولم يقدح الانفراد فيه . . .

وإن لم يكن ممن يوثق بحفظه وإتقانه لذلك الذي انفرد به ، كان انفراده خارماً له مزحزحاً له عن حيز الصحيح .

ثم هو بعد ذلك دائر بين مراتب متفاوتة بحسب الحال فيه ، فإن كان المنفرد به غير بعيد من درجة الحافظ الضابط المقبول تفرده ؛ استحسنا حديثه ذلك ولم نحطه إلى قبيل الحديث الضعيف .

فخرج من ذلك أن الشاذ المردود قسمان :

أحدهما : الحديث الفرد المخالف .

والثاني : الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والضبط ما يقع جابراً لما يوجبه التفرد والشذوذ من النكارة والضعف »[١] .

وإذا رجعنا إلى تحديد ابن الصلاح لراوي الحسن فسنجده قد وصفه بأنه من المشهورين بالصدق والأمانة غير أنه لم يبلغ درجة رجال الصحيح ؛ لكونه يقصر عنهم في الحفظ والإتقان ، ويرتفع عن حال من يُعد ما ينفرد به من حديثه منكراً[٢] ، ولما ذكر مثالاً لراوي الحسن لذاته اختار محمد بن عمرو بن علقمة وقال فيه : « من المشهورين بالصدق والصيانة ، لكنه لم يكن من أهل الإتقان حتى ضعفه بعضهم من جهة سوء حفظه ، ووثقه بعضهم لصدقه وجلالته ، فحديثه من هذه الجهة حسن »[٣] ، فتفرد مثل هذا الراوي يُعد عند ابن الصلاح حسناً ، ما لم يخالف .

وممن يرى هذا الرأي أيضاً الحافظ ابن حجر العسقلاني ، فقد صَرَّح بأن ما ينفرد به مثل محمد بن إسحاق ، أو عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده

---

(١) علوم الحديث (ص٧٠-٧١) .

(٢) المرجع السابق (ص٢٨) .

(٣) علوم الحديث (ص٣١) .

يُعد حسناً[١] ، وقال في موضع آخر : « ما ينفرد به ابن إسحاق ، وإن لم يبلغ درجة الصحيح ، فهو في درجة الحسن إذا صرح بالتحديث »[٢] وقال أيضاً : « وابن إسحاق حسن الحديث ، إلا أنه لا يحتج به إذا خولف »[٣] .

وقال في عبدالرحمن بن أبي الزناد : « غاية أمره أنه مختلف فيه ، فلا يتجه الحكم بصحة ما ينفرد به ، بل غايته أن يكون حسناً »[٤] .

وقال في عبدالله بن محمد بن عقيل : « فأما إذا انفرد فيُحسن ، وأما إذا خالف فلا يُقبل »[٥] .

فتفرد من يُحسن حديثه لذاته يكون حجة عند ابن حجر إلا إذا خالف فلا يُقبل ، والمخالفة لمن هو أولى منه صفةً أو عدداً توجب الشذوذ أو العلة.

وممن يرى شبيهاً بالرأي السابق من القدماء : الإمام ابن حبان فقد قال

(١) نزهة النظر (ص٣٠) ولمعرفة أقوال أهل العلم في ابن إسحاق وعمرو بن شعيب انظر: ما تقدم في الفصل الرابع .

(٢) فتح الباري (١١/ ١٦٧) .

(٣) المرجع السابق (٤/ ٣٢) دار المعرفة .

(٤) المرجع السابق (١٣/ ١٨٧) دار المعرفة ، وللمزيد عن مرويات ابن أبي الزناد انظر ما ذكره المعلمي في المبحث الثاني من الفصل المتقدم .

(٥) التلخيص الحبير (٢/ ١٠٨) .

في ترجمة محمد بن سليم أبي هلال الراسبي : « وكان أبو هلال شيخاً صدوقاً ، إلا أنه كان يخطئ كثيراً من غير تعمد حتى صار يرفع المراسيل ولا يعلم ، وأكثر ما كان يحدث من حفظه ، فوقع المناكير في حديثه من سوء حفظه »[١] ثم قال : « والذي أميل إليه في أبي هلال الراسبي :

ترك ما انفرد من الأخبار التي خالف فيها الثقات .

والاحتجاج بما وافق الثقات .

وقبول ما انفرد من الروايات التي لم يخالف فيها الأثبات ، التي ليس فيها مناكير .

لأن الشيخ إذا عرف بالصدق والسماع ، ثم تبين منه ولم يفحش ذلك منه ، لم يستحق أن يعدل به عن العدول إلى المجروحين إلا بعد أن يكون وهمه فاحشاً وغالباً ، فإذا كان كذلك استحق الترك ، فأما من كان يخطئ في الشيء اليسير ، فهو عدل ، وهذا مما لا ينفك عنه البشر ، إلا أن الحكم في مثل هذا إذا عُلِم خطؤه تجنبه واتبع ما لم يخطئ فيه .

هذا حكم جماعة من المحدثين العارفين الذين كانوا يخطئون ، وقد فصّلناهم في الكتاب [٢] على أجناس ثلاثة :

---

(١) كتاب المجروحين (٢/ ٢٨٣) .

(٢) يعني كتاب المجروحين .

١ - فمنهم من لا يُحتج بما انفرد من حديثه ، ويقبل غير ذلك من روايته.

٢ - ومنهم من يحتج بما وافق الثقات فقط من روايته .

٣- ومنهم من يُقبل ما لم يخالف الأثبات ، ويحتج بما وافق الثقات »[١] .

فمع وصفه لأبي هلال بكثرة الخطأ وسوء الحفظ ، إلا أنه قبل ما تفرد به مما لم يخالف فيه الإثبات ، ورد أخباره التي خالف فيها الثقات ، واحتج بما وافق الثقات من حديثه ، وقد بين ابن حبان مراده من قوله : « ما لم يخالف الأثبات » فقال : « ولا يتوهم متوهم أن ما لم يخالف الأثبات ، هو ما وافق الثقات ، لأن ما لم [٢] يخالف الإثبات هو ما روى من الروايات التي لا أصول لها من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإن أتى بزيادة اسم في الإسناد أو إسقاط مثله مما هو محتمل في الإسناد ، وأما ما وافق الثقات فهو ما يروى عن شيخ سمع منه جماعة من الثقات ، فإن أتى بالشيء على حسب ما أتوا به عن شيخه [احتج به][٣] »[٤] .

وقد سبق أن ذكرنا أن ابن حبان ممن يدخل « الحسن » في الصحيح ولا

---

(١) كتاب المجروحين (٢/ ٢٨٣-٢٨٤) .

(٢) سقطت « لم » من الأصل .

(٣) هذه الزيادة يلزم منها السياق وهي جواب الشرط ، وقد سقطت من الأصل .

(٤) كتاب المجروحين (٣/ ١٢٧) .

يفرق بينهما ، وقد نقلنا عنه هناك بعض النصوص التي تدل على أنه يقبل الحديث من الراوي الكثير الخطأ إذا لم يعلم خطؤه [١] .

وممن يرى ذلك أيضاً الحافظ أبو عبدالله الحاكم ، وهو ممن لا يفرق بين الحسن لذاته والصحيح [٢] أيضاً ، وقد أكثر في مستدركه من تصحيح أحاديث تفرد بها رواة هم في حكم من يحسن لهم المتأخرون كأحمد بن جناب المصيصي الذي وصفه ابن حجر بأنه : « صدوق » ، وقال الحاكم في حديثه : « هذا حديث صحيح الإسناد ، تفرد به أحمد بن جناب المصيصي ، وهو شرط من شروطنا في هذا الكتاب أنا نخرج أفراد الثقات إذا لم نجد لها علة »[٣] .

وقال في حديث آخر : « هذا حديث صحيح ، تفرد به عمرو بن محمد ابن أبي رزين [٤] وهو صدوق ، ولم يخرجاه ، وقد أوقفه يحيى بن سعيد الأنصاري وغيره عن نافع عن ابن عمر »[٥] .

---

(١) انظر : المبحث الثالث من الفصل الثالث في هذا الباب .

(٢) التقريب (٢٠) .

(٣) المستدرك (١/ ٣٣) .

(٤) قال ابن حجر في التقريب (٥١٠٧) : « صدوق ربما أخطأ » .

(٥) المستدرك (١/ ١٨٠) .

وقال في حديث آخر : « هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، لتفرد عبدالله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب [١] ، ولما نسب إليه من سوء الحفظ ، وهو عند المتقدمين من أئمتنا ثقة مأمون »[٢] .

ومفهوم الثقة عنده واسع ، يدخل فيه حتى الصدوق الذي يهم كما هو ظاهر من هذا النص ، ولما عُرف أنه لا يفرق بين الحسن والصحيح ، وهو يرى أن تفرد « الثقة » يُسمى شاذاً ولكن لا يمنع التصحيح [٣] ، ولهذا وجدنا في مستدركه عدة نصوص يقول فيها مثلاً : « صحيح الإسناد على شرطهما ، وهو غريب شاذ »[٤] ، و« صحيح الإسناد . . . وهو شاذ بمرة »[٥] ، و« شاذ صحيح الإسناد »[٦] ، وقال : « هذا حديث صحيح على شرط البخاري . . . ولعل متوهماً يتوهم أن هذا متن شاذ ، فلينظر في

(١) قال ابن حجر في التقريب (٣٥٩٢) : « صدوق في حديثه لين » وتقدم قبل قليل أنه حسن ما انفرد به .

(٢) المستدرك (١/ ٧١-٧٢) .

(٣) انظر معرفة علوم الحديث (ص١١٩-١٢٢) ، وقد ذكر في المدخل إلى الإكليل (ص٣٩) أن الأحاديث الأفراد التي يرويها الثقات تعد من الصحيح المتفق عليه .

(٤) المستدرك (١/ ١٠٨) .

(٥) المرجع السابق (١/ ٢٧٤) .

(٦) المرجع السابق (١/ ٢٧٧) .

الكتابين - يعني الصحيحين - ليجد من المتون الشاذة التي ليس لها إلا إسناد واحد ما يتعجب منه ، ثم ليقس هذا عليها »[١] .

فمجمل النصوص السابقة تؤكد أن الحاكم يحتج بتفرد الصدوق إذا لم يخالف مخالفة يرى هو أنها ضارة ، وقد مر معنا قبل قليل أنه قبل تفرد ابن أبي رزين مع أنه خولف .

وممن يرى أن تفرد الصدوق مقبول أيضاً الحافظ ابن القطان الفاسي ، فقد ذكر قول الحافظ عبدالحق الإشبيلي في ثابت بن عجلان « لا يحتج به »، ثم رد عليه بقولــه : « وقوله في ثابت بن عجلان لا يحتج به ، قول لم يقله غيره فيما أعلم ، ونهاية ما قال فيه العقيلي : « لا يتابع على حديثه » . وهذا من العقيلي تحامل عليه ، فإنه يُمس بهذا من لا يُعرف بالثقة ، فأما من عُرِف بها ، فانفراده لا يضره ، إلا أن يكثر ذلك منه »[٢] .

ثم نقل قول بعض النقاد فيه : لا بأس به ، ثم قال : « والحق أن من عُرف بالطلب ، وأخذ الناس عنه ، ونقل الناقلون حُسن سيرته ، بتفصيل أو بإجمال بلفظ من الألفاظ المصطلح عليها ، مقبول الرواية »[٣] ، فدل

---

(١) المرجع السابق (١/ ٢١) .

(٢) بيان الوهم (٥/ ٣٦٣) .

(٣) المرجع السابق (٥/ ٣٦٤) .

هذا أنه عنده دون الثقة المتفق عليه ومع ذلك قَبِل تفرده .

وقد علق الحافظ ابن حجر على كلام ابن القطان السابق بقوله : « صَدَق ، فإن مثل هذا لا يضره إلا مخالفته الثقات لا غير ، فيكون حينئذٍ شاذاً »[١] ، وقد وصف ثابت بن عجلان بأنه : « صدوق »[٢] .

وهذا رأي جمهور علماء الحديث من المتأخرين ممن يرون أن الحسن لذاته حجة كما قال الصنعاني : « الحسن لذاته . . . لم يعتبروا في رسمه إلا خفة ضبط رواته كما عرفت ، فإنهم قالوا : « فإن خف الضبط فالحسن لذاته ، وبكثرة طرقه يصح » ، فلم يجعلوا متابعة غيره له إلا شرطاً لصحته لا لحسنه ، وأما الحسن لغيره فقد عرفناك مراراً أنه لا يصير حسناً إلا بمتابعة غيره »[٣] .

وهكذا قال الشيخ عبدالفتاح أبو غدة : « وإن لم يكن هناك ما يخالف حديث الصدوق ، وانفرد هو بحديث الباب ، قُبِل حديثه إذ لا معارض له أقوى منه »[٤] .

---

(١) التهذيب (٢/ ١٠) .

(٢) التقريب (٨٢٢) .

(٣) توضيح الأفكار (١/ ١٩٣-١٩٤) .

(٤) قواعد في علوم الحديث (ص٢٤٦) .

وذهب التهانوي إلى « أن تفرد « المختلف فيه » حجة في درجة حجية الحسن على أصل مذهب الحنفية ؛ لأن التعديل مقدم على الجرح إلا إذا كان مفسراً ، فإذا اختلف في التوثيق والتضعيف ولم يكن الجرح مفسراً ، فالراوي ثقة عند الحنفية وآخرين غيرهم ، فيقبل تفرده إذا لم يخالف الجماعة مخالفةً تستلزم ردَّ ما رواه »[١] .

وفيما أعرف فإن أغلبية المعاصرين ممن لهم كتابات منشورة على هذا الرأي .

وممن يميلون أحياناً لهذا الرأي من كبار أئمة النقد المتقدمين : الإمام البخاري ، إلا أني لم أجد ما يدل صراحة على أنه يعمم ذلك ، وإنما وقفت على بعض النصوص القليلة التي تدل على أنه لا يتشدد في بعض تفردات من كانوا دون مرتبة الثقة ، ولهذا أخَّرتُ الكلام عنه في هذا المبحث لوجود شكوك لدي في أنه يقبل بصفة مطلقة تفرد الصدوق ومن في حكمه .

فيقول الحافظ ابن حجر في فُليح بن سليمان : « صدوق ، تكلم بعض الأئمة في حفظه ، ولم يخرج البخاري من حديثه في الأحكام إلا ما توبع عليه ، وأخرج له في المواعظ والآداب وما شاكلها طائفة من أفراده »[٢] ،

---

(١) المرجع السابق (ص٣٤٧) مع بعض التصرف اليسير في ترتيب كلامه .

(٢) فتح الباري (١/ ١٤٢) .

وبنحو هذا قال الذهبي، فقد قال: « قد اعتمد أبو عبدالله البخاري فليحاً في غير ما حديث... »[١] يريد أنه لم يُتابع عليها.

وقد حَسَّن البخاري تفرد عامر بن شقيق بحديث تخليل رسول الله ﷺ للحيته [٢] مع أن عامر بن شقيق متكلم فيه، فقد قال له الترمذي: « إنهم يتكلمون في هذا الحديث، فقال: هو حسن »[٣].

وقد قوى أمر محمد بن إسحاق ودافع عنه دفاعاً قوياً نافياً عنه أسباب الضعف[٤]، واحتج بحديثه الذي رواه عن أبي هريرة موقوفاً في أن مدرك الركوع إذا لم يقرأ الفاتحة فلا يُعد مدركاً للركعة[٥]، مع علمه بكثرة تفرداته فقد قال: « محمد بن إسحاق ينبغي أن يكون له ألف حديث ينفرد بها لا يُشاركه فيها أحد »[٦]، ولم يستنكرها ولم يتكلم فيه بسببها، مع علمه بأنه قد تُكلم فيه.

---

(١) الميزان (٣/ ٣٦٥).

(٢) انظر: تخريج الحديث والكلام عليه في مبحث البخاري النص الثامن عشر.

(٣) العلل الكبير (ص٣٣).

(٤) جزء القراءة خلف الإمام للبخاري (ص٤٠-٤١).

(٥) المرجع السابق (ص٣٧).

(٦) تاريخ بغداد (١/ ٢٢٧) وتهذيب الكمال (٢٤/ ٤١٩).

وإذا استحضرنا ما ذكرناه أول هذا المبحث عن عدد الرواة الذين أخرج لهم البخاري في صحيحه وأطلق عليهم ابن حجر وصف « الصدوق » ، واستحضرنا أيضاً قول الحاكم المتقدم آنفاً عن كثرة المتون التي ليس لها إلا إسناد واحد في الصحيحين ، وقول الحافظ ابن حجر [١] أن في الصحيحين قدر مائتي حديث من الغرائب الأفراد ، وقول الحافظ ابن رجب [٢] أن تصرف البخاري ومسلم يدل على أن ما رواه الثقة عن الثقة إلى منتهاه وليس له علة فليس بمنكر خلاف مذهب يحيى بن سعيد القطان وأحمد ابن حنبل وغيرهما ؛ فيحتمل أن يكون في صحيح البخاري أحاديث تفرد بها بعض الصدوقين ، وإن كان ذلك كما يظهر من « هدي الساري » نادراً جداً [٣] وقد حرص الحافظ ابن حجر على إيراد المتابعات والشواهد ليرفع التفرد عن بعض المتكلم فيهم ممن احتج بهم البخاري ، سواء في الأصول أو في الشواهد والمتابعات والمعلقات .

والذي يحملني على عدم الجزم بأن ذلك اختيار البخاري رحمه الله ،

---

(١) النكت لابن حجر (١/ ٣٦٨) .

(٢) شرح علل الترمذي (١/ ٤٥٦) .

(٣) انظر مثلاً هدي الساري : إسماعيل بن أبي أويس ، أخرج له البخاري حديثين تفرد بهما (ص٤١٠) .

لأنني وقفت على عدة نصوص تدل على أنه لم يقبل بعض تفردات الثقات والصدوقين ولو لم يخالفوا ، فمثلاً وجدته لا يقبل حديثاً تفرد به شبابة بن سوَّار وهو ثقة حافظ[١] عن شعبة بن الحجاج مع أنه لم يُخالف ، ومع أن المتن محفوظ من طرق أخرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم[٢] ، ومع أن علي بن المديني لم يرده وقال : « لا ينكر لرجل سمع من رجل ألفاً وألفين أن يجيء بحديث غريب »[٣] .

كما وجدت البخاري رد حديثاً تفرد به حفص بن غياث عن عبيدالله بن عمر العمري وقال : « هذا حديث فيه نظر »[٤] . مع أنه احتج بحفص في صحيحه في مواضع عديدة[٥] ، كما أن حفصاً لم يُخالف ، ولهذا فقد صحح حديثه الترمذي[٦] ، وابن حبان[٧] ، فلم يقبل البخاري حديثه بسبب

---

(١) التقريب (٢٧٣٣) .

(٢) العلل الكبير (ص٣٠٩) .

(٣) تاريخ بغداد (٩/ ٢٩٧) .

(٤) العلل الكبير (٢/ ٧٩١) تحقيق حمزة ديب ، وقد سقط بعض سند الحديث في نسخة السامرائي .

(٥) هدي الساري (ص٤١٨) .

(٦) جامع الترمذي (١٨٨٠) .

(٧) صحيح ابن حبان (١٢/ ١٤١ ، ١٤٣-١٤٤) .

التفرد[١] مع كونه ثقة عنده .

وذكر الترمذي حديثاً لعمر بن هارون البلخي يرويه عن أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها »[٢] ثم قال : « سمعت محمد بن إسماعيل يقول : عمر بن هارون مقارب الحديث ، لا أعرف له حديثاً ليس لإسناده أصل أو قال : ينفرد به إلا هذا الحديث . . . ولا نعرفه إلا من حديث عمر بن هارون ، ورأيته حسن الرأي في عمر »[٣] .

فرد تفرد من كان يحسن الرأي فيه ويرى أنه مقارب الحديث ، ولا أظن البخاري رد حديثه لمعارضته لأحاديث الأمر بإعفاء اللحى ؛ لأن لفظ الإعفاء غير صريح ولا قطعي في الدلالة على منع الأخذ من اللحية ، بدليل أن جمعاً من الصحابة كانوا يفعلون ذلك[٤] ، كما أن البخاري من

---

(١) وقد رد حديث حفص بسبب التفرد أيضاً ابن معين وأحمد وعلي بن المديني كما في التهذيب (٢/ ٤١٧) .

(٢) حكم الشيخ الألباني على هذا الحديث بأنه موضوع في السلسلة الضعيفة (١/ ٣٠٤) لأن البلخي قد وصفه ابن معين وصالح جزرة بأنه كذاب ، وانظر كلام النقاد فيه في « التهذيب » (٧/ ٥٠٢-٥٠٥) .

(٣) جامع الترمذي (٥/ ٩٤) ورقم الحديث (٢٧٦٢) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٨/ ٣٧٤-٣٧٦) .

عادته أن يظهر المتن المعارض إذا أراد الإعلال وتأكيد الضعف ، ولم يفعل ذلك هنا .

والنصوص السابقة تدل على أن تفرد الصدوق بل الثقة أحياناً لا يكون حجة عند البخاري ، ولعله توفرت له بعض القرائن التي استدعت النظر في تلك التفردات ولو لم توجد مخالفة صريحة وواضحة .

وعلى أية حال فإن تلك النصوص وغيرها تمنعنا من إطلاق القول بأن البخاري يقبل تفرد الصدوق ، ولكن نستطيع أن نقول - نظراً لما ذكر آنفاً من نصوص أخرى - أنه يميل إلى قبول ذلك أكثر من أحمد بن حنبل وأبي حاتم الرازي على سبيل المثال .

*** أدلة من قبل تفرد الصدوق :**

١ - الأصل في حديث العدل القبول بدليل قوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾ [الحجرات : ٦] .

فدلت الآية الكريمة بمفهوم المخالفة على أن خبر العدل لا يتثبت في قبوله ولا يُتشكك في صحته ، والصدوق كالثقة يشملهما اسم العدالة ، وقد اتفق أهل العلم كما يقول الخطيب البغدادي [1] على أنه لو انفرد الثقة

---

(١) الكفاية (ص٤٦٥) .

بنقل حديث لم ينقله غيره لوجب قبوله .

و « الصدوق » الذي يهم أحياناً يستحق الدخول في ذلك ، بدليل أن البخاري قال في كتابه الجامع الصحيح : « كتاب أخبار الآحاد ، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام »[١] .

وقال الحافظ ابن حجر مفسراً هذا الكلام : « المراد بالإجازة جواز العمل به ، والقول بأنه حجة »[٢] .

فلا فرق حقيقي بين الثقة والصدوق في وجوب قبول الخبر .

٢-الغالب على من وصف بأنه « صدوق » أن أحاديثه مستقيمة ، والحكم للغالب ، فإذا تفرد بشيء لم يتبين لنا وهمه فيه ، فعلينا أن نحتج به ؛ لأن الأصل فيه الحفظ والاستقامة وعدم الخطأ ، يقول الدكتور عبدالعزيز التخيفي : « ومن ادعى على الراوي الموصوف بأنه « صدوق » بالوهم في شيء من مروياته فعليه الدليل ؛ لأن الغالب عليه من حيث الحفظ أنه

---

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري (١٣/ ٢٤٤) وهذا النص استفدته من بحث « الصدوق » للدكتور التخيفي .

(٢) فتح الباري (١٣/ ٢٤٦) .

ضابط لحديثه »[١] .

٣-الذي يفهم من نص كتب المصطلح أن الجمهور يحتجون بالحسن لذاته وفي ذلك دليل على أن تفرد الصدوق حجة عند الجمهور ، لأن الصدوق إما أن يوافق غيره من المعتبر بهم فيكون حجة عند الجميع ، وإما أن يخالف فيكون غير حجة ، وإما أن ينفرد ، فدل قولهم أن الحسن لذاته حجة على قبول تفرده وإلا أصبح كلامهم لا فائدة منه ولا طائل من ورائه.

٤-ما من ثقة إلا له بعض الأحاديث التي يتفرد بها ولم يشاركه فيها أحد، وقد قبلت الأمة جملة من الأخبار النبوية مع تفرد الثقات بها .

من ذلك حديث « إنما الأعمال بالنيات »[٢] لم يروه عن النبي ﷺ إلا عمر بن الخطاب ، ولا عن عمر إلا علقمة بن وقاص الليثي ، ولا عن علقمة إلا محمد بن إبراهيم التيمي ، ولا عن محمد إلا يحيى بن سعيد ، وهو من أشهر الأحاديث ، بل خطب به عمر رضي الله عنه على المنبر ومع ذلك لم ينقله عنه بإسناد صحيح إلا راوٍ واحد فقط ، ولا عن ذاك الراوي

(١) بحث « الصدوق ومن في مرتبته » (ص١٨٩) من مجلة البحوث الإسلامية عدد ٤٧ صفر ١٤١٧هـ .

(٢) صحيح البخاري (١) ، وصحيح مسلم (١٩٠٧) وجمهور الكتب المشهورة في السنة النبوية .

إلا راوٍ واحد فقط أيضاً مع شهرة الحديث ، ومسيس الحاجة إليه في كل أبواب العلم والفقه ، ومنه استنبطت قاعدة مهمة هي : « الأمور بمقاصدها » التي تعتبر إحدى القواعد الكلية في الفقه الإسلامي، مع ذلك كله فليس له إلا إسناد واحد صحيح فقط ، ومثل هذا كثير في أحاديث الصحيحين ، فكم فيهما من حديث قد تُفرد به [(١)] .

فإذا كان هذا في الثقات ، وعُرف أن الفرق الجوهري بين الثقة والصدوق هو في « خفة الضبط » أو وجود بعض الأوهام غير الكثيرة ؛ فما المانع أن يُعامل الصدوق كالثقة في ذلك ، لاسيما وأن اسم القبول شامل لهما ، وأن الفرق بينهما يسير ، ولا يبلغ أن يكون مؤثراً في حكم تفرد أحدهما عن الآخر .

٥- من المعلوم أن كثيراً من الرواة يحرصون على أن يتفردوا عن أقرانهم وزملائهم بأحاديث حتى يتميزوا بذلك .

وأخبار المحدثين في ذلك كثيرة ، منها على سبيل المثال قول عبدالرزاق : « كنتُ أسمع الحديث من العالم فأكتمه حتى يموت العالم »[(٢)] .

---

(١) انظر : علوم الحديث لابن الصلاح (ص٦٩-٧٠) ، ورفع الإشكال عن صيام ست أيام من شوال للعلائي (ص٦٠) .

(٢) الجامع لأخلاق الراوي (٢/ ٢٠٨) .

وقال قيس بن الربيع : « كنا إذا أتينا المشايخ قَدَّمنا سفيان الثوري فكتب لنا ، وكان أخفنا كتابة ، فكان إذا مر بحديث صغيرٍ حسن ، حَفِظه ولم يكتبه ، ففطنا له ، فعزلناه »(١) .

وقال شعبة : « حدثنا سلمة بن كُهيل - والحمد لله الذي لم يسمع سفيان منه - عن أبي عمرو الشيباني عن عبدالله . . . »(٢) .

وقال ابن معين : « أشتهي أن أقع على شيخ ثقة عنده بيت مليء كتباً ، أكتب عنه وحدي »(٣) .

وقال ابن جريج لسفيان بن عيينة : « أما أنت مسلم؟! تخبئ عني الأحاديث حتى يذهبوا »(٤) .

وقد خصص الحافظ الخطيب البغدادي باباً سماه : « المنافسة في الحديث بين طلبته ، وكتمان بعضهم بعضاً للضن بإفادته » ، أورد فيه جملة من

(١) المرجع السابق (٢/ ٢٠٩) .

(٢) المرجع السابق (٢/ ٢٠٢) ، وقد بين الخطيب البغدادي أن سفيان الثوري قد سمع من سلمة ولكنه لم يسمع هذا الحديث بالذات الذي رواه شعبة .

(٣) المرجع السابق (٢/ ١٩٩) .

(٤) المرجع السابق (٢/ ٢٠٨) .

قصص المحدثين وأخبارهم في ذلك (١) .

ولا شك أن المحدثين كغيرهم من البشر يحبون التميز ، ولكن حبهم لذلك يختلفون فيه - أو يختلف أكثرهم إن شاء الله - فيه عن غيرهم بأنه رغبة في الثواب وزيادة الأجر وحرص على المعروف والتنافس في الخير .

وعلى أية حال فالمراد هنا تقرير حقيقة لا نزاع فيها ، وهي أن رواة الحديث بمن فيهم من قيل فيه : « صدوق » ومن في حكمه ، يحرصون على أن يحظوا بأحاديث لا يشاركهم في روايتها أحد آخر ، ومن لم يفهم هذا الدافع يظن أن تفرد الصدوق دلالة على الخطأ لعدم رواية بعض أقرانه من الثقات لذلك الحديث ، والواقع أنه فعل ذلك عن قصد ليحظى بالتفرد من دونهم ، ففي عدم الأخذ بتفرده رد لبعض السُنة بسبب الغفلة عن هذا الدافع النفسي الفطري .



(١) المرجع السابق (٢/ ١٩٩-٢١٠) .

المطلب الثاني

التوقف في تفرده

علمنا فيما مضى أن جمهور المتأخرين على المذهب القائل بقبول تفرد الصدوق ، حتى كاد مذهب المتوقفة في تفردات بعض الثقات والصدوقين أن يندثر ، وتنطمس معالمه ، لولا أن الحافظين الذهبي وابن رجب قد قررا ذلك وحققاه .

فيقول الإمام الذهبي:« وقد يتوقف كثير من النقاد في إطلاق « الغرابة » مع « الصحة » ، في حديث أتباع الثقات ، وقد يوجد بعض ذلك في الصحاح دون بعض ، وقد يُسمي جماعة من الحفاظ الحديثَ الذي ينفرد به مثل هشيم ، وحفص بن غياث : منكراً »[١] .

ويقول ابن رجب : « وانفراد الراوي بالحديث ، وإن كان ثقة ، هو علة في الحديث يوجب التوقف فيه ، وأن يكون شاذاً ومنكراً ، إذا لم يرو معناه من وجه يصح .

وهذه طريقة أئمة الحديث المتقدمين كالإمام أحمد ، ويحيى القطان ، ويحيى بن معين ، وعلي بن المديني وغيرهم »[٢] .

---

(١) الموقظة (ص٧٧) .

(٢) سير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث لابن المبرد جمال الدين يوسف بن حسن بن عبد =

ويقول في موضع آخر : « وأما أكثر الحفاظ المتقدمين فإنهم يقولون في الحديث إذا تفرد به واحد ،وإن لم يرو الثقات خلافه : « إنه لا يُتابع عليه »، ويجعلون ذلك علة فيه ، اللهم إلا أن يكون ممن كثر حفظه ، واشتهرت عدالته وحديثه كالزهري ونحوه ، وربما يستنكرون بعض تفردات الثقات الكبار أيضاً ، ولهم في كل حديث نقد خاص ، وليس عندهم لذلك ضابط يضبطه »[١] .

ويقول أيضاً عن القاعدة التي يتبعها الإمام أحمد بن حنبل في تفرد الثقة: « لأن قاعدته : أن ما انفرد به ثقة فإنه يتوقف فيه حتى يُتابع عليه ، فإن توبع عليه زالت نكارته ، خصوصاً إن كان الثقة ليس بمشتهر في الحفظ والإتقان ، وهذه قاعدة يحيى القطان ، وابن المديني وغيرهما »[٢] .

وهذه النصوص وإن كانت في حق بعض الثقات ، فهي تنطبق على من قيل فيه : « صدوق » من باب أولى لأنه أقل ممن قيل فيه : « ثقة » من حيث المرتبة ، ثم إن الثقة هنا وفي بعض المواضع أحياناً تستعمل بمعنى القبول

= الهادي (ص٢٨) وهذا النص نقله المصنف عن الحافظ ابن رجب من كتابه : « مشكل الأحاديث الواردة في أن الطلاق الثلاث واحدة » .

(١) شرح العلل (١/ ٣٥٢-٣٥٣) .

(٢) فتح الباري لابن رجب (٤/ ١٧٤) .

أي الراوي الذي يصلح حديثه للقبول ، والصدوق داخل في ذلك ضمناً بلا شك .

وقد ألمح الحافظ ابن الصلاح قبل الذهبي وابن رجب إلى ذلك في قوله: « وإطلاق الحكم على التفرد بالرد أو النكارة أو الشذوذ موجود في كلام كثير من أهل الحديث »[١] ، لكنه لم يوضح الأمر كما فعلا ، ولم يبين هل إطلاقهم على تفرد الثقة أم الصدوق أم الضعيف أم مطلق التفرد؟

وجاء الحافظ ابن حجر فأكمل النقص ووضح الخفي في كلام ابن الصلاح فقال : « وهذا مما ينبغي التيقظ له ، فقد أطلق الإمام أحمد والنسائي وغير واحد من النقاد لفظ « المنكر» على مجرد التفرد ، لكن حيث لا يكون المتفرد في وزن من يحكم لحديثه بالصحة بغير عاضد يعضده »[٢].

وتقرير هذا الرأي ونسبته لبعض النقاد أو لكثيرٍ منهم موجود في كلام بعض الحفاظ المتقدمين على ابن الصلاح ، ولكننا أحببنا أن نذكر هذا المذهب أولاً من حيث الإجمال ، ومن كلام كبار المصنفين في علم أصول الحديث ، ثم نفصل في ذلك .

وأقدم من صرَّح بهذا المذهب وقرَّره بوصفه قاعدة الحافظ أبوبكر

---

(١) علوم الحديث (ص٧٢) .

(٢) النكت لابن حجر (٢/ ٦٧٤) .

البرديجي (ت٣٠١هـ)[١] – وهو معاصر لعدد من كبار الأئمة كالبخاري ومسلم والذهلي وأبي داود والترمذي والنسائي وغيرهم– ، فقد قال : « المنكر هو التي يحدث به الرجل عن الصحابة ، أو عن التابعين عن الصحابة ، لا يُعرف ذلك الحديث ، وهو متن الحديث إلا من طريق الذي رواه ، فيكون منكراً »[٢] .

وقد وضح ابن رجب أن هذا الكلام أورده البرديجي في سياق ما انفرد به شعبة ، أو سعيد بن أبي عروبة ، أو هشام الدستوائي بحديث عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ .

ثم قال البرديجي بعد ذلك : « فأما أحاديث قتادة الذي يرويها الشيوخ مثل حماد بن سلمة ، وهمام ، وأبان ، والأوزاعي ، يُنظر في الحديث ، فإن كان الحديث يحفظ من غير طريقهم عن النبي ﷺ ، أو عن أنس بن مالك من وجه آخر لم يُدفع .

وإن كان لا يُعرف عن أحد عن النبي ﷺ ، ولا من طريق عن أنس إلا

---

(١) وولد بعد الثلاثين ومائتين أو قبلها كما قال الذهبي في سير أعلام النبلاء (١٤/ ١٢٢) .

(٢) شرح علل الترمذي (١/ ٤٥٠) ، وغالب ظني أن اسم كتاب البرديجي هو(معرفة أصول الحديث)كما ذكره ابن رجب في كتابه فتح الباري (٧/ ٣١٥) ، ويحتمل أنه غير ذلك .

من رواية هذا الذي ذكرتُ لك، كان منكراً »[١].

وقال أيضاً: « إذا روى الثقة من طريق صحيح عن رجل من أصحاب النبي ﷺ حديثاً لا يُصاب إلا عند الرجل الواحد، لم يضره أن لا يرويه غيره إذا كان متن الحديث معروفاً، ولا يكون منكراً ولا معلولاً »[٢].

وقال أيضاً: « لا يُلتفت إلى رواية الفرد عن شعبة، ممن ليس له حفظ ولا تقدم في الحديث من أهل الإتقان »[٣].

وكلام البرديجي إن عُمم على كل الثقات بدون تمييز للحفاظ المتقنين كشعبة والزهري وابن المسيب وغيرهم، عمن سواهم؛ ففيه نظر كبير، ويدل على تشدد يفوق تشدد يحيى بن سعيد القطان وأبي حاتم الرازي، ويكون شاملاً من باب أولى تفرد الصدوق ومن في حكمه.

والذي يعنينا من كلامه ما ذكره عن تفرد الشيوخ كحماد بن سلمة وهمام والأوزاعي عن قتادة، ومن المعلوم أن اصطلاح الشيوخ يُقصد به في هذا السياق وما يشبهه من يكون دون الأئمة الحفاظ[٤]، وعلى هذا

(١) شرح العلل (١/ ٤٥١-٤٥٢)، (٢/ ٥٠٧-٥٠٨).

(٢) شرح العلل (١/ ٤٥٢).

(٣) فتح الباري لابن رجب (١/ ٣٠١)، وشرح العلل (٢/ ٥٠٧).

(٤) شرح العلل (١/ ٤٦١).

فمنزلة حماد بن سلمة إذا روى عن ثابت البناني مثلاً تكون أعلى وأقوى من حديثه عن قتادة ، وذلك لما عُرف من شدة تثبته وإتقانه فيما يرويه عن ثابت، فالراوي الواحد تتنوع مرتبته باختلاف من يروي عنه وقس على ذلك غيره .

ومما يدل على أن بعض النقاد من المحدثين كان يرد بعض الأحاديث بالتفرد ، ما وجدناه في كلام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ) عند كلامه على علل الأخبار التي يخرجها في كتابه(تهذيب الآثار) يقول : « وهذا الحديث عندنا صحيح سنده ، لا علة فيه توهنه ، ولا سبب يضعفه ، وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقيماً غير صحيح ، لأنه خبر لا يعرف له مخرج عن عمر عن رسول الله ﷺ بهذا اللفظ إلا من هـذا الوجـه ، والخبر إذا انفرد بنقله عندهم منفرد وجب التثبت فيه »[١] .

فهو ينقل عن غيره من أهل العلم أن الحديث إذا انفرد به منفرد ولو كان ثقة يجب التثبت في ذلك الخبر ، وذلك في عشرات [٢] النصوص مما

---

(١) تهذيب الآثار - مسند عمر - (١/ ٢٠٨) .

(٢) انظر : تهذيب الآثار - مسند عمر - (١/ ٤-٥ ، ٢٧٥ ، ٢٩٠ ، ٤٠٦-٤٠٧) .

وانظر : مسند علي (ص ٤ ،٤٥ ، ٧٠ ، ٩١ ، ١٠٤ ، ١١٨ ، ١٥٦ ، ١٥٩ ، ١٦٣ ، ١٧١ =

يدل على انتشار هذا الأمر واشتهاره ، وإن كان الطبري كما هو ظاهر كلامه لا يرى ذلك سبباً لرد الحديث ، ولكنه يورد من المتابعات والشواهد ما يجعل تلك العلة لا محل لها .

وممن نقل التوقف في حديث الصدوق ابن أبي حاتم فقد قال : « يكتب حديثه وينظر فيه » وقد شرحنا معنى كلامه هذا فيما تقدم وأنه لا يعني التوقف مطلقاً .

وقد سمى أبو عبدالله الحاكم [١] ما ينفرد به الثقة ولا يكون له أصل متابع له شاذاً .

وهذا المذهب كما قال النووي : « مذهب جماعات من أهل الحديث ، وقيل إنه مذهب أكثرهم »[٢] ، مع العلم أن الحاكم لا يرى ذلك من قسم

= ٢٠٨، ٢٣٤، ٢٣٨، ٢٤٦ ، ٢٧٤ ، ٢٧٧) .

وانظر : مسند ابن عباس (١/ ١٨٧ ، ٢٤٠ ، ٤٧٢) ، (٢/ ٦٠٥-٦٠٦ ، ٦٥٤ ، ٧٥٧ ، ٧٧٤) .

وانظر : مسانيد عبدالرحمن بن عوف وطلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام - المطبوعة في الجزء المفقود - بتحقيق علي رضا : (ص١٠٣ ، ١٢١ ، ١٢٣ ، ١٦١ ، ١٦٢ ، ١٩٧ ، ٢٠٩ ، ٢٦٨ ، ٣٣٠ ٣٣٤ ، ٣٤١ ، ٣٥٩ ، ٣٦١ ، ٣٦٨ ، ٣٧٦ ، ٣٨٠ ، ٤٢٦ ، ٤٣٧ ، ٤٤٣ ، ٥٢٥ ، ٥٥٠ ، ٥٧٠) .

(١) معرفة علوم الحديث (ص١١٩) .

(٢) المجموع شرح المهذب (١/ ٥٩) .

المردود بل هو عنده من الصحيح المتفق عليه [١] ، وتسمية المنفرد بالشاذ دال على الرد كما سيأتي في كلام الخليلي وإن لم يصرح به الحاكم .

وقال الحافظ أبو يعلى الخليل بن عبدالله الخليلي (ت٤٤٦هـ) : « وأما الشواذ فقد قال الشافعي وجماعة من أهل الحجاز : الشاذ عندنا ما يرويه الثقات على لفظ واحد ، ويرويه ثقة خلافه زائداً أو ناقصاً .

والذي عليه حفاظ الحديث : الشاذ : ما ليس له إلا إسناد واحد يشذ بذلك شيخ ، ثقة كان أو غير ثقة . فما كان من غير ثقة فمتروك لا يُقبل ، وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتج به »[٢] .

وقال في موضع آخر : « وأما الأفراد : فما يتفرد به حافظ ، مشهور ثقة ، أو إمام من الحفاظ والأئمة ؛ فهو صحيح متفق عليه »[٣] ، و « نوع آخر من الأفراد : لا يحكم بصحته ولا بضعفه ، ويتفرد به شيخ لا يعرف ضعفه ولا توثيقه »[٤] .

---

(١) انظر : المدخل إلى الإكليل (ص٣٩) وقد تقدم في المطلب السابق عدة نصوص تؤيد ذلك .

(٢) الإرشاد (١/ ١٧٤-١٧٧) .

(٣) المرجع السابق (١/ ١٦٧) .

(٤) المرجع السابق (١/ ١٧٢) وانظر المثال الذي ذكره ، وما نقله المحقق من كلام العلماء أن الراجح ضعف الحديث ونكارته .

وقال الحافظ ابن رجب موضحاً كلام الخليلي : « وفرّق الخليلي بين ما ينفرد به شيخ من الشيوخ الثقات ، وبين ما ينفرد به إمام أو حافظ ، فما انفرد به إمام أو حافظ قُبِل واحتج به ، بخلاف ما تفرد به شيخ من الشيوخ ، وحكى ذلك عن حفاظ الحديث »[١] .

وقال أيضاً : « كلام الخليلي في تفرد الشيوخ ، والشيوخ في اصطلاح أهل هذا العلم عبارة عمن دون الأئمة والحفاظ ، وقد يكون فيهم الثقة وغيره ، فأما ما انفرد به الأئمة والحفاظ فقد سماه الخليلي فرداً ، وذكر أن أفراد الحفاظ المشهورين الثقات ، أو أفراد إمام من الحفاظ الأئمة صحيح متفق عليه »[٢]

وقد ذكر الحافظ أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت٤٧٤هـ) كلاماً في « تفرد حماد بن سلمة وغيره من الشيوخ عن قتادة عن أنس ، وأنه إذا كان الحديث معروفاً من غير تلك الطريق عن النبي ﷺ أو عن أنس لم يُردَّ وإن كان لا يُعرف من حديث أنس ولا من حديث النبي ﷺ من غير تلك الطريق فهو منكر »[٣] .

---

(١) شرح العلل (١/ ٤٦٢) .

(٢) شرح العلل (١/ ٤٦١) .

(٣) التعديل والتجريح (١/ ٣٠٢) .

وهذا الكلام مطابق لكلام البرديجي المنقول آنفاً وأظن الباجي أخذه منه ولكن لم ينسبه إليه ، وذكره له مع عدم تعقبه يدل على إقراره له ولو في الجملة ، إلا أن الباجي صرح بأن تفرد الإمام مالك وأمثاله بحديث يكون محتملاً(١) .

والملاحظ في النصوص السالفة أن بعضها صَرَّح بالرد ، والبعض صرح بالتوقف ، وكلا الأمرين يجمعهما عدم الاحتجاج بالحديث ابتداءً ، إلا أنني آثرتُ استعمال لفظ(التوقف)في عنوان المطلب لما يلي :

١- لنص الخليلي والذهبي وابن رجب ، ومفهوم كلام الطبري عن « وجوب التثبت في الحديث المنفرد » ، ولمفهوم عبارة ابن أبي حاتم : « وينظر فيه » ، مما يشعر بالتوقف .

٢- لا يُشك أن تفرد الصدوق ليس كتفرد الضعيف المتفق على ضعفه ، فوجب التفريق بينهما ؛ لأن تفرد الصدوق مشكوك فيه عند من لا يقبله وأما تفرد الضعيف فالمترجح في الظن أنه خطأ،ولهذا فالأولى أن يُستعمل لفظ(التوقف)بدل الرد إلا بالنسبة لمن صرح بالرد كالبرديجي مثلاً فيُحافظ على عبارته كما قالها،وأما من حيث عموم المذهب فلفظ(التوقف) أولى .

---

(١) المرجع السابق (١/ ٣٠٠) .

٣- حقيقة التوقف المقصود هنا يعني التريث والنظر طلباً للترجيح في حديثٍ بعينه من أحاديث ذلك المنفرد ، فهو توقف نظر وفحص وتثبت ، وليس توقفاً مطلقاً لكون الأدلة متكافئة كما هو موقف من توقف في راوٍ أوفي مسألة لعدم التوصل إلى رأي راجح ، والفرق بين التوقفين أن التوقف الأول وقتي ، والغرض منه البحث والتفتيش لاحتمال وجود قرينة ترجح قبول ذلك التفرد ، أما التوقف الثاني فهو توقف دائم فهو نتيجة للبحث والنظر حصل بعدهما التوقف بصفته نتيجة ما بعد البحث .

وسنرى في بعض النصوص التي سنذكرها عن يحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل أنهما تراجعا عن رأيهما في بعض التفردات لما وقفا على ما يدل على أن ذاك المنفرد قد توبع .

وسنذكر فيما يلي بعض النصوص التطبيقية لبعض أئمة النقد ، التي تدل على التوقف عن بعض ما يتفرد به الثقة أو الصدوق وهؤلاء هم :

أولاً : يحيى بن سعيد القطان .

ثانياً : أحمد بن حنبل .

ثالثاً : أبو حاتم الرازي .

رابعاً : أبو جعفر العقيلي .

خامساً : النسائي .

أولاً : يحيى بن سعيد القطان :

(النص الأول) : في مسائل الإمام أحمد بن حنبل لابن هانيء النيسابوري ، ورد هذا النص : « قال لي أبو عبدالله [(١)] : قال لي يحيى بن سعيد : لا أعلم عبيد الله أخطأ إلا في حديث واحد لنافع . حديث عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبيﷺ قال : « لا تسافر امرأة فوق ثلاثة أيام » .

قال أبو عبدالله : فأنكره يحيى بن سعيد عليه .

قال أبو عبدالله : فقال لي يحيى بن سعيد : فوجدته قد حدث به العمري الصغير عن نافع عن ابن عمر مثله .

قال أبو عبدالله : لم يسمعه إلا من عبيد الله ، فلما بلغه عن العمري صححه »[(٢)] .

والحديث رواه يحيى بن سعيد عن عبيد الله به عند البخاري في صحيحه وغيره[(٣)] ، ورواه آخرون غير يحيى عن عبيد الله به [(٤)] ، وله طرق أخرى

---

(١) هو الإمام أحمد بن حنبل .

(٢) مسائل ابن هانيء (٢/ ٢١٦) ، وذكره أيضاً ابن رجب في شرح العلل (٢/ ٤٥٣-٤٥٤) وقومت بعض كلمات الأصل منه .

(٣) صحيح البخاري (١٠٨٧) ، وأبو داود (١٧٢٧) ، وصحيح ابن خزيمة (٢٥٢١) وغيرهم .

(٤) صحيح مسلم (١٣٣٨) والبخاري (١٠٨٦) وغيرهما .

عن نافع به من غير طريق عبيدالله [١] .

وعبيدالله بن عمر العمري ، يرى القطان أنه أثبت من الإمام مالك في نافع [٢] ، وهذا يدل على أنه يراه من كبار الثقات الأثبات ، ومع ذلك فقد استنكر حديثه السابق ، ولم يُزل النكارة إلا لما رأى متابعة عبدالله بن عمر العمري لأخيه ، ومن المعلوم أن عبيدالله أوثق وأثبت من أخيه الذي تكلم في حفظه النقاد[٣] ، وعبيدالله أكبر سناً وإن كان مصغراً في الاسم ، وعبدالله مكبر في الاسم وهو الأصغر سناً ، وكان يحيى القطان لا يحدث عن عبدالله استضعافاً له [٤] .

ويظهر لي أن القطان توقف في تفرد عبيدالله لحال نافع وأنه شيخ له تلاميذ كثر من كبار الثقات وليس لأن كل تفرد من الثقة يعد منكراً ، يؤكد ذلك أن توقفه زال بمجرد متابعة من يراه هو أنه ضعيف مما يدل على أن توقفه كان خفيفاً ومؤقتاً لمجرد شبهة أو شك خفيف .

---

(١) صحيح مسلم (١٣٣٨) وصحيح ابن حبان (٦/ ٤٣٤، ٤٣٥) .

(٢) الجرح والتعديل (٥/ ٣٢٦) ، وانظر عظم مكانته : عند النقاد في تهذيب الكمال (١٩/ ١٢٧-١٢٩) .

(٣) تهذيب الكمال (١٥/ ٣٢٩-٣٣١) .

(٤) الجرح والتعديل (٥/ ١٠٩) .

(النص الثاني) : قال الإمام أحمد : « كان يحيى بن سعيد يحمل على همام- بن يحيى - حتى قدم معاذ بن هشام ، فوافق هماماً في أحاديثه »[١] .

وقال أيضاً : « كان يحيى ينكر على همام أنه يزيد في الإسناد ، ثم قال : زعم عفان قال : كان يحيى يسألني عن همام كيف قال همام حيث قدم معاذ ابن هشام - الدستوائي - ، وذاك أنه وافق هماماً في أحاديث »[٢] ، ويظهر من نص آخر أن موافقة معاذ لهمام كانت في أحاديث هشام الدستوائي [٣] .

وقال عفان بن مسلم : « كان يحيى بن سعيد يعرضُ على همام في كثير من حديثه ، فلما قدم معاذ بن هشام ، نظرنا في كتبه فوجدناه يوافق هماماً في كثير مما كان يحيى ينكره ، فكفَّ يحيى بعدُ عنه »[٤] .

وهمام بن يحيى بن دينار العَوْذي ثقة عند جمهور النقاد إلا أن بعضهم صرح بأنه يغلط أحياناً وخاصة إذا حدث من حفظه ، وكان قديماً يحدث من حفظه دون أن يكثر من تعاهد كتابه ثم تنبَّه لذلك فصار يتعاهد كتبه ، ولذا ذهب الإمام أحمد والحافظ ابن حجر إلى أن سماع المتأخرين منه أثبت

---

(١) العلل للمروذي (ص٥١-٥٢) .

(٢) العلل لعبدالله (١/ ٢٢٦) .

(٣) المرجع السابق (١/ ٥٢٥) .

(٤) الجرح والتعديل (٩/ ١٠٨) .

من سماع المتقدمين [١] .

والذي يظهر لي أن القطان لم يكن يرى هماماً أصلاً ثقة ، فقد ذُكر عن الإمام أحمد أن يحيى بن سعيد شهد في حداثته شهادة ، وكان همام على العدالة [٢] ، فلم يَعدله فتكلم فيه يحيى لهذا [٣] ، وقال أحمد : « كان يحيى بن سعيد لا يستمرئ هماماً »[٤] .

وقد قال عبدالرحمن بن مهدي : « ظلم يحيى بن سعيد همام بن يحيى لم يكن له به علم ولا مجالسة »[٥] .

فإنكار يحيى لتفردات همام كانت إما بسبب ما يقع في حديثه القديم من مخالفات جعلته في نظره دون مرتبة الثقة ، أو كان ضعيفاً عنده بسبب الحادثة التي ذكرها الإمام أحمد ، وعلى أية حال فمن المؤكد أنه لم يكن يرى همام بن يحيى ثقة ، ومع ذلك استنكر تفرداته ، فليُفطن لهذا فإنه مهم .

(النص الثالث) : قال علي بن المديني : « قال لي يحيى بن سعيد : قيس بن أبي

---

(١) تهذيب التهذيب (١١/ ٧٠) .

(٢) أي يعدل الشهود .

(٣) الكامل لابن عدي (٧/ ٢٥٩١) .

(٤) المرجع السابق (٧/ ٢٥٩٠) .

(٥) تهذيب التهذيب (١١/ ٧٠) .

حازم منكر الحديث ، ثم ذكر له يحيى أحاديث مناكير ، منها حديث كلاب الحوأب »[١] .

وقيس بن أبي حازم من كبار التابعين ثقة ثبت ، قال الذهبي : « ثقة حجة ، كاد أن يكون صحابياً ، وثقه ابن معين والناس ، وقال علي بن عبدالله عن يحيى بن سعيد : منكر الحديث ، ثم سمى له أحاديث استنكرها ، فلم يصنع شيئاً ، بل هي ثابتة ، لا ينكر له التفرد في سعة ما روى . . . وأجمعوا على الاحتجاج به ، ومن تكلم فيه فقد آذى نفسه ، نسأل الله العافية وترك الهوى فقد قال معاوية بن صالح عن ابن معين : كان قيس أوثق من الزهري »[٢] .

وقد قال يعقوب بن شيبة : « وقيس من قدماء التابعين ، وقد روى عن أبي بكر الصديق فمن دونه وأدركه وهو رجل كامل . . . وهو متقن الرواية .

وقد تكلم أصحابنا فيه : فمنهم من رفع قدره وعظمه ، وجعل الحديث عنه من أصح الإسناد .

ومنهم من حمل عليه وقال : له أحاديث مناكير .

---

(١) تاريخ دمشق - مخطوط - (١٤/ ٤٧٦) ، وعنه في تهذيب الكمال (٢٤/ ١٥) .

(٢) الميزان (٣/ ٣٩٢-٣٩٣) .

والذين أطروه حملوا هذه الأحاديث عنه على أنها عندهم غير مناكير ، وقالوا : هي غرائب .

ومنهم من لم يحمل عليه في شيء من الحديث وحمل عليه في مذهبه ، وقالوا : كان يحمل على علي رحمة الله عليه وعلى جميع الصحابة ، والمشهور عنه أنه كان يقدم عثمان ، ولذلك تجنب كثير من قدماء الكوفيين الرواية عنه .

ومنهم من قال : إنه مع شهرته لم يرو عنه كبير أحد ، وليس الأمر عندنا كما قال هؤلاء ، وقد روى عنه جماعة . . . »[1] .

وحديث كلاب حوأب ، رواه الإمام أحمد في مسنده [2] عن يحيى بن سعيد القطان عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال : لما أقبلت عائشة ، بلغت مياه بني عامر ليلاً ، نبحت الكلاب ، قالت : أي ماء هذا؟ قالوا : ماء الحوأب . قالت : ما أظنني إلا أني راجعة ، فقال بعض من كان معها : بل تقدمين فيراك المسلمون فيصلح الله عز وجل ذات بينهم ، قالت : إن رسول الله ﷺ قال لها ذات يوم : « كيف بإحداكن تنبح

(١) تاريخ دمشق (١٤/ ٤٧٥) ، تهذيب الكمال (٢٤/ ١٤) ، سير أعلام النبلاء (٤/ ١٩٩) .

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٥٢) .

عليها كلاب الحوأب »[١] .

وقد أخرجه عدد من الأئمة في مصنفاتهم ، وصححه ابن حبان والحاكم والذهبي والهيثمي وابن حجر [٢] من طرق عن إسماعيل به .

ويقول الحافظ ابن حجر مفسراً كلام القطان في قيس : « ومراد القطان بالمنكر ، الفرد المطلق »[٣] .

والذي يظهر أن يحيى بن سعيد لم يوثق قيساً ، فلهذا استنكر أحاديثه لأنه لم يبلغ في نظره مبلغ من يُقبل تفرده ، فليس إنكاره لحديث كلاب الحوأب وغيره بسبب تفرد الثقة ، لأننا لا نسلم أن يحيى يرى قيس بن أبي حازم ثقة ، وإن كان ثقة عند غيره ، وكما يظهر من كلام يعقوب بن شيبة أن يحيى بن سعيد من الذين طعنوا في قيس ولم يقبلوه ، ربما لكثرة تفرداته ، ولكن من المؤكد أنه ليس بثقة عنده .

---

(١) الحوأب : موضع في طريق البصرة فيه مياه معروفة - معجم البلدان (٢/ ٣١٤) .

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٩٧) ، وابن أبي شيبة في المصنف (١٥/ ٢٥٩) وإسحاق بن راهويه في مسنده (١٥٦٩) ، وأبو يعلى في مسنده (٨/ ٢٨٢) ، وابن حبان (١٥/ ١٢٦) ، والحاكم (٣/ ١٢٠) ، والذهبي في النبلاء (٢/ ١٧٧-١٧٨) ، والهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ٢٣٤) ، وابن حجر في الفتح (١٣/ ٥٥) دار المعرفة .

(٣) تهذيب التهذيب (٨/ ٣٨٩) .

(النص الرابع) : قال علي بن المديني : « قلت ليحيى بن سعيد : حَدَّث عبدالكريم - الجزري - عن عطاء في لحم البغل؟ فقال : قد سمعتُهُ ، وأنكره يحيى ، وأبى أن يحدثني به »[١] .

وقال أبو داود : « عبدالكريم الجَزَري . . . وهو ثقة ، كان يحيى القطان يُنكر عليه حديث عطاء عن جابر « حديث البغال » »[٢] .

والحديث المقصود رواه جمع من الرواة عن عبدالكريم عن عطاء عن جابر قال : « كنا نأكل لحوم الخيل . قلتُ : البغال؟ قال : لا »[٣] .

ويشهد له حديث حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر : « أنهم ذبحوا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير ، فنهى رسول الله ﷺ عن البغال والحمير ولم ينه عن الخيل »[٤] .

---

(١) تهذيب الكمال (١٨/ ٢٥٧) .

(٢) سؤالات أبي عبيد الآجري (٢/ ٢٦٥-٢٦٦) .

(٣) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٤/ ٥٢٧) ابن ماجه (٣١٩٧) ، والنسائي (٧/ ٢٠٢) ، وفي سننه الكبرى (٣/ ١٦٠) ، والطبري في تفسيره (١٤/ ٨٣) ، والدارقطني في سننه (٤/ ٢٨٨) وغيرهم .

(٤) أخرجه أحمد (٣/ ٣٥٦) ، وأبو داود (٣٧٨٩) والدارقطني (٤/ ٢٨٩) ، والبيهقي (٩/ ٣٢٧) ، وصححه ابن حبان (١٢/ ٧٧-٧٨) ، والحاكم (٤/ ٢٣٥) .

وعبدالكريم الجزري وثقه [١] الجمهور إلا أن يحيى بن معين قال : « أحـــاديث عبدالكريم عن عطـــاء رديئة »[٢] ، وقد أقره ابن عدي على ذلك [٣] .

وقال ابن حبان : « كان صدوقاً ، ولكنه كان ينفرد عن الثقات بالأشياء المناكير ، فلا يعجبني الاحتجاج بما انفرد بالأخبار ، وإن اعتبر معتبر بما وافق الثقات من حديثه فلا ضير ، وهو ممن أستخير الله فيه »[٤] .

فإنكار يحيى بن سعيد لحديث البغال الذي رواه عبدالكريم الجزري راجع لضعف حديثه عن عطاء فيما يبدو ، ولأن عدداً من الرواة الثقات كعمرو بن دينار ومحمد بن علي بن الحسين وأبي الزبير رووا عن جابر رضي الله عنه حديث إباحة لحوم الخيل ولم يذكروا شيئاً عن البغال [٥] ، ولذلك كان تفرد عبدالكريم بالحديث السابق غير محتمل عند يحيى بن

---

(١) تهذيب التهذيب (٦/ ٢٧٤-٢٧٥) .

(٢) الكامل لابن عدي (٥/ ١٩٧٩) .

(٣) المرجع السابق (٥/ ١٩٨٠) .

(٤) كتاب المجروحين (٢/ ١٤٦) .

(٥) صحيح البخاري (٤٢١٩ ، ٥٥٢٠) ، وصحيح مسلم (١٩٤١) ، وسنن أبي داود (٣٧٨٨) وغيرهم .

سعيد القطان .

(النص الخامس) : سأل أبو عبدالله الحاكم الإمام الدارقطني عن أسامة بن زيد الليثي فقال : « قد كان يحيى القطان حَدَّث عنه ، ثم تركه ، وقال : إنه حَدَّث عن عطاء عن جابر أن النبيﷺ قال : « منى كلها منحر» فقال يحيى : اشهدوا عليَّ أني تركت حديثه »[(١)] .

وقال الدارقطني أيضاً في سؤالات ابن بكير : « أسامة بن زيد الليثي ، روى عنه الثوري ، ليس بالقوي ، حدث عنه يحيى القطان ، وتركه لجهة حديث عطاء عن جابر عن النبي ﷺ : « عرفة كلها موقف »[(٢)] .

وروى يعقوب بن سفيان الفسوي حديث أسامة عن عطاء عن جابر أن رسول الله ﷺ رمى ، ثم جلس ، فجاءه رجل فقال : يا رسول الله إني حلقت قبل أن أنحر؟ قال : « لا حرج » ، ثم جاءه آخر فقال : حلقت قبل أن أرمي؟ قال : « لا حرج » ، قال ؛ فما سئل عن شيء إلا قال : لا حرج ، ثم قال رسول الله ﷺ : « كل عرفة موقف ، وكل مزدلفة موقف ، ومنى كلها منحر ، وكل فجاج مكة طريق ومنحر »[(٣)] .

---

(١) سؤالات الحاكم للدارقطني (ص١٨٧) .

(٢) سؤالات ابن بكير (ص٢٦-٢٧) .

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٣٢٦) ، وأبو داود (١٩٣٧) وابن ماجه (٣٠٤٨) والبيهقي (٥/ ٢٣٩)=

ثم قال الفسوي : « وكأن يحيى القطان أنكر هذا الحديث ، فتكلم في أسامة لهذا الحديث ، وأسامة عند أهل بلده بالمدينة ثقة مأمون ، وكان يجب على يحيى غير ما قال ، لأن قيس بن سعد قد روى بعض هذا عن عطاء عن جابر عن النبي ﷺ »[1]

وأسامة تكلم فيه بعض النقاد كأحمد بن حنبل والنسائي وأبي حاتم الرازي وغيرهم[2] ، وقال ابن حجر : « صدوق يهم »[3] ، فالراجح أنه ليس بثقة فإنكار يحيى القطان لحديثه لأنه عنده في حكم من لا يحتمل له التفرد عن مثل عطاء بن أبي رباح في كثرة تلاميذه وملازمة العديد من كبار الثقات له .

وآخر الحديث محفوظ عن جابر من وجه آخر صححه مسلم[4] ، وأما أوله إلى قوله فما سئل عن شيء إلا قال : « لا حرج » ، فقد رواه قيس بن سعد عن عطاء به[5] ، ورواه بعض الحفاظ عن عطاء عن

= وغيرهم .

(١) المعرفة والتاريخ (٣/ ١٨١) .

(٢) تهذيب التهذيب (١/ ٢٠٩-٢١٠) .

(٣) التقريب (٣١٧) .

(٤) صحيح مسلم (١٢١٨) .

(٥) أخرجه أحمد (٣/ ١٨٥) ، وابن حبان (٩/ ١٩٠) ، والبيهقي (٥/ ١٤٣) .

ابن عباس[١] مرفوعاً ، فلعل القطان تكلم فيه لذلك لما رأى أن أسامة لم يتابع على الحديث بتمامه عن عطاء .

ثانياً : أحمد بن حنبل :

سرد الحافظ ابن رجب الحنبلي بعض النصوص التطبيقية للإمام أحمد محتجاً بها على أنه لا يقبل تفرد الثقة ، فقد قال بعد أن نقل كلام البرديجي السابق في تعريف (المنكر) : « وهذا كالتصريح بأنه كل ما ينفرد به ثقة عن ثقة ولا يُعرف المتن من غير ذلك الطريق فهو منكر ، كما قاله الإمام أحمد في حديث عبدالله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ في (النهي عن بيع الولاء وعن هبته) »[٢] .

وهذا التعميم عندي فيه بعض النظر ؛ إذ مقتضاه أن الإمام أحمد لا يحتج بتفرد الثقة مطلقاً ولو لم يخالف ، وهذا فيه ما فيه كما سيظهر في بعض الأمثلة الآتية .

(**النص الأول**) : تكلم الإمام أحمد في حديث « نهى عن بيع الولاء وعن هبته » فقال : « لم يُتابع عبدالله بن دينار عليه» ، قال ابن رجب : « وأشار إلى أن الصحيح ما روى نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال :

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٢١) ، (٦٦٦٦) وأحمد (١/ ٢١٦) والبيهقي (٥/ ١٤٣) .

(٢) شرح العلل (١/ ٤٥١) .

« الولاء لمن أعتق » لم يذكر النهي عن بيع الولاء وهبته [١] .

قلتُ : وروى نافع عن ابن عمر من قوله النهي عن بيع الولاء وعن هبته ، غير مرفوع ، وهذا مما يعلل به عبدالله بن دينار »[٢] .

وعبدالله بن دينار ثقة مستقيم الحديث عند الإمام أحمد [٣] ، وعند غيره، ولكن استنكار الإمام أحمد - فيما يظهر لي - راجع إلى ما ذكره ابن رجب من مخالفة وليس لمجرد التفرد فقط .

وحديث عبدالله بن دينار في الصحيحين [٤] ، وكذلك حديث نافع[٥] « الولاء لمن أعتق » فيهما أيضاً ، وأحمد يقدم نافعاً على ابن دينار ، ويرى أنه أكبر وأقوى منه [٦] ، ولهذا رجح روايته .

فلا يستقيم احتجاج ابن رجب في النص السابق بكلام أحمد على هذا الحديث على أن تفرد الثقة يعد منكراً ؛ لأن الثقة قد خولف ممن هو أقوى

---

(١) العلل للميموني (ص٢٢٩) .

(٢) شرح العلل (١/ ٤١٥-٤١٦) .

(٣) الجرح التعديل (٥/ ٤٦) ، تهذيب الكمال (١٤/ ٤٧٣) .

(٤) أخرجه البخاري (٢٥٣٥ ، ٦٧٥٦) ، ومسلم (١٥٠٦) .

(٥) أخرجه البخاري (٦٧٥٧) ، ومسلم (١٥٠٤) .

(٦) تهذيب التهذيب (٥/ ٢٠٢) .

عند الإمام أحمد ولذا تكلم في تفرده .

ويشبه ما تقدم قول ابن رجب بعد كلامه السابق : « وكذا قال أحمد في حديث مالك عن الزهري عند عروة عن عائشة : « إن الذين جمعوا الحج والعمرة طافوا حين قدموا لعمرتهم ، وطافوا لحجهم حين رجعوا من منى »[١] .

قال : « ولم يقل هذا إلا مالك » ، وقال : « ما أظن مالكاً إلا غلط فيه ، ولم يجيء به أحد غيره » ، وقال مرة : « لم يروه إلا مالك ، ومالك ثقة » .

ولعل أحمد إنما استنكره لمخافته الأحاديث في أن القارن يطوف طوافاً واحداً »[٢] .

ولهذه العلة التي أبانها ابن رجب فلا يستقيم له الاستدلال بالنص الآنف على دعواه ؛ لأن الثقة تفرد هنا بشيء خولف فيه ممن هو أولى منه من حيث العدد كما هو ظاهر العبارة .

(النص الثاني) : قال عبدالله بن أحمد : « سألتُ أبي : ما الذي يعتمد عليه في مواقيت الصلاة من الأحاديث التي جاءت؟ وأي حديث أقوى؟

---

(١) موطأ مالك (٩٤٠) ، وصحيح البخاري (٢٩٤) ، وصحيح مسلم (١٢١١) ورواه مالك عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة وعن الزهري عن عروة عنها رضي الله عنها .

(٢) شرح العلل (١/ ٤٥١) .

والحديث الذي روى ابن المبارك عن الحسين بن علي عن وهب بن كيسان عن جابر ما ترى فيه؟ وكيف حال الحسين؟

فقال أبي : « أما الحسين ، فهو أخو أبي جعفر محمد بن علي ، وحديثه الذي روى في المواقيت حديث ليس بالمنكر ، لأنه قد وافقه على بعض صفاته غيره »(١) .

والحسين هو ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب -رضي الله عنهم- ويقال له : حُسين الأصغر ، وثقه النسائي وابن حبان (٢) ، والحديث رواه الحسين عن وهب عن جابر في إمامة جبريل عليه السلام بالنبي ﷺ لبيان مواقيت الصلوات الخمس (٣) .

قال الترمذي : « وحديث جابر في المواقيت قد رواه عطاء بن أبي رباح ، وعمرو بن دينار وأبو الزبير عن جابر بن عبدالله عن النبي ﷺ ، نحو حديث وهب بن كيسان عن جابر عن النبي ﷺ »(٤) .

---

(١) مسائل عبدالله (ص٥١) ، شرح العلل (١/ ٤٥٤-٤٥٥) .

(٢) تهذيب الكمال (٦/ ٣٩٦) .

(٣) أخرجه الترمذي (١٥٠) ، والنسائي (١/ ٢٦٣) ، وابن حبان في صحيحه (٤/ ٣٣٥) ، والحاكم (١/ ١٩٥-١٩٦) .

(٤) جامع الترمذي (١/ ٢٨٣) .

وقد فسر ابن رجب كلام أحمد بقوله : « وإنما قال الإمام أحمد ليس بالمنكر لأنه قد وافقه على بعضه غيره ، لأن قاعدته : أن ما انفرد به ثقة فإنه يتوقف فيه حتى يُتابع عليه ، فإن توبع عليه زالت نكارته ، خصوصاً إن كان الثقة ليس بمشتهر في الحفظ والإتقان »[١] .

وفي هذا النص تقييد مهم جداً من ابن رجب لما أطلقه في (شرح علل الترمذي) من أن أحمد يعد تفرد الثقة منكراً ما لم يتابع عليه ، ولا شك أن حسيناً الأصغر وإن وثق فليس هو ممن اشتهر بالضبط والإتقان كمالك والزهري وشعبة وسفيان الثوري وغيرهم ، فلابد من الانتباه لهذا القيد لأهميته .

(**النص الثالث**) : ذكر ابن رجب عن الإمام أحمد نصوصاً تفيد أنه يطلق النكارة على تفرد رواة أُخرج لهم في الصحيحين ، مما يعني أنه يستنكر تلك التفردات ولا يقبلها ، وإلا لقال فيها أنها غرائب أو غريبة بدل مناكير ومنكرة .

قال : « وقال أحمد في بُريد بن عبدالله بن أبي بردة : « يروي أحاديث مناكير » »[٢] وبُريد وثقه ابن معين والعجلي وأبو داود والترمذي وابن

---

(١) فتح الباري (٤/ ١٧٤) .

(٢) شرح العلل (١/ ٤٥٥) . وكلام أحمد في العلل لعبدالله (٢/ ١١) .

عدي ، وتكلم فيه أبو حاتم الرازي والنسائي ولم يرو عنه القطان ولا ابن مهدي ، وقال النسائي في رواية : ليس به بأس ، وقال ابن حبان : يخطىء[١] .

وقال ابن حجر : « احتج به الأئمة كلهم ، وأحمد وغيره يطلقون المناكير على الأفراد المطلقة »[٢] .

وما أُخرج له في الصحيحين فكله عن أبيه عبدالله بن أبي بردة فتفرده عنه محتمل ، ولعل أحمد استنكر بعض حديثه عن غير أبيه ، وعلى أية حال فكلام بعض النقاد فيه دال على أنه ليس في الضبط والإتقان كمشاهير المتقنين المتفق على إمامتهم وجودة ضبطهم .

(النص الرابع) : ثم قال ابن رجب : « وقال أحمد في محمد بن إبراهيم ابن الحارث التيمي وهو المنفرد برواية حديث « الأعمال بالنيات »[٣] : « في حديثه شيء ، يروي أحاديث مناكير أو قال منكرة » »[٤] .

أما حديث « الأعمال بالنيات » فلا أعلم أحداً من فقهاء الأمة تخلف

---

(١) تهذيب التهذيب (١/ ٤٣١-٤٣٢) .

(٢) هدي الساري (ص٤١٢) .

(٣) أخرجه البخاري (١) ، ومسلم (١٩٠٧) وغيرهما .

(٤) شرح العلل (١/ ٤٥٥) ، وكلام أحمد في العلل لعبدالله (١/ ٥٦٦) .

عن الاحتجاج به ، وقد وصفه أحمد بأنه من أصول الإسلام ، وقال : « ينبغي أن يبدأ به في كل تصنيف »[١] .

ولا ندري على وجه التحديد ما الذي أنكره أحمد من حديث التيمي ، وهل خولف في ذلك أم لا؟ ولا يستقيم الاستدلال إلا بنفي احتمال وجود مخالفات لتلك الأحاديث التي استنكرها أحمد ، ولو كان كل تفرد من الثقة لا يقبل عنده لما احتج بحديث « النيات » مع تفرد التيمي به ، لا سيما مع اتفاق النقاد أنه ليس للحديث إسناد صحيح إلا سند التيمي [٢] .

وقد قال ابن حجر في ترجمة التيمي : « المنكر أطلقه أحمد بن حنبل وجماعة على الحديث الفرد الذي لا متابع له ، فيُحمل هذا على ذلك ، وقد احتج به جماعة »[٣] .

ولا يُظن أن معنى كلام ابن حجر أن أحمد يطلق المنكر على حديث غير مردود عنده ، ولكن قصد الحافظ ابن حجر -فيما ظهر لي- أن هذا مذهب لأحمد وغيره من النقاد لا يقبلون الحديث الفرد ويسمونه منكراً ، ولا يعنون بالمنكر ما استقر تعريفه عند المتأخرين من تفرد الضعيف أو مخالفة

---

(١) جامع العلوم والحكم (١/ ٦١) بتصرف يسير .

(٢) جامع العلوم والحكم (١/ ٦٠) .

(٣) هدي الساري (ص٤٥٩) .

من لا يحتج بحديثه لمن هو أولى منه ، وهذا هو الراجح عند ابن حجر ولذا نبَّه على اصطلاح أحمد ليبين أنه غير راجح عنده .

(النص الخامس) : ثم قال ابن رجب : « وقال في زيد بن أبي أُنيسة : « إن حديثه لحسن مقارب ، وإن فيها لبعض النكارة ، قال : وهو على ذلك حسن الحديث » .

قال الأثرم : قلت لأحمد : « إن له أحاديث إن لم تكن مناكير فهي غرائب ، قال : نعم وهؤلاء الثلاثة -يعني بُريداً والتيمي وابن أبي أُنيسة- متفق على الاحتجاج بحديثهم في الصحيح ، وقد استنكرها أحمد ما تفردوا به »(١) .

أقول كما قلت سابقاً : هذا الاستدلال لا يصح إلا بعد إثبات أن أحمد لم يستنكر تلك الأحاديث إلا لمجرد التفرد فقط ، ولا توجد مخالفات أو قرائن أوجبت في نظره استنكار تلك الأحاديث ، وصاحبا الصحيح ينتقيان أحاديث الرواة ولا يحتجان بكل مروياتهم كما هو معلوم ومشتهر ، فيقوم احتمال أنهما لم يحتجا بكثير من تلك الأحاديث التي استنكرها أحمد لأولئك الرواة .

---

(١) شرح العلل (١/ ٤٥٥-٤٥٦) .

وزيد بن أبي أنيسة لم يحتج به البخاري في الأصول إنما ذكره في موضع واحد في المتابعات [١] ، وفي موضع آخر ذكر روايته عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفاً في التفسير [٢] ، وأما مسلم فقد احتج به في عدة أحاديث .

وظاهر النقولات عن الإمام أحمد أنه يراه وسطاً ليس بثقة متقن ، فقد سأله المروذي عنه فحرك يده وقال : « صالح ، وليس هو بذاك »[٣] .

وروى عنه أبو داود أنه قال فيه : « ليس به بأس »[٤] .

فلعل أحمد لكونه يراه لا يخلو من بعض النقص في ضبطه استنكر بعض تفرداته التي لا تحتمل لمثله .

(النص السادس) : ثم قال ابن رجب : « وكذلك قال في عمرو بن الحارث : « له مناكير » ، وفي الحسين بن واقد ، وخالد بن مخلد ، وفي جماعة خُرج لهم في الصحيح بعض ما يتفردون به »[٥] .

---

(١) صحيح البخاري (١٩٥٣) .

(٢) صحيح البخاري (٨/ ٤١٨) .

(٣) العلل للمروزي (ص٨٥) .

(٤) سؤالات أبي داود (ص٢٧٩) .

(٥) شرح العلل (١/ ٤٥٦) .

ونص عبارة الإمام أحمد في عمرو بن الحارث توضح أنه لم يستنكر بعض حديثه للتفرد فقط كما يوهم كلام الحافظ ابن رجب ، فقد ذكر الأثرم : « عن أحمد : عمرو بن الحارث فحمل عليه حملاً شديداً ، قال : « يروي عن قتادة أحاديث يضطرب فيها ويخطئ »(١) .

وقال أيضاً : « ما في هؤلاء المصريين أثبت من الليث بن سعد ، لا عمرو ابن الحارث ولا أحد ، وقد كان عمرو بن الحارث عندي ثم رأيت له أشياء مناكير »(٢) .

فسبب الاستنكار واضح في النص الأول أنه بسبب الاضطراب والخطأ.

وأما الحسين بن واقد فالظاهر أن أحمد لا يراه في مرتبة الثقة المتقن فقد سئل عنه فقال : « ليس بذاك »(٣) ، وقال : « في أحاديثه زيادة ما أدري أي شيء هي ، ونفض يده »(٤) .

وأنكر أحاديثه عن عبدالله بن بُريدة ، وذلك فيما يظهر لي لكثرة تفرداته

---

(١) تهذيب الكمال (٢١/ ٥٧٣) .

(٢) تهذيب الكمال (٢١/ ٥٧٣) .

(٣) العلل للمروزي (ص٩٦) .

(٤) تهذيب التهذيب (٢/ ٣٧٤) .

عنه ، ولأنه لا يُحتمل له مثل ذلك لعدم بلوغه مرتبة الثقة المتقن الذي يقبل تفرده ولو لم يخالف .

وأما خالد بن مخلد القَطَواني فهو كذلك مرتبته لا تصل لمرتبة الثقة المتقن ، وقد تكلم عدد من النقاد فيه[1] ، وقد سرد الذهبي جملة من تفرداته التي خالف فيها من هو أولى منه في الحفظ والإتقان مما يدل على وجود شذوذات في بعض مروياته ، ثم ذكر الذهبي حديثه الذي أخرجه البخاري « من عادى لي ولياً . . . »[2] ، ثم قال : « فهذا حديث غريب جداً ، لولا هيبة الجامع الصحيح لعدوه في منكرات خالد بن مخلد ، وذلك لغرابة لفظه . . . »[3] .

فالظاهر أن أحمد استنكر بعض تلك الأحاديث الشاذة التي خولف فيها، ولهذا لم يقبل بعض تفرداته لأنه ليس في حكم من يحتمل له التفرد في كل ما رواه ولو لم يخالف كما هو حال مشاهير المتقنين الأثبات كشعبة والثوري وغيرهما .

والخلاصة التي انتهى إليها الحافظ ابن رجب صاغها في قوله :

---

(١) تهذيب التهذيب (٣/ ١١٧-١١٨) ، والميزان (١/ ٦٤٠-٦٤٢) .

(٢) أخرجه البخاري (٦٥٠٢) في كتاب الرقاق باب التواضع .

(٣) الميزان (١/ ٦٤١) .

« فتلخص من هذا أن النكارة لا تزول عند يحيى القطان ، والإمام أحمد ، والبرديجي وغيرهم من المتقدمين إلا بالمتابعة وكذلك الشذوذ كما حكاه الحاكم .

وأما الشافعي وغيره فيرون أن ما تفرد به ثقة مقبول الرواية ، ولم يخالفه غيره ؛ فليس بشاذ ، وتصرف الشيخين يدل على مثل هذا المعنى »(١) .

ولكن فيما أطلقه بعض النظر خاصة في حق الإمام أحمد ، وكذا القطان كما ظهر لي من نصوصه السابقة ، أما البرديجي فظاهر كلامه الذي نقله ابن رجب يحتمل الإطلاق .

والذي أراه على ضوء ما ساقه ابن رجب من نصوص عن القطان والإمام أحمد أن إطلاق القول بأن النكارة لا تزول عندهما إلا بالمتابعة فيه نظر ، والأصل عند نقاد المحدثين أن الراوي الثقة المتقن حديثه صحيح معمول به ولو لم يتابع ، وما ورد في بعض النصوص من تكلم في بعض تفردات الثقات فهو راجع لأحد أسباب ثلاثة :

١ - المخالفة سنداً أو متناً ممن هو أولى صفة أوعدداً ، كما وضحته في بعض النصوص السابقة عن القطان والإمام أحمد ، ودرجات المخالفة

---

(١) شرح العلل (١/ ٤٦٢) .

تتفاوت من حيث القوة .

٢- أن لا يكون ذلك الراوي ثقة عند ذلك الإمام وإنما دون ذلك ، وإن كان ثقة عند آخرين من النقاد ، كما وضحته أيضاً في بعض النصوص السابقة .

٣- وجود قرينة من القرائن التي تبعث الشك في ضبط الثقة للحديث الذي انفرد به .

ومن المآخذ المنهجية على الحافظ ابن رجب في أسلوب استدلاله على دعواه ، أنه أورد نصوصاً جزئية محدودة العدد ثم بنى عليها قولاً عاماً شديد العمومية ، ولا يصح في ميزان النقد العادل مثل ذلك ، بل الواجب في مثل هذه الدعاوى العامة مراعاة النصوص التي قَبِل فيها القطان والإمام أحمد تفرد الثقة وإن لم يُتابع ، كقول أحمد لما سئل : « من تابع عفان -بن مسلم- على حديث كذا وكذا؟ قال : وعفان يحتاج إلى أن يتابعه أحد .؟! »[1] ، فهذا النص وما يشبهه ، بالإضافة للأحاديث التي حكم عليها بالغرابة ولم يستنكرها ، وكذا ما استحسنه من أحاديث أفراد ولم يطعن فيها ، كل ذلك موجب لعدم الأخذ بالتعميم والإطلاق الذي

---

(١) تاريخ بغداد (١٢/ ٢٧٤) .

صاغه الحافظ ابن رجب في صورة تحرير لمحل النزاع ، ولعله فطن في كتابه (فتح الباري) إلى عدم دقة إطلاقه فقيده بـ « إذا كان الثقة ليس بمشتهر بالحفظ والإتقان » كما تقدم آنفاً .

وأما من كان دون مرتبة« الثقة » كالصدوق ومن في حكمه ، فقد وجد للإمام أحمد ولغيره من النقاد نصوص تدل على عدم قبول بعض ما ينفرد به أولئك ، لا سيما إذا كان تفردهم عن رواة ثقات لهم أصحاب ملازمون لهم قد أكثروا عنهم كما في النص الآتي .

(النص السابع) : سئل الإمام أحمد عن عبدالرحمن بن أبي المَوَال المدني فقال : « عبدالرحمن لا بأس به ، كان محبوساً في المُطْبَق [١] حيث هزم هؤلاء ، يروي حديثاً لابن المنكدر عن جابر عن النبيﷺ في الاستخارة ، ليس يرويه أحد غيره ، هو منكر . قلتُ : منكر؟ قال : نعم ، ليس يرويه غيره ، وأهل المدينة إذا كان حديث غلط يقولون : ابن المنكدر عن جابر ، وأهل البصرة يقولون : ثابت عن أنس ، يحيلون عليهما »[٢] .

ففي هذا النص تصريح واضح وجلي أن الإمام أحمد استنكر هذا

---

(١) المطبق : اسم سجن في بغداد ، انظر : تاريخ بغداد (١٠/ ٢٢٧) ، (٧/ ١٥١) ، (٨/ ١١٦) ، (١٠/ ٢٠) .

(٢) الكامل لابن عدي (٤/ ١٦١٦) .

الحديث لأن راويه عنده في مرتبة « لا بأس به » ولا يحتمل له أن ينفرد عن محمد بن المنكدر المحدث المشهور بحديث في صلاة الاستخارة مع كثرة الحاجة لاستعمالها كما في لفظ الحديث نفسه : « كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها . . » ، فعد تفرد مثل هذا منكراً مع أنه لم يُخالف.

وقد ذهب الإمام البخاري إلى صحة الحديث فأخرجه في صحيحه [١] عن ابن أبي الموال ، وذكر له الحافظ ابن حجر عدة شواهد [٢] ، وكذا أشار ابن عدي [٣] إلى أن له شواهد من طرق أخرى عن غير جابر -رضي الله عنه- .

(**النص الثامن**) : قال الأثرم : « قال أبو عبدالله في حَرَمي بن عُمارة كلاماً معناه : أنه صدوق ، ولكن كانت فيه غفلة ، فذكرت له عن علي بن المديني عن حرمي بن عمارة عن شعبة عن قتادة عن أنس: « من كذب . . » فأنكره .

وقال : علي أيضاً حدَّث عنه حديثاً آخر منكراً في الحوض عن حارثة بن

---

(١) صحيح البخاري (٦٣٨٢) .

(٢) فتح الباري (١١/ ١٨٧) .

(٣) الكامل لابن عدي (٤/ ١٦١٦) .

وهب ، فقلت : حديث معبد بن خالد؟ قال : نعم

[فقلت] [١] : ترى هذا حقاً؟ فتبسم كالمتعجب »[٢] .

قال العقيلي : « أنكرهما من حديث شعبة ، وهما معروفان من حديث الناس »[٣]

فتفرد من هو في مرتبة « صدوق » بما لا يحتمل له يعده أحمد منكراً ؛ لأنه تفرد عن شعبة من المعروف مدى عناية عدد من كبار الحفاظ من تلامذة شعبة بحديث شيخهم مع ملازمتهم له السنين الطوال كعبد الرحمن بن مهدي وغُندر ويحيى بن سعيد القطان وغيرهم .

وحديث حرمي عن شعبة عن معبد بن خالد عن حارثة مرفوعاً في « الحوض » ، أخرجه الشيخان [٤] وذكرا متابعة ابن أبي عدي لحرمي .

وحديثه عن شعبة عن قتادة عن أنس مرفوعاً : « من كذب علي . . . » ، رواه أبو داود الطيالسي عن شعبة من عتاب عن أنس [٥] .

---

(١) زيادة يقتضيها السياق .

(٢) الضعفاء للعقيلي (١/ ٢٧٠) .

(٣) الضعفاء للعقيلي (١/ ٢٧٠) .

(٤) صحيح البخاري (٦٥٩١) ، مسلم(٢٢٩٨) .

(٥) مسند الطيالسي (٢٠٨٤) ، وأما حديث حرمي فقد أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٢٨٧) وأبو يعلى في مسنده (٥/ ٢٨٨) .

وكما هو ظاهر كلام العقيلي فإن إنكار أحمد لجزئية التفرد عن شعبة وليس إنكاراً للمتن أيضاً .

وقد وقفت على عدة نصوص أخرى غير ما تقدم ولكن بعد دراستها ترجح لي أن الراوي المنفرد قد خولف فيما رواه ، ولذلك تركتها لأنها ليست على شرطنا فمن ذلك مثلاً قول أحمد : « محمد بن ثابت العبدي ، ليس به بأس ، لكن روى حديثاً منكراً في التيمم ، لا يتابعه أحد »(١) . وقد ذكر البخاري والعقيلي أنه خولف ممن هو أولى منه (٢) .

وغير ذلك كثير مما وقفتُ عليه ولم أُدخله هنا ، كما أنني أيضاً لم أذكر بعض النصوص التي اتضح لي أن أحمد استنكرها لوجود قرينة وإن كانت لا ترقى لمستوى المخالفة الصريحة ، ولكنها تبعث الشك ، ومن ذلك على سبيل المثال : حديث محمد بن عبدالله الأنصاري -وهو ثقة (٣)- عن حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن ابن عباس : « احتجم النبي ﷺ وهو محرم صائم » ، فقد أنكره الإمام أحمد وغيره (٤) ، والسبب كما

---

(١) سؤلات أبي داود (ص٣٣٩) .

(٢) التاريخ الكبير (١/ ٥١) ، والضعفاء للعقيلي (٤/ ٣٩) .

(٣) انظر : تهذيب الكمال (٢٥/ ٥٤٢-٥٤٣) .

(٤) العلل لعبدالله (١/ ٣٢٠) حقيقة الصيام لابن تيمية (ص٩٣) .

وضحه بعضهم [١] أن المحفوظ عن حبيب حديثه عن ميمون عن يزيد بن الأصم: « أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال » [٢] ، ووهم الأنصاري فيه لأن المحفوظ عن حبيب بن الشهيد حديث زواج المحرم عندما يتحلل ، وليس احتجام المحرم الصائم ، كما أنه ليس في الكتب الستة ومسند أحمد رواية ثابتة لحبيب عن ميمون إلا حديث زواج ميمونة فقط ، مما يقوي احتمال خطأ الأنصاري ، لأن الثقات إنما رووا لحبيب عن ميمون حديثاً واحداً فقط ، فتفرده بمتن آخر يوجب الشك .

والأمثلة على ذلك عديدة ، والمقصود إثبات أن الإمام أحمد استنكر بعض تفردات من هم في مرتبة « الصدوق » وما في حكمها ، ولو لم يخالفوا إذا كان تفردهم غير محتمل كما بينا في النصين السابع والثامن ، ولا أُعمم ذلك في كل تفرد بل ذلك مقيد بأن يكون التفرد غير محتمل ، وذلك لأني وجدته رحمه الله قد قبل بعض تفردات من كان في تلك المرتبة كما سيأتي ذكره في المطلب القادم .

ثالثاً : أبو حاتم الرازي .

سبق أن ذكرنا في المبحث السابق عدة نصوص عن أبي حاتم الرازي

(١) تاريخ بغداد (٥/٤٠٩-٤١٠) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٤١١) .

تدل على عدم احتجاجه بمن يقول فيه « صدوق » ومن في حكمه ، كما وجدناه قد قبل وقوى بعض ما تفرد به أصحاب هذه المرتبة .

ولـه نصوص كثيرة جداً في كتاب(العلل)لابنه دالة على أنه يستنكر بعض تفردات الرواة ممن هم في نظره لم يبلغوا درجة من يقبل ذلك منهم ، وقد ذكرنا سابقاً أن الحجة في اصطلاحه ليست كما عند الآخرين لما عرف من تشدده رحمه الله .

وفيما يلي بعض النصوص الدالة على مذهبه في ذلك :

(النص الأول) : قال ابنه : « سألتُ أبي عن حديث رواه بُرد بن سنان عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ « أنه كان يصلي فاستفتحت الباب ، فجاء النبي ﷺ ففتح الباب ومضى في صلاته »[1] .

قلت لأبي : ما حال هذا الحديث؟

فقال أبي : لم يرو هذا الحديث أحد عن النبي ﷺ « غير بُرْد » ، وهو حديث منكر ، ليس يحتمل الزهري مثل هذا الحديث ، وكان بُرد يرى القدر » [2] .

---

(١) رواه أبو داود (٩٢٢) والترمذي (٦٠١) والنسائي (١١/٣) ، والبيهقي (٢٦٥/٢) .

(٢) العلل لابن أبي حاتم (١٦٤/١-١٦٥) .

وبُرد قال فيه أبو حاتم : « كان صدوقاً »[١] ، ووثقه ابن معين [٢] ، وقال أبو زرعة : لا بأس به [٣] .

فعد أبو حاتم تفرد هذا الصدوق عن الزهري منكراً مع أنه لم يخالف غيره ، وحكم عليه الشيخ الألباني [٤] ـ رحمه الله ـ بالحسن لذاته لأنه يحسن تفرد الصدوق ، وأبو حاتم يرى أن هذا التفرد عن الزهري في جلالته وكثرة الملازمين له لا يُحتمل ، وإلا فأين كان أصحاب الزهري المكثرين عنه عن هذا الحديث؟!

(النص الثاني) : قال ابن أبي حاتم : « سألت أبي عن حديث أوس بن ضمعج عن ابن مسعود عن النبي ﷺ .

فقال : قد اختلفوا في متنه ، رواه قطن والأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أوس بن ضمعج عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال : « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سواء ، فأعلمهم بالسُنة » ، ورواه شعبة والمسعودي عن إسماعيل بن رجاء لم يقولوا : « أعلمهم بالسنة » .

---

(١) الجرح والتعديل (٢/٤٢٢) .

(٢) الجرح والتعديل (٢/٤٢٢) .

(٣) الجرح والتعديل (٢/٤٢٢) .

(٤) إرواء الغليل (٢/١٠٨) .

قال أبي : كان شعبة يقول : إسماعيل بن رجاء كأنه شيطان من حُسن حديثه ، وكان يهاب هذا الحديث ، يقول : حكم من الأحكام عن رسول اللهﷺ لم يشاركه أحد .

قال أبي : شعبة أحفظ من كلهم .

قال أبو محمد : أليس قد رواه السُدي عن أوس بن ضمعج؟

قال : إنما رواه الحسن بن يزيد الأصم عن السُدي وهو شيخ ، أين كان الثوري وشعبة عن هذا الحديث؟ وأخاف أن لا يكون محفوظاً »[1] .

وحديث إسماعيل بن رجاء هذا صححه مسلم وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم [2] ، وقد وثقه أبو حاتم [3] ، ومع ذلك توقف هنا عن حديثه لما تفرد بحكم من الأحكام عن رسول اللهﷺ مع أنه لم يخالف ، والاختلاف في المتن إنما هو في زيادة عبارة فقط وليس اضطراباً كما هو صريح كلامه .

ولما ذكر له ابنه أن إسماعيل بن عبدالرحمن السُدي قد تابع إسماعيل بن رجاء لم يقبل هذه المتابعة لأنها من رواية الحسن بن يزيد مع أنه لما سئل عنه

---

(١) العلل (٩٢/١) .

(٢) صحيح مسلم (٦٧٣) ، صحيح ابن خزيمة (١٥٠٧) ، صحيح ابن حبان (٥٠٠/٥ ، ٥٠٥، ٥١٦) .

(٣) الجرح والتعديل (١٦٨/٢) .

قال : « لا بأس به »[(١)] ، وعلل عدم قبوله لروايته بقوله : « أين كان الثوري وشعبة عن هذا الحديث » أي لماذا لم يروياه عن السدي؟ وإنما رواه شعبة عن إسماعيل بن رجاء فقط ولو كان عند السُدي لرواه عنه أيضاً ولما تهيب حديث ابن رجاء .

ولا شك أن عدم قبول أبي حاتم لحديث إسماعيل بن رجاء تشدد خالفه فيه عدد من الأئمة كمسلم وابن خزيمة وغيرهما ممن احتج بهذا الحديث وعمل به .

ويظهر من هذا النص بجلاء أن أبا حاتم يتوقف في تفرد بعض من يوثقه ولم يخالف ، وعلى هذا فتفرد الصدوق ومن في حكمه بحكم من الأحكام عن رسول الله ﷺ يوجب التوقف أو النكارة عنده من باب أولى .

(**النص الثالث**) : وقال ابن أبي حاتم : « وسمعت أبي يقول : طَلْق بن عم حفص بن غياث ، وهو كاتب حفص بن غياث [(٢)] ، روى حديثاً منكراً عن شريك وقيس - ابن الربيع - عن - أبي حَصين عثمان بن عاصم- عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : « أَدِّ الأمانة إلى من

---

(١) المرجع السابق (٣/٤٣) .

(٢) هكذا في الأصل ، وفي تهذيب الكمال (١٣/٤٥٦) : « وكان كاتب شريك بن عبدالله النخعي » .

ائتمنك ، ولا تخن من خانك »[١] .

قال أبي : ولم يرو هذا الحديث غيره »[٢] .

وطلق أخرج له البخاري في صحيحه ، ووثقه العجلي وابن نمير وابن حبان والدارقطني[٣] ، وقال أبو داود : « صالح »[٤] ، ولم أجد لأبي حاتم فيه كلاماً .

واستنكر أبو حاتم حديثه هذا لتفرده به ، ولم يستنكره لضعف شريك أو قيس بن الربيع ، وعلة الإنكار -فيما أظن- لأن هذا الحديث غير معروف عن أبي صالح عن أبي هريرة إلا بهذا السند ، ولو كان ثابتاً لرواه الثقات عن أبي صالح .

وقد حكم الشيخ الألباني [٥] ـ رحمه الله ـ على السند السابق بأنه حسن لمتابعة قيس لشريك فيه ، وصحيح لغيره لشواهده الأخرى ، ولم يتكلم في تفرد طلق به .

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٣٥) ، والترمذي (١٢٦٤) .

(٢) العلل (١/٣٧٥) .

(٣) تهذيب التهذيب (٤/٣٤) .

(٤) مصدر سابق (٤/٣٤) .

(٥) السلسلة الصحيحة (١/٧٠٨) .

وعلى أية حال فالشواهد كثيرة على أن أبا حاتم يكثر من التوقف والاستنكار لتفردات من هم دون مرتبة الثقة ، وفيما ذكر آنفاً نماذج على ذلك ، ولمن رغب في الزيادة فعليه بكتاب(العلل)لابنه ففيه من النصوص المؤكدة لذلك ما يرضي يقين الباحث .

رابعاً : الإمام النسائي .

تكلم -رحمه الله- في بعض تفردات من هم دون مرتبة الثقة عنده ، وقد نقلنا أول المطلب كلام الحافظ ابن حجر أن النسائي والإمام أحمد وآخرين يطلقون « المنكر » على مجرد التفرد إذا كان المتفرد ليس في وزن من يحكم لحديثه بالصحة .

ووجدت له بعض النصوص المؤكدة لذلك ولكنها قليلة .

منها : أنه حكم على حماد بن سلمة بأنه لا بأس به ، ثم استنكر [١] حديثه الذي يرويه عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً :

« إذا سمع أحدكم الأذان والإناء على يده ، فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه »[٢] .

وظاهر الأمر أنه استنكره لتفرد حماد بن سلمة به ، وقد قال أبو حاتم في

---

(١) التعديل والتجريح (٢/ ٥٢٤) .

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٤٢٣) وأبو داود (٢٣٥٠) ، والحاكم (١/ ٤٢٦) ، والبيهقي (٤/ ٢١٨) .

الحديث نفسه : « ليس بصحيح »[١] ، ولم يُبدِ له علة من مخالفة أو غيرها ، وحماد كما نقل الإمام مسلم [٢] عن أهل الحديث أنه إذا حدث عن غير ثابت البناني يخطئ كثيراً .

وقد حكم الشيخ الألباني [٣] ـ رحمه الله ـ على هذا الحديث بأنه حسن لذاته لكلام في حفظ محمد بن عمرو بن علقمة ، وصححه من وجه آخر ، وذكر له شواهد أخرى .

وحديث آخر : يرويه ضمرة بن ربيعة عن الثوري عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر مرفوعاً : « من ملك ذا رحم محرم عتق »[٤] .

قال النسائي : « لا نعلم أن أحداً روى هذا الحديث عن سفيان غير ضمرة ، وهو حديث منكر »[٥] .

وضمرة ثقة عند النسائي وغيره [٦] ، وقد وافق الإمام أحمد وغيره

---

(١) العلل لابن أبي حاتم (١/ ١٢٣ ، ٢٥٦) .

(٢) التمييز (ص٢١٨) .

(٣) السلسلة الصحيحة (٣/ ٣٨٢) .

(٤) السنن الكبرى للنسائي (٣/ ١٧٣) وسنن ابن ماجة (٢٥٢٥) ، والمستدرك للحاكم (٢/ ٢١٤) ، والسنن الكبرى للبيهقي (١٠/ ٢٨٩) .

(٥) السنن الكبرى للنسائي (٣/ ١٧٣) .

(٦) تهذيب الكمال (١٣/ ٣١٩) .

النسائي في إنكار هذا الحديث[١] ، وقال البيهقي : « المحفوظ بهذا الإسناد: النهي عن بيع الولاء وعن هبته »[٢] يعني المحفوظ عن الثوري .

وقد خالف في ذلك عبدالحق الإشبيلي فقال : « ليس انفراد ضمرة علة فيه ، لأن ضمرة ثقة ، والحديث صحيح إذا أسنده ثقة ، ولا يضره إنفراده به »[٣] .

وقال ابن القطان الفاسي : « وهذا هو الصواب . . »[٤] .

وقال الألباني ـ رحمه الله ـ في ضمرة : « هو ثقة ، فلا غرابة أن يروي متنين بل وأكثر بإسناد واحد ، فالصواب أن هذا الحديث بهذا الإسناد صحيح »[٥] .

وقال ابن التركماني في رده على البيهقي : « ليس إنفراد ضمرة به دليلاً على أنه غير محفوظ ، ولا يوجب ذلك علة فيه ، لأنه من الثقات المأمونين . . . والحديث إذا انفرد به مثل هذا كان صحيحاً ، ولا يضره

(١) تاريخ أبي زرعة الدمشقي (١/ ٤٥٩-٤٦٠) ، ونصب الراية (٣/ ٢٧٨) .

(٢) معرفة السنن (١٤/ ٤٠٧) .

(٣) بيان الوهم والإيهام (٥/ ٤٣٧) ، ونصب الراية (٣/ ٢٧٨) .

(٤) بيان الوهم والإيهام (٥/ ٤٣٧) ، ونصب الراية (٣/ ٢٧٨) .

(٥) إرواء الغليل (٦/ ١٧٠) .

تفرده ، فلا أدري من أين وهم في هذا الحديث راويه ؟! »[١] .

وقال ابن حزم : « هذا خبر صحيح ، كل رواته ثقات تقوم به الحجة ، وقد تعلل فيه الطوائف المذكورة بأن ضمرة انفرد به وأخطأ فيه . فقلنا : فكان ماذا إذا انفرد به؟ ومتى لحقتم بالمعتزلة في أن لا تقبلوا ما رواه الواحد عن الواحد ، وكم خبر انفرد به راويه فقبلتموه . . فأما دعوى أنه أخطأ فيه ؛ فباطل لأنها دعوى بلا برهان »[٢] .

وكلام هؤلاء الأعلام في وادٍ ، وكلام جهابذة النقد وأساطينه كأحمد والنسائي في وادٍ آخر ، فمن أنكر الحديث فله دليله الواضح القوي ، وهو أن سفيان الثوري له أصحاب حفاظ ملازمون له لم يرووا عنه بهذا السند في العتق إلا حديث النهي عن بيع الولاء وعن هبته الذي تفرد به عبدالله ابن دينار عن ابن عمر ، فأين كانوا عن هذا الحديث لينفرد به ضمرة وهو فلسطيني لم يلازم الثوري ملازمة طويلة ولم يحدث عنه إلا أحاديث قليلة؟!

ولا شك أن ربيعة لم يخالف مخالفة صريحة ، ولكن تلك القرينة تبعث الشك في نفس الناقد .

---

(١) الجوهر النقي (١٠/ ٢٩٠) .

(٢) المحلى (٩/ ٢٠٢) .

خامساً : أبو جعفر محمد بن عمرو العقيلي (ت٣٢٢هـ) .

أكثر العقيلي في كتابه الضعفاء من الطعن في الأحاديث وفي رواتها بسبب عدم المتابعة .

وقد قال الحافظ ابن رجب : « وقول العقيلي : لم يتابع عليه ، يشبه كلام القطان ، وأحمد والبرديجي الذي سبق ذكره في أن الحديث إذا لم يتابع راويه عليه ، فإنه يتوقف فيه أو يكون منكراً »[١] .

وقد شنَّع الذهبي -رحمه الله- على العقيلي لما ذكر إمام العلل علي بن المديني وذكر في رده عليه ما يدل على أن من منهج العقيلي القدح في بعض الرواة العدول وإن كان في ضبطهم بعض القصور بسبب التفرد وعدم المتابعة فقال : « وأنا أشتهي أن تعرفني من هو الثقة الثبت الذي ما غلط ولا انفرد بما لا يتابع عليه »[٢] ، ثم قال : « فانظر أول شيء إلى أصحاب رسول الله ﷺ الكبار والصغار ، ما فيهم أحد إلا وقد انفرد بسُنة ، فيقال له: هذا الحديث لا يُتابع عليه ؟! وكذلك التابعون ، كل واحد عنده ما ليس عند الآخر من العلم »[٣] .

---

(١) شرح العلل (٢/ ٤٧٧) .

(٢) الميزان (٣/ ١٤٠) .

(٣) مصدر سابق (٣/ ١٤٠) .

وللوقــوف على نموذج واضح عن موقف العقيلي من مسألة تفرد بعض الثقات والصدوقين فليرجع إلى ترجمة عبدالله بن دينار في كتابه (الضعفاء)[١] .

ونصوص العقيلي في ذلك كثيرة جداً وظاهرة المعنى ، فعلى من أراد أن يُرضي يقينه أن يرجع إلى ضعفائه .

أدلة من توقف في تفرد الصدوق غير المحتمل :

١ - فرّق المحدثون بين الثقة والصدوق ، فجعلوا الأول أعلى من الثاني مرتبة ، وذلك لأن أخطاء الصدوق أكثر من معدل الخطأ المعفو عنه الذي لا يخلو منه ثقة .

فمن قال : إن تفرد الصدوق مقبول ما لم يخالف ، فقد ساواه بالثقة ، وعمل المحدثين على التفريق بينهما ، ولا يكون للتفريق حقيقة إلا في التفرد الخالي من الموافقة أو المخالفة ، لأنه في حالة الموافقة لا نزاع في قبوله ولا يتطرق الشك في حفظه لوجود العاضد ، وفي حالة المخالفة فلا نزاع في أن حديثه يكون مردوداً ، وكذلك الثقة إذا خولف ممن هو أولى منه ، فالحاصل أن الفارق الحقيقي بين الثقة والصدوق يتمثل في قبول تفرد

---

(١) الضعفاء للعقيلي (٢/ ٢٤٧-٢٤٩) .

الأول مطلقاً إلا عند المخالفة ، وقبول تفرد الثاني إذا كان تفرده محتملاً ، والتوقف في تفرده إذا كان غير محتمل .

٢- أن هذا مذهب كثير من كبار النقاد الذين نحتج بأقوالهم المجملة في الجرح والتعديل ، فالعمل به يؤدي إلى أن الخلاف مع كبار النقاد يصبح نادراً خاصة في أحكامهم النقدية على الأسانيد والأحاديث ، لا كما يُشاهد من كثرة التعارض بين المتأخرين والمتقدمين ، مما يعني أن العمل به يؤدي إلى اتساق المنهج العلمي وتماسكه بصورة أفضل .

ومما يؤكد قِدم هذا المذهب وأصالته أن إمام النقاد وأميرهم الحافظ المتقن الثبت شعبة بن الحجاج لما سمع من عبدالله بن دينار حديث(النهي عن بيع الولاء) [(١)] قال : « استحلفتُ عبدالله بن دينار هل سمعته من ابن عمر ، فحلف لي » وقال أبو حاتم الرازي معلقاً على ذلك : « كان شعبة بصيراً بالحديث جداً ، فهماً فيه ، كان إنما حَلَّفه لأنه كان يُنكر هذا الحديث ، حكمٌ من الأحكام عن رسول الله ﷺ لم يشاركه أحد ، لم يروه عن ابن عمر أحد سواه علمنا »[(٢)] .

تقدم أن شعبة كان يهاب من تفرد إسماعيل بن رجاء بحديث فيه حكم

(١) تقدم الكلام عليه في نصوص أحمد آنفاً (النص الأول) .

(٢) مقدمة الجرح والتعديل (١/ ١٧٠) .

من الأحكام[١] ، مما يدل على أنه لم يكن يتعامل مع بعض التفردات بحسن ظن ويقبلها مطلقاً كما يفعل كثير من المتأخرين .

٣- أليس من الوجاهة إذا رأينا تفرداً لراوٍ « صدوق » عن شيخ له أصحاب كثر وتلامذة ملازمون له ؛ أن نتساءل : أين كان الحفاظ عن ذلك الحديث حتى يتفرد به ذاك الرواي؟

وقد لهج بذلك كبار الأئمة في العديد من الأحاديث كقول الإمام مالك منكراً على عبدالرحمن بن أبي الزناد لما حدث عن أبيه بكتاب (الفقهاء السبعة) : « أين كنا نحن من هذا ؟! »[٢] .

وكقول شعبة : « لم يجيء بالرخصة في نبيذ الجر : ابنُ عمر وابن عباس اللذان بحثا حديث رسول الله ﷺ ، ولكن جاء به ابن بريدة من خراسان !! »[٣] .

وكقول ابن معين : « لو كان هذا هكذا ؛ لحدَّث به الناس جميعاً عن

(١) تقدم في نصوص أبي حاتم آنفاً (النص الثاني) .

(٢) سير أعلام النبلاء (٨/ ١٦٩) .

(٣) مسائل أحمد لأبي داود (ص٢٨٩) . وهو هنا لا ينكر تفرد الصحابي ولكن يُنكر مخرج الحديث كأنه يقول : أين أهل المدينة ومكة عن هذا لينفرد به أهل خراسان !!

سفيان ولكنه حديث منكر »[١] وهذا في حق حديث تفرد به يحيى بن آدم وهو من الثقات عن الثوري .

وكقول الإمام أحمد : « أصحاب أبي هريرة المعروفون ليس هذا عندهم »[٢] .

وكقول أبي حاتم الرازي : « أين كان الثوري وشعبة عن هذا الحديث؟ »[٣] .

وكقوله : « أين أصحاب أيمن بن نابل عن هذا الحديث؟ »[٤] .

وكقولـه : « وقد روى عن سهيل -بن أبي صالح- جماعة كثيرة ، ليس عند أحدٍ منهم هذا الحديث . . . لا أدري لهذا الحديث أصلاً عن أبي هريرة أعتبر به ، وهذا أصل من الأصول لم يُتابع عليه ربيعة »[٥] .

وكقولـه : « فلو أن هذا الحديث عن الحُر - بن الصيَّاح- كان أول ما

---

(١) التاريخ لابن معين (٣/ ٣٤٦) .

(٢) المنتخب من علل الخلال (ق٩٤/أ) .

(٣) العلل لابن أبي حاتم (١/ ٩٢) .

(٤) المرجع السابق (١/ ٢٩٦) .

(٥) المرجع السابق (١/ ٤٦٣) .

يُسأل عنه ، فأين كان هؤلاء الحفاظ عنه؟ »[١] أي وإذا سئل عنه انتشر وتعددت رواته .

وكقولــه : « ولو كان هذا الحديث عند شعبة ، كان أول ما يُسأل عنه »[٢] .

وكقول ابن عدي في حديث أنكره : « وأصحاب منصور بن زاذان : صاحبه المختص فيه هُشيم بن بَشير لأنه من أهل بلده ، وبعده أبو عوانة ، وغيرهما ممن روى عن منصور بن زاذان ، وليس عند هُشيم وأبي عوانة هذا الحديث لا موصولاً ولا مرسلاً »[٣] .

وكقـول ابن القيم : « والذي يدل على بطلان هذا الحديث أنه لو كان عند عمرو بن دينار عن ابن عمر ؛ لكان معروفاً عند أصحاب عمرو ، مثل قتادة وأيوب وشعبة والسفيانين والحمادين ومالك بن أنس ... وأيضاً فعمرو بن دينار حديثه محفوظ مضبوط يُجمع وكان الأئمة يسرعون إلى سماعه منه وحفظه وجمعه . . »[٤] .

---

(١) المرجع السابق (١/ ٣٩٢) .

(٢) المرجع السابق (٢/ ٤٠٠-٤٠١) .

(٣) الكامل (٣/ ١٠٢٨) .

(٤) الفروسية (ص٧٨) .

وكقولـه أيضاً : « وقال بعض الحفاظ : بعيدٌ جداً أن يكون الحديث عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً ، ثم لا يرويه واحد من أصحابه الملازمين له ، المختصين به ، الذين يحفظون حديثه حفظاً ، وهم أعلم الناس بحديثه »[١] .

وكقوله أيضاً : « فأين نافع وسالم وأيوب وسعيد بن جبير؟ وأين أهل المدينة وعلماؤهم عن هذه السنة التي مخرجها من عندهم ، وهم إليها أحوج الخلق لعزة الماء عندهم ، ومن البعيد جداً أن تكون هذه السنة عند ابن عمر ، وتخفى على علماء أصحابه وأهل بلدته ، لا يذهب إليها أحد منهم ، ولا يروونها ويديرونها بينهم ! »[٢] .

وكقول ابن رجب:«وأين كان أصحاب عبدالوهاب الثقفي، وأصحاب ابن سيرين عن هذا الحديث حتى ينفرد به نُعيم -بن حماد- »[٣] .

وكقـول المعلمي اليماني : « وهذا الحديث في حكم مختلف فيه تعم به البلوى ، وعطاء إمام جليل فقيه معمر ، وكان بمكة حيث ينتابها أهل

---

(١) الفروسية (ص٥٨) .

(٢) تهذيب مختصر أبي داود (١/ ٦٢) وهذا الكلام لا يتبناه ابن القيم إنما ذكره على سبيل المناظرة بين رأيين .

(٣) جامع العلوم والحكم (ص٣٣٩) .

العلم من جميع الأقطار ، ولــه أصحاب أئمة حفاظ فقهاء ، كانوا أعلم به وألزم له من أيوب بن موسى وعمرو بن شعيب ، فلو كان عنده هذا الحديث عن ابن عباس لما فاتهم »(١) .

وكقوله أيضاً : « وقد كان لابن عباس أصحاب حفاظ فقهاء ، كانوا ألزم له وأعلم به من عطاء ، ولم يرو أحد منهم عنه في هذا الباب شيئاً »(٢).

٤- من كان له معرفة واسعة وحسنة بمداخل الأوهام على الرواة غير المتقنين وهي كثيرة جداً سيزداد شكه في التفرد غير المحتمل من راوٍ عُلم أنه يخطىء خطأ ليس بالقليل النادر .

من ذلك أن كثيراً من الرواة لم يكونوا يكتبون في مجلس التحديث عن شيخهم ، كما قال الإمام الترمذي : « وأكثر من مضى من أهل العلم كانوا لا يكتبون ، ومن كتب منهم إنما يكتب بعد السماع »(٣) .

ويقول الميموني : « سئل أحمد عن الحكم بن عطية فقال : لا أعلم إلا خيراً . فقال له رجل : حدثني فلان عنه عن ثابت عن أنس قال : « كان مهر أم سلمة متاعاً قيمته عشرة دراهم » .

---

(١) التنكيل (٢/ ١١١) .

(٢) التنكيل (٢/ ١١٢) .

(٣) العلل الصغير (٥/ ٧٤٦) .

فأقبل أبو عبدالله يتعجب ، وقال : هؤلاء الشيوخ لم يكونوا يكتبون ، وإنما كانوا يحفظون ، ونُسِبوا إلى الـوهم ، أحدهم يسمع الشيء فيتوهم فيه »[١] .

وقال البيهقي : « وقد يَزِل الصدوق فيما يكتبه ، فيدخل له حديث في حديث ، فيصير حديث رُوي بإسناد ضعيف مركباً على إسنادٍ صحيح ، وقد يزل القلم ، ويخطيء السمع ، ويخون الحفظ ، فيروي الشاذ من الحديث من غير قصد »[٢] .

ولا تكاد تحصى النصوص التي يقول فيها أئمة النقد : فلان دخل له حديث في حديث [٣] كأن يكتب إسناد حديث ثم يكتب متناً بإسناد آخر ، فيصبح الحديث لا يُعرف [٤] .

كما أن بعض النقاد فسَّر سبب خطأ بعض الرواة بأنه قد « شُبِّه له »[٥] ،

---

(١) التهذيب (٢/ ٤٣٦) .

(٢) معرفة السنن (١/ ١٤٤) .

(٣) انظر : العلل برواية عبدالله (١/ ٥٥٦) ، والعلل للرازي (١/ ٤١ ، ٧٧ ، ٨٤ ، ٩١ ، ٩٦ ، ١١٨) ، (٢/ ١٣٢ ، ١٤٧ ، ٢٨٤/ ٣٠١) .

(٤) انظر : تعليلاً مفسراً للدار قطني عن كيفية دخول حديث في حديث – سؤالات السلمي (ص٢٩٤-٢٩٥) .

(٥) الجرح والتعديل (٩/ ٣٢٠) ، والعلل برواية عبدالله (٣/ ٢٣) .

كما قيل لابن معين: « كيف يحدث ثقة بباطل؟ قال: شُبه له »[١]. أي يُخيل له الشيء فيحدث به[٢].

وفَسَّر بعضهم سبب الخطأ أحياناً بسبق اللسان، كما قال الإمام أحمد في حديث أخطأ فيه شَريك: « لعل شريكاً سبقه لسانه »[٣]، وكما قال البزار في حديث أخطأ فيه أحد الثقات: « وإنما كان سبقه لسانه عندنا »[٤].

ويقع الخطأ أحياناً أن يحدث الراوي الصدوق بحديث ليس من حديثه نسياناً منه، كما قال ابن معين لعلي بن عاصم وهو من أهل الصدق: « ليس هذا من حديثك. فقال علي: فأكذب ؟! [فقال يحيى]: فاستحييت منه، وقلتُ: ذوكرتَ به فوقع في قلبك، فظننت أنك سمعته ولم تسمعه، وليس من حديثك »[٥].

وقال عبدالرحمن بن مهدي لأبي عوانة أحد مشاهير الثقات: « هذا ليس من حديثك؟ فقال: من أين أُتيت؟ فقال ابن مهدي: ذوكرتَ به

---

(١) تاريخ بغداد (١٣/ ٣٠٧).

(٢) الضعفاء لأبي زرعة (ص٤٤٢).

(٣) طبقات الحنابلة (١/ ٢٨٧).

(٤) كشف الأستار (٢/ ٢٢).

(٥) الضعفاء لأبي زرعة (ص٣٩٦).

وأنت شاب ، فظننت أنك سمعته »[١] .

والمذاكرة كانت منتشرة جداً عند المحدثين ، وربما تذاكروا على أبواب المحدثين قبل دخولهم للسماع ، وكانوا يتذاكرون أبواب الفقه أو مرويات أحد الرواة ، أو يسأل أحدهم الآخر : ماذا تحفظ في كذا وكذا ... إلخ . وعلى هذا فربما يكون سبب بعض التفردات غير المحتملة ما علق في ذاكرة الراوي من إحدى مذاكراته .

ويقع الخطأ أحياناً بسبب الكتب إما بسبب الورَّاق [٢] كما قال يحيى بن عبدك لما بعث إليه أبو زرعة الرازي برسالة ينبهه فيها على خطأ له فقال : « لا جزى الله الوراق عني خيراً ، أدخل لي أحاديث المعلى بن أسد في أحاديث مُسدَّد ، ولم أميزها منذ عشرين سنة ، حتى ورد كتابك ، وأنا أرجع عنه »[٣] .

وإما بسبب عدم إعجام كلمات الكتاب فيقع التصحيف كما وقع من

(١) تهذيب الكمال (١٧/ ٤٤٠) ببعض التصرف .

(٢) اسم مهنة يعهد للقائم بها ترتيب كتب المحدث ، وتطلق أحياناً على من يبيع الكتب وينسخها بالأجرة .

(٣) الضعفاء لأبي زرعة (ص٥٨٠) .

بعضهم تصحيف « السبيعي » إلى « الشعبي »[١] .

وإما بانتقال النظر كما حدث للإمام علي بن المديني في حديث أنكره عليه شيخه عبدالرحمن بن مهدي ، فلما رجع إلى بيته كما يقول : « نظرتُ فإذا قبله حـديث في هذه المسألة ، وبعده : عبدالمؤمن رأيتُ سعيداً يتكلم في الطواف » وكان وهمه أنه قال : « رأيت سعيداً يشرب في الطواف » والصواب يتكلم[٢] .

وإما أن يحدث من كتب غيره فيخطئ بسبب ذلك[٣] ، وإما أن يقرأ في كتابٍ لم يسمعه فيعلق بقلبه ما ليس من حديثه[٤] ، وإما أن تشتبه عليه كتبه وتختلط فلا يميز ما سمعه من ذلك الشيخ عن ما سمعه من آخر ، كما وقع لأبي اليمان الحكم بن نافع أحد الثقات ؛ فقد روى حديثاً أنكره عليه النقاد ، وأبان الإمام أحمد عن كيفية وقوعه في الخطأ حيث قال : « كان كتاب شعيب عن ابن أبي حسين ملصقاً بكتاب الزهري »[٥] ، وقال أبو

---

(١) تاريخ ابن معين (٢/ ٣٢-٣٣) .

(٢) المعرفة والتاريخ (١/ ٧١٤-٧١٥) .

(٣) التهذيب (٢/ ٣٥٤) .

(٤) شرح علل الترمذي (١/ ٢٨٣) .

(٥) التهذيب (٢/ ٤٤٢-٤٤٣) .

اليمان : « الحديث حديث الزهري والذي حدثتكم عن ابن أبي حسين غلطت فيه بورقة قلبتها »[١] .

وأحياناً يكون الخطأ برفع المتن الموقوف على صحابي إلى رسول الله ﷺ .

وأحياناً يكون الخطأ بسبب بُعد الراوي عن مكان الشيخ أثناء السماع ، كما حدث ليزيد بن هارون في إسناد أخطأ فيه من حديث شعبة ، وقال مبيناً سبب خطئه : « لقد سمعته من شعبة ببغداد ، وكنتُ في آخر الناس ، وأنا أشك فيه منذ سمعته »[٢] .

ومداخل الوهم كثيرة جداً يصعب حصرها ، ويخشى على الصدوق إذا تفرد بما لا يُحتمل أن يكون وقع في شيء من ذلك ، لا سيما مع وجود الأخطاء في مروياته ، فكيف إذا كان معتمداً على حفظه وليس له كتاب ، والحفظ خوّان كما يقال ؟!

والتفرد مشعر باحتمال وجود خطأ ، بدليل أن الإمام مالك ـ وهو من كبار المتقنين – لما قيل له في حديث تفرد به : « لا يرويه غيرك . فقال : لو علمتُ هذا ما حدثت به »[٣] .

---

(١) التهذيب (٢/ ٤٤٢- ٤٤٣) .

(٢) العلل برواية عبدالله (١/ ٥٢٧) .

(٣) التعديل والتجريح (١/ ٣٠٠) .

ومن ذلك قول أحد الرواة بعد أن روى حديثاً قال: « هذا خطأ، ولم أر أحداً تابعني عليه »[١].

٥- هذا الرأي هو الأحوط، وعلم الحديث قائم على الاحتياط، كما قال أحد كبار أئمة النقد وهو الإمام عبدالرحمن بن مهدي: « خصلتان لا يستقيم فيهما حسن الظن، الحكم والحديث »[٢].

ويقول ابن القطان الفاسي: « وأهل هذه الصناعة أعني المحدثين بنوها على الاحتياط، حتى صدق ما قيل فيهم: لا يخف على المحدث أن يقبل الضعيف، وخَفَّ عليه أن يترك من الصحيح، وبذلك حفظت الشريعة لما أراد الله عز وجل حفظها »[٣].

فالقول بالتوقف في تفرد الصدوق غير المحتمل موافق لهذا الأصل العظيم الذي هو عماد علم الحديث، وعماد منهج كبار أئمة النقد، وحديث رسول الله ﷺ أولى الأمور بالاحتياط.



(١) طبقات المحدثين بأصبهان (٤/ ٢٣٥).

(٢) الضعفاء للعقيلي (١/ ٩).

(٣) النظر في أحكام النظر (ص٣٥).

المطلب الثالث

الموازنة بين الرأيين والترجيح

بالنظر إلى أدلة الفريقين ترجح لدي قوة أدلة الفريق الثاني ؛ ولأنه مذهب كثير من قدماء النقاد ، كما أن أدلة الفريق الأول لا تخلو من نظر .

فالدليل الأول فحواه مساواة الصدوق بالثقة ، وهذا خلاف ما استقر عليه عرف المحدثين وجرى عليه عملهم ، وقد صرح ابن مهدي وابن أبي حاتم والحاكم - كما تقدم في المبحث الأول - أن الصدوق أنزل رتبة من الثقة ، ولابد لهذا التفريق في المراتب من ثمرة عملية كما ورد في الدليل الأول لأصحاب الرأي الثاني .

ولا حجة لهم في كلام البخاري عن قبول خبر الآحاد لأن الحافظ ابن حجر بين مراد الإمام رحمه الله فقال : « وقصد الترجمة الرد به على من يقول: إن الخبر لا يحتج به إلا إذا رواه أكثر من شخص واحد حتى يصير كالشهادة ، ويلزم منه الرد على من شرط أربعة أو أكثر »[1] .

فالمقصود أن خبر الآحاد حجة وهذا لا خلاف فيه بين المحدثين .

أما الدليل الثاني : فيصلح للرد على من رد كل ما تفرد به الصدوق ،

---

(١) فتح الباري (١٣/ ٢٤٦) .

وهذا ما لا نقول به ، بل حُدد التوقف في تفرده غير المحتمل فقط ، ومعنى هذا أنه مقبول فيما تفرد به وكان محتملاً ؛ أخذاً بأن الاستقامة غالبة على مروياته والحكم للأغلب .

وأما إذا بان لنا أن التفرد غير محتمل ، فإن الثقة بذلك التفرد تضعف ، ويقوى احتمال الخطأ ويتوجه القول : أين كان الحفاظ عن ذلك الحديث؟!

أما الدليل الثالث : فالجمهور احتجوا بتفرد الصدوق المحتمل هذا لا نخالف فيه ، والقول باحتجاجهم بالحسن لذاته هذا صحيح ولكن لا نسلم أن تفرد الصدوق غير المحتمل من الحسن ، لأن من توقف فيه أو أنكر لم يعده حسناً ، أما من قبل تفرده فهو حسن عنده ، ولا يلزم من تحسينه لذلك أن يكون حسناً عند من لا يحتج بالتفرد غير المحتمل .

أما الدليل الرابع : فلا نزاع في أن تفرد الثقة الضابط مقبول ومحتمل منه إذا سلم من قادح معتبر ، ولا يصح قياس الصدوق على الثقة في ذلك ؛ لما تقدم في الرد على الدليل الأول .

أما الدليل الخامس : فهو لا يخلو من قوة ووجاهة ، ولكنه قد يصدق على بعض الحالات ، وأما في حالات أخرى فيصعب قبوله ، فمثلاً المحدث الذي له طلاب كثر ملازمون له فمن أين يمكن لراو صدوق سمع منه عدة مجالس أن يتفرد عن أولئك الرواة بحديث؟!

ثم هل أحاديث الأحكام المرفوعة والأحاديث الأصول يمكن إخفاؤها عن الأقران؟!

إنما يصدق ذلك على أحاديث غير مرفوعة أو على أحاديث في الفضائل والرقائق ونحو ذلك . ويصدق كذلك على مشايخ تكون شهرتهم غير واسعة أو ليسوا بمعروفين جداً بحيث يسهل إخفاء أمرهم عن الأقران ، ولأن هذه الأمور ممكنة فلم نهمل هذا الدليل مطلقاً بل نأخذ به . ولذا قلنا: إن التفرد المحتمل من الصدوق مقبول ، ويكون كذلك إذا انطبق عليه ما ذكرنا آنفاً أنه يصدق في بعض الأمور .

وقبل الخوض في الأسباب التي دعتني لترجيح الرأي القائل بالتوقف في حديث الصدوق إذا كان تفرده لا يحتمل ، يستحسن أن أعرض تحريراً بمحل النزاع يلخص ما سبق .

فأقول : إن تفرد الثقة الضابط مقبول مطلقاً عند أغلبية النقاد إلا في حالات ثلاث تقدم ذكرها في نصوص الإمام أحمد [١] ، وهذا بعكس ما ذكره الحافظ ابن رجب ، وقد ناقشته رحمه الله مع عِظم محبتي له وإجلالي لعلمه وفضله فيما تقدم أثناء الكلام على النصوص التطبيقية للإمامين يحيى

---

(١) انظر : (النص السادس) .

ابن سعيد القطان وأحمد بن حنبل .

وقبول تفرد الثقة الضابط هو الذي عليه العمل والمتسق مع منهج المحدثين العام ، يقول الإمام الشافعي : « وكلاً قد رأيته استعمل الحديث المنفرد » يعني فقهاء الأمصار في المدينة والعراق وغيرهما .

ويقول ابن القيم في الرد على من لم يحتج بتفرد الثقة : « إن هذا القول لا يمكن أحداً من أهل العلم ولا من الأئمة ، ولا من أتباعهم طَرْده ، ولو طردوه لبطل كثير من أقوالهم وفتاويهم »[1] . وهذا صحيح بلا أدنى ريب.

ويقول الذهبي : « الثقة الحافظ إذا انفرد بأحاديث كان أرفع له ، وأكمل لرتبته ، وأدل على اعتنائه بعلم الأثر ، وضبطه دون أقرانه لأشياء ما عرفوها ، اللهم إلا أن يتبين غلطه ووهمه في الشيء فيعرف ذلك ، فانظر أول شيء إلى أصحاب رسول الله ﷺ الكبار والصغار ، ما فيهم أحد إلا وقد انفرد بسُنة ، فيقال له : هذا الحديث لا يتابع عليه؟! وكذلك التابعون كل واحد عنده ما ليس عند الآخر من العلم »[2] .

(١) إغاثة اللهفان (١/ ٢٩٦) .

(٢) الميزان (٣/ ١٤٠) .

ويقول أيضاً : « هكذا سائر الثقات ينفردون »[١] .

وما قاله الذهبي صحيح ، لأن الحفاظ المكثرين المعروفين بسعة مروياتهم تقع التفردات في أحاديثهم خاصة قبل انتشار التدوين انتشاراً عاماً ، ومثالاً على ذلك قول الإمام علي بن المديني الذي يقول فيه : « نظرنا فإذا يحيى بن سعيد - الأنصاري - يروي عن سعيد بن المسيب ما ليس يروي أحد مثلها ، ونظرنا فإذا الزهري يروي عن سعيد بن المسيب شيئاً لم يروه أحد ، ونظرنا فـإذا قتادة يروي عن سعيد بن المسيب شيئاً لم يروه أحد »[٢] .

وكل هؤلاء الثلاثة من كبار الحفاظ .

وقال الإمام أحمد : « حَدَّث عبدالرزاق عن معمر أحاديث لم يسمعها ابن المبارك ، وحَدَّث ابن المبارك أيضاً بشيء لم يسمعه عبدالرزاق »[٣] .

وقال عبدالرزاق لعلي بن المديني حين ودعه : « إذا ورد حديث عني لا تعرفه فلا تنكر ، فإنه ربما لم أحدثك به »[٤] .

---

(١) المرجع السابق (٢/ ٣٠٦) .

(٢) سؤالات ابن أبي شيبة (ص٨٣-٨٤) .

(٣) مسائل ابن هانيء (٢/ ١٩٤) .

(٤) الجامع لأخلاق الراوي (٢/ ٢٠٩) .

وقال علي بن المديني : « ولا ينكر لرجلٍ سمع من رجلٍ ألفاً أو ألفين أن يجيء بحديث غريب »(١) .

ولما أنكر الناس حديثاً لابن جريج عن الحسن البصري قال : « ما ينكرون عليَّ فيه؟! لزمت عطاء عشرين سنة ربما حدثني عنه الرجل بالشيء الذي لم أسمعه منه »(٢) .

فقبول تفرد الثقة الضابط هو المتعين لما تقدم .

وأما تفرد الصدوق ففيه اختلاف ، فبعض النقاد كأبي حاتم الرازي فيما ظهر لي من تصرفاته أن الأصل عنده - غالباً - عدم الاحتجاج بتفرد الصدوق إلا إذا ترجح له أنه تفرد محتمل ، وقد سبق أن نقلنا العديد من النصوص التي يقول فيها : « صدوق ولا يحتج به » ، لا بأس به ولا يحتج به . . . إلخ .

النقاد - الذين وقفت على كلام لهم - يبدو أن الأصل عندهم قبول تفرد الصدوق إلا إذا ثبت أنه تفرد بما لا يحتمل لمثله .

وأما المتأخرون وبعض المتقدمين فيقبلون تفرد الصدوق مطلقاً إلا إذا خالف من هو أولى منه .

---

(١) تاريخ بغداد (٩/ ٢٩٧) .

(٢) الجامع لأخلاق الراوي (٢/ ٩٦) .

فمسألة تفرد الصدوق هل يقبل أم يتوقف فيه خلافية حتى عند المتقدمين ، وخير مثال على ذلك موقف بعض كبار النقاد من تفرد محمد بن إسحاق ، فقد صرَّح الإمام أحمد بن حنبل [١] والإمام يحيى بن معين [٢] والإمام أبو زرعة الرازي [٣] بعدم الاحتجاج بما يتفرد به في الأحكام والفرائض ، وأما علي بن المديني [٤] والبخاري [٥] فقبلوه .

ومثال آخر : قال ابن أبي حاتم : « سألت أبا زرعة عن حديث خالد بن سلمة عن البهي عن عروة عن عائشة قالت : « كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه » .

فقال : ليس بذاك ، هو حديث لا يروى إلا من هذا الوجه .

فذكرتُ قول أبي زرعة لأبي رحمه الله فقال : الذي أرى أن يذكر الله على كل حال على الكنيف وغيره على هذا الحديث »[٦] .

---

(١) تاريخ بغداد (١/ ٢٣٠) .

(٢) الجرح والتعديل (٧/ ١٩٤) .

(٣) النبلاء (١٣/ ٨٠) وعبارته : « إذا انفرد ابن إسحاق بالحديث لا يكون حجة » .

(٤) انظر : الفصل الرابع المتقدم .

(٥) انظر : ما تقدم في المطلب الأول عن ميل البخاري لقبول بعض تفردات من هو في مرتبة (صدوق) .

(٦) العلل لابن أبي حاتم (١/ ٥١) .

فرده أبو زرعة للتفرد ، وقبله أبو حاتم لأنه محتمل عنده ، وقد صححه البخاري خارج صحيحه [١] ، وصححه أيضاً الإمام مسلم [٢] ، فهذا مثال واضح في اختلاف المتقدمين .

وفيما سبق من نصوص القطان وقع خلاف من المتقدمين في ذلك كحديث : « عرفة كلها موقف » ، وكذلك في نصوص الإمام أحمد كحديث صلاة الاستخارة استنكره أحمد وقبله البخاري إلى غير ذلك من أمثلة عديدة تدل أنها مسألة خلافية .

وأما الراجح في شأن تفرد الصدوق ، فهو قبوله حين يكون محتملاً ، والتوقف فيه حين يكون غير محتمل ، ورده حين يخالف .

وهذا هو رأي الإمام الذهبي فقد قال في تعريف الشاذ : « هو ما خالف راويه الثقات ، أو ما انفرد به من لا يحتمل حاله قبول تفرده »[٣] .

وقال في تعريف المنكر : « وهو ما انفرد الراوي الضعيف به ، وقد يُعدُّ مُفرد الصدوق منكراً »[٤] .

---

(١) العلل الكبير (٢/ ٩٠٥) تحقيق حمزة ديب .

(٢) صحيح مسلم (٣٧٣) عن خالد بن سلمة به .

(٣) الموقظة (ص٤٢) .

(٤) المرجع السابق .

وقال : « فمثل يحيى القطان يقال فيه : إمام ، وحجة ، وثبت وجِهْبِذ ، وثقة ثقة ، ثم ثقة حافظ ، ثم ثقة متقن ، ثم ثقة عارف ، وحافظ صدوق ، ونحو ذلك .

فهؤلاء الحفاظ الثقات ، إذا انفرد الرجل منهم من التابعين فحديثه صحيح ، وإن كان من الأتباع قيل : صحيح غريب ، وإن كان من أصحاب الأتباع قيل : غريب فرد[١] .

ويندر تفردهم ، فتجد الإمام منهم عنده مائتا ألف حديث لا يكاد ينفرد بحديثين ، ثلاثة .

ومن كان بعدهم فأين ما ينفرد به [٢] ؟ ما علمته ، وقد يوجد!

ثم ننتقل إلى اليقظ الثقة المتوسط المعرفة والطلب ، فهو الذي يُطلق عليه أنه ثقة ، وهم جمهور رجال (الصحيحين) ، فتابعيهم إذا انفرد بالمتن خُرِّج حديثه ذلك في (الصحاح) .

وقد يتوقف كثير من النقاد في إطلاق الغرابة مع الصحة في حديث أتباع الثقات ، وقد يوجد بعض ذلك في(الصحاح)دون بعض .

وقد يُسمي جماعة من الحفاظ الحديثَ الذي ينفرد به مثل هُشيم ،

---

(١) لاحظ أنه لم يقل : صحيح ، مما يعني تردداً في قبول تفرد متأخر الطبقة وإن كان ثقة .

(٢) بعد انتشار تدوين السنة وظهور دواوين موسوعية لجمعها كمسند أحمد وغيره .

وحفص بن غياث: منكراً.

فإن كان المنفرد من طبقة مشيخة الأئمة أطلقوا النكارة على ما انفرد به، مثل عثمان بن أبي شيبة، وأبي سلمة التبُوذكي وقالوا: منكر...

وليس من حد الثقة أنه لا يغلط ولا يخطئ، فمن الذي يسلم من ذلك غير المعصوم الذي لا يُقر على خطأ»[١].

وفي هذا النص إيضاح جلي إلى أهمية طبقات المنفردين.

وقال الذهبي أيضاً: «فأما من وثق ومثل الإمام أحمد يتوقف فيه، ومثل أبي حاتم يقول: صالح الحديث، فلا نرقيه إلى رتبة الثقة، فتفرد مثل هذا يعد منكراً»[٢].

وقال: «عبدالرزاق راوية الإسلام، وهو صدوق في نفسه، وحديثه محتج به في الصحاح، ولكن ما هو ممن إذا تفرد بشيء عُدَّ صحيحاً غريباً، بل إذا تفرد بشيء عُدَّ منكراً»[٣].

وقال في تفرد أسامة بن زيد الليثي وابن إسحاق عن عمرو بن شعيب:

---

(١) الموقظة (ص٧٦-٧٨).

(٢) الميزان (١/ ٣٦٥).

(٣) تاريخ الإسلام [٢١١-٢٢٠هـ] (ص٢٦٢).

« ففي النفس منه ، والأولى أن لا يحتج به »[١] ، مع أن حديثهما حسن عند المتأخرين .

وقال في محمد بن إسحاق : « فالذي يظهر أن ابن إسحاق حسن الحديث ، صالح الحال ، صدوق ، وما انفرد به ففيه نكارة ، فإن في حفظه شيئاً ، وقد احتج به أئمة »[٢] ، وله رحمه الله نصوص أخرى مشابهة وتطبيقات لما حرره آنفاً[٣] .

وممن تابع الذهبي على بعض أقواله في تفرد الصدوق : العلامة المحقق عبدالرحمن المعلمي اليماني فقد ذكر كلامه في ابن إسحاق وارتضاه على أنه التحقيق ، واحتج به في الحكم على تفرد لابن إسحاق بأنه منكر[٤] .

كما أنه ذكر « التفرد الذي لا يحتمل »بوصفه أحد القوادح في السند الموثق الرجال[٥] ، ورجح أن تفرد « صدوق يهم » لا يحتج به[٦] .

---

(١) النبلاء (٥/ ١٧٧) .

(٢) الميزان (٣/ ٤٧٥) .

(٣) النبلاء (٥/ ١٨٤) ، (٤/ ٣٣) ، والميزان (٢/ ٤٠٠، ٤٤٢) ، وفي رده على ابن القطان (ص١٠١ ، ١٢٠ ، ١٢١) .

(٤) عمارة القبور (ص٣٢) .

(٥) الأنوار الكاشفة (ص١٩) .

(٦) المرجع السابق (ص٢٩٥) .

وترجيحنا لهذا الرأي للأمور التالية :

١- قوة أدلته كما تقدم .

٢- توسطه وبُعده عن الغلو ، مع عدم إغفال موجبات الاحتياط المعتدل ، فلا يساوي مفرد الصدوق بمفرد الثقة مطلقاً ، ولا يساوى بما رواه الضعيف فلا يقبل من مروياته إلا ما اعتضد بعاضد ، بل ينظر في تفرده بحسب القرائن .

فإن كان محتملاً قُبِل ولو لم يعتضد ، وإن كان غير محتمل توقف فيه ولو لم يخالف .

٣- لأنه مذهب كثير من كبار النقاد خاصة من جمع منهم بين الاعتدال في الجرح والتعديل والفقه كالإمام أحمد ، فمذهبه في ذلك حري بالقبول ؛ لأنه من المعتدلين في النقد ومن كبار الفقهاء أيضاً .

ومنهج الإمام أحمد في ذلك قائم على الانتقاء من حديث من يُحسن المتأخرون حديثهم .

فمثلاً قال في عمرو بن شعيب : « أصحاب الحديث إذا شاءوا احتجوا به ، وإذا شاءوا تركوه »[1] .

---

(١) سؤالات أبي داود (ص٢٣٠) .

وقد احتج ببعض حديثه الذي تفرد به (١) ، ولم يحتج ببعضه (٢) .

ومع تصريحه بعدم الاحتجاج بتفرد ابن إسحاق إلا أنه - في رواية عنه- قَبل حديثاً قد تفرد به ، وقال : « أذهب إليه ليس يدفعه شيء ، وإن كان حديثاً واحداً »(٣) ، وقال : « لا أعلم شيئاً يخالفه »(٤) . وقد احتج ببهز بن حكيم في حديث (٥) ، وتوقف عن ذلك في حديث آخر (٦) .

ومذهب الانتقاء هو منهج الإمام عبدالرحمن بن مهدي وهو من المعتدلين أيضاً ، فقد حدثه تلميذه عمرو بن علي الفلاس بحديث فيه عبدالله بن عثمان بن خثيم -وحديثه حسن عند المتأخرين - فقال له :

(١) مسائل ابن هانيء (٢/ ٩٠) والتمهيد (٢٢/ ٣١٢) في مضاعفة الغرامة على من سرق دون النصاب فدرئ عنه الحد .

(٢) المغني (١/ ١٨٢) لم يحتج بحديث عمرو في أن المرأة إذا مست فرجها ينتقض وضوؤها ، والمغني (٣/ ١١) لم يأخذ بحديث عمرو في زكاة الحلي ورجح عليه قول خمسة من الصحابة أن لا زكاة في الحلي .

(٣) المغني (٢/ ٨٧) حديث نضح المذي إذا أصاب الثوب ، وفي روايات أخرى لم يحتج بالحديث لتفرد ابن إسحاق به - انظر : مسائل صالح (٣/ ٤٨) ، والمغني (٢/ ٨٧) .

(٤) انظر : الفصل الرابع .

(٥) المغني (٢/ ٥٧٣) حديث : « إنا آخذوها وشطر ماله . . . » .

(٦) الميزان (٢/ ٤٥٩) .

« أنت من هذا الضرب ؟! » منكراً عليه ، قال الفلاس : « وكان عبدالرحمن يحدثنا عن الرجل بالحديث ، ولا يحدث بحديثه كله »[١] .

وقال ابن مهدي أيضاً : « اثنان إذا كتبت حديثهما هكذا رأيت فيه ، وإذا انتقيتها كانت حساناً : معمر وحماد بن سلمة » .

وختاماً لابد من توضيح لمعنى « التفرد غير المحتمل » ، فمتى يكون التفرد لا يحتمل؟

هناك أسباب عديدة وقرائن متنوعة تجعل التفرد من « الصدوق » ومن في حكمه غير محتمل ، ومن أهم هذه الأمور على سبيل المثال لا الحصر :

١ - إذا تفرد « الصدوق » بحديث عن حافظ له تلامذة كثر ، وبعضهم مختص به وملازم له ، فحينها يكون التفرد غالباً لا يحتمل .

قال الإمام مسلم : « فأما من تراه يعمد لمثل الزهري في جلالته وكثرة أصحابه الحفاظ المتقنين لحديثه وحديث غيره ، أو لمثل هشام بن عروة ، وحديثهما عند أهل العلم مبسوط مشترك . قد نقل أصحابهما عنهما حديثهما على الاتفاق منهم في أكثر ، فيروي عنهما أو عن أحدهما العدد من الحديث ، مما لا يعرفه أحد من أصحابهما وليس ممن قد شاركهم

(١) المعرفة والتاريخ (٣/ ١٥٧) .

في الصحيح مما عندهم ، فغير جائز قبول حديث هذا الضرب من الناس »[١].

وقد طبق مسلم ذلك كما في قوله : « فأما رواية المعافى بن عمران عن أفلح عن القاسم عن عائشة فليس بمستفيض عن المعافى ، إنما رواه هشام ابن بَهْرام [٢] وهو شيخ من الشيوخ ، ولا يقر الحديث بمثله إذا تفرد »[٣] .

وقد تقدم في أدلة الرأي الثاني بعض النصوص المؤيدة لما هنا .

٢- إذا تفرد الصدوق بأصل أو حكم من الأحكام المهمة ولم يشاركه فيه أحد ؛ فمن الوجاهة أن نتساءل أين كان حفاظ الأمة المعاصرين له عن هذا الحديث؟!

وقد تقدم قول شعبة : « حكم من الأحكام عن رسول الله ﷺ لم يشاركه أحد »[٤] ، وكذا قول أبي حاتم بنحوه [٥] ، وقوله : « وهذا أصل من الأصول لم يُتابع عليه ربيعة »[٦] .

---

(١) مقدمة صحيح مسلم (١/ ٧) .

(٢) في التقريب « ثقة » (٧٢٨٧) .

(٣) التمييز (ص٢١٥) .

(٤) العلل لابن أبي حاتم (١/ ٩٢) .

(٥) مقدمة الجرح والتعديل (١/ ١٧٠) .

(٦) العلل لابن أبي حاتم (١/ ٤٦٤) .

وقال الجوزجاني في حديث تفرد به عاصم بن ضمرة عن « صفة تطوع رسول الله ﷺ » :

« فيا لعباد الله! أما كان ينبغي لأحد من أصحاب النبي ﷺ وأزواجه يحكي هذه الركعات إذ هم معه في دهرهم ، والحكاية عن عائشة رضي الله عنها في الاثنتي عشرة ركعة من السُنة ، وابن عمر عشر ركعات ، والعامة من الأمة أو من شاء الله قد عرفوا ركعات السُنة الاثنتي عشرة ، منها بالليل ، ومنها بالنهار .

فإن قال قائل : كم من حديث لم يروه إلا واحد؟

قيل : صدقتَ كان النبي ﷺ يجلس فيتكلم بالكلمة من الحكمة لعله لا يعود لها آخر دهره فيحفظها عنه رجل ، وهذه ركعات كما قال عاصم كان يداوم عليها فلا يشتبهان »[1] .

وقد رد الحافظ ابن حجر عليه فقال : « ولا إنكار على عاصم فيما روى ، هذه عائشة تقول لسائلها عن شيء من أحوال النبي صلى الله عليه وسلم : « سل علياً » ، فليس بعجب أن يروي الصحابي شيئاً يرويه غيره من الصحابة بخلافه ، ولا سيما التطوع »[2] .

---

(١) أحوال الرجال (ص٤٤-٤٥) .

(٢) التهذيب (٥/ ٤٦) .

ولكن لم يجب الحافظ رحمه الله عن المداومة على تلك الركعات ، إذ يُفترض أن يشتهر ذلك للمداومة عليه ، فلما لم يحصل ذلك يصبح ما قاله الجوزجاني لا يخلو من وجاهة لاسيما وأن عاصماً متكلم في حفظه .

وقد نبَّه ابن القيم [1] في عدة مواضع أن الذين يعللون بالتفرد يبنون قولهم على أن المتن إذا كانت حاجة الأمة شديدة إليه وفي أمر تعم به البلوى فينبغي أن يشتهر من حديث الثقات عن ذاك الراوي المتفرد به عنه .

وقد سبق معنا قول المعلمي : « وهذا الحديث في حكمٍ مختلف فيه تعم به البلوى . . . »[2] .

وليس في كلامهما موافقة لأهل الرأي في اشتراط الشهرة وتعدد رواة الحديث من الصحابة إذا كان الحديث فيما تعم به البلوى ، لأنهما لم يشترطا التعدد أصلاً ، وإنما أرادا القول بأن المتن لو كان ثابتاً لكان يجدر بأحد الثقات المتقنين أن يرويه لأهميته ، ومصدر أهميته أنه فيما تعم به البلوى ، فالفرق بين الأمرين لا يخفى .

٣- تفرد متأخر الطبقة ولو كان ثقة لا يقبل كما ذكر الذهبي فيما مضى ، وكلما تأخرت طبقة المتفرد كلما قوي احتمال رده ، خاصة بعد تدوين

---

(١) تهذيب مختصر أبي داود (١/ ٦٢) ، (٣/ ٢٢٣) .

(٢) التنكيل (٢/ ١١١) .

السنة، وبعد انتشار الاهتمام بجمعها ، ولا شك أن التفرد في عصر الرواية الشفهية قبل انتشار التدوين واشتهاره وقَبول المحدثين به بعد زمن من ممانعة الكثيرين منهم ، أقوى احتمالاً ، ولذا كان الأمر كما قال الذهبي أن تفرد التابعي مقبول ولا يُشدد فيه ، ويتدرج التشدد في التفردات كلما بعد الزمن عن عصر النبوة وتأخرت الطبقة .

وعلى هذا فقد يكون لقبول التفرد علاقة طردية مع التدوين ، ففي عصر عدم انتشار التدوين يكون التفرد محتملاً نوعاً ما ، وفي عصر انتشار التدوين وحصر الأحاديث وجمعها يكون التفرد غير محتمل ، ويقوى الحكم بعدم قبوله .

وهناك أمور أخرى غير ما سبق يُعرف بها التفرد غير المحتمل ، ولعل هذا المقام مناسب أن اقترح على من يرغب في الاستزادة أن يدرس ولا أقول يقرأ (العلل) للرازي ، و(العلل الكبير) للترمذي ، و(شرح علل الترمذي)لابن رجب ؛ لما فيها من غرر الفوائد ودرر النفائس المتعلقة بعلم العلل ، والمداومة على قراءة تلك الكتب وأمثالها تنمي لدى الباحث ملكة النقد الحديثي كما يجب أن يكون .



المبحث الثالث

تفرد الصدوق بزيادة

فيما مضى تكلمنا عن تفرد الصدوق بحديث ، وهنا سنتكلم بإيجاز عن حكم زيادة الصدوق هل تعامل كزيادة الثقة أم لا؟

وهذا المبحث ما كنا سنتطرق إليه لولا عبارة للحافظ ابن حجر موهمة إذ قال : « وزيادة راويهما ـ أي الصحيح والحسن – مقبولة ما لم تقع منافية لرواية من هو أوثق ممن لم يذكر تلك الزيادة »[١] .

والمعروف من كلام عدد من كبار الأئمة أن الزيادة إنما تقبل من الثقات الحفاظ ، كما قال الإمام مسلم : « والزيادة في الأخبار لا تلزم إلا عن الحفاظ الذين لم يعثر عليهم الوهم في حفظهم »[٢] .

وقال الترمذي : « فإذا زاد حافظ ممن يعتمد على حفظه قُبل ذلك عنه »[٣] . وقال ابن رجب : « يعني وإن كان الذي زاد ثقة لا يعتمد على حفظه لا تقبل زيادته »[٤] .

---

(١) نزهة النظر (ص٣٤) .

(٢) التمييز (ص١٨٩) .

(٣) شرح العلل (١/ ٤١٩) .

(٤) المرجع السابق .

قال ابن رجب متصلاً بكلامه السابق : « وهذا أيضاً ظاهر كلام الإمام أحمد »[١] . وقال : « فالذي يدل عليه كلام الإمام أحمد في هذا الباب أن زيادة الثقة للفظة في حديث من بين الثقات إن لم يكن مبرزاً في الحفظ والتثبت على غيره ممن لم يذكر الزيادة ولم يتابع عليها ، فلا يقبل تفرده »[٢].

ورجح أن منهج البخاري والدارقطني في قبول الزيادة أن تكون من ثقة مبرز في الحفظ[٣].

فعلى هذا فلا تقبل زيادة الصدوق لانحطاط مرتبته عن وصف الثقة المبرز في الحفظ ، ويتعين ذلك إذا كان المشارك له في الرواية ثقة ومع ذلك لم يذكر تلك الزيادة ، فيكون بذلك خالف من هو أوثق منه ويصح احتمال وهمه قوياً جداً .

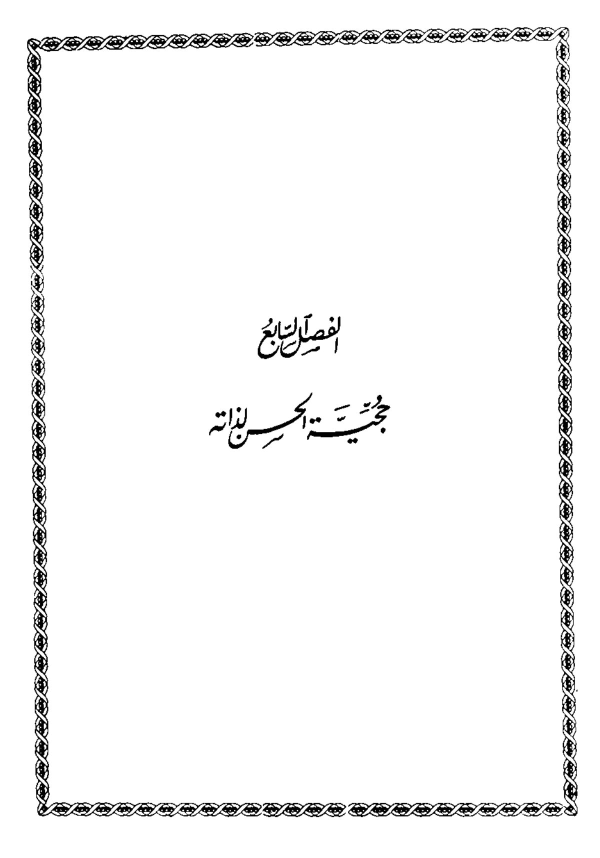
ولا تقبل الزيادة إلا من الحافظ المتقن كما تقدم وفي المسألة تفصيل يطلب من مظانه[٤]

(١) المرجع السابق .

(٢) المرجع السابق (١/ ٤٢٣) .

(٣) المرجع السابق (١/ ٤٢٩) .

(٤) للاستزادة انظر : النكت لابن حجر (٢/ ٦٨٦-٧٠٢) ، وشرح العلل (١/ ٤١٩-٤٣٧) ، نصب الراية (١/ ٣٣٦-٣٣٧) ، وتوضيح الأفكار (٢/ ١٦-٢٤) ، وتدريب الراوي (١/ ٢٤٥-٢٤٨) .



الفصل السابع

حجية الحسن لذاته

نص كثير من العلماء على حجية الحديث الحسن عند الجمهور

فمن ذلك قول الخطابي لما عَرَّف « الحسن » : « وهو الذي يقبله أكثر العلماء ، ويستعمله عامة الفقهاء »[١] . مع وضعه له في منزلة وسطى دون الصحيح وفوق الضعيف .

وقـول ابن الجـوزي أيضاً لما عرَّفـه : « ويصلح البنـاء عليه ، والعمل به »[٢] .

وقال ابن الصلاح : « من أهل الحديث من لا يفرد نوع الحسن ويجعله مندرجاً في أنواع الصحيح ، لاندراجه في أنواع ما يُحتج به . . . »[٣] .

وقال النووي : « الحسن وإن كان دون الصحيح على ما تقدم من حَدَّيهما، فهو كالصحيح في أنه يحتج به »[٤] .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : « « الحسن » يحتج به جمهور العلماء »[٥].

---

(١) معالم السنن (١/ ١١) ، أرجو التكرم بمراجعة كلامي المتقدم حول تعريف الخطابي للحديث الحسن في الفصل الأول من الباب الثالث .

(٢) الموضوعات (١/ ٣٥) .

(٣) علوم الحديث (ص٣٦) .

(٤) إرشاد طلاب الحقائق (١/ ١٤١) .

(٥) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣٥١) .

وقال ابن القيم : « « الحسن » يحتج به في الأحكام عند جمهور الأمة »[١].

وقال الحافظ الذهبي : « يجب به العمل عند جمهور العلماء »[٢] ، وقال أيضاً : « والحسن حجة ، لأنهم صادقون لهم أوهام قليلة في جنب ما قد رووا من السنن »[٣] .

وقال ابن عبدالهادي : « الحديث الحسن يحتج به »[٤] .

وقال الزيلعي : « الحديث الحسن يحتج به ، لا سيما إذا تعددت شواهده وكثرت متابعاته »[٥] .

وقال الحافظ ابن حجر : « إن المصنف ـ يعني ابن الصلاح ـ وغيرَ واحد نقلوا الاتفاق على أن الحديث الحسن يحتج به كما يحتج بالصحيح ، وإن كان دونه في المرتبة . . . والذي يظهر لي أن دعوى الاتفاق إنما تصح على

(١) تهذيب مختصر أبي داود (٣/ ٤٢١) .

(٢) النبلاء (١٣/ ٢١٤) .

(٣) ديوان الضعفاء (ص٤٧٧) .

(٤) نصب الراية (٤/ ١٠٧) .

(٥) نصب الراية (١/ ٣٣٣) ومن المعلوم أن الحسن لذاته إذا اعتضد يرتقي إلى درجة الصحيح لغيره ولا شك أنه يكون بذلك أقوى مما لو لم يعتضد .

الأول ـ يعني الحسن لذاته ـ دون الثاني »[١] .

وقال السيوطي : « ذهب كل الفقهاء ، وأكثر العلماء إلى أن الحسن كالصحيح في الاحتجاج »[٢] .

وكما يلاحظ من النقول السابقة فإن بعضها عام يشمل الحسن لذاته ولغيره ، ولكن لا ريب أنها تنطبق على الحسن لذاته من باب أولى .

ويفهم مما سبق أن بعض العلماء مع قلتهم لم يحتجوا بالحسن كما تدل عليه لفظة « الجمهور » ولفظة « أكثر » .

فمن هم العلماء الذين لم يحتجوا بالحسن لذاته؟

لقد وجدتُ عدداً من أعلام العلماء ذُكر عنهم ذلك وهم :

١- الإمام البخاري فيما ذكره ابن الوزير اليماني .
٢- الإمام أبو حاتم الرازي فيما ذكره ابن حجر وغيره .
٣- ابن العربي المالكي فيما ذكره ابن الوزير اليماني .
٤- ابن القطان الفاسي فيما ذكره د . إبراهيم بن الصديق .
٥- ابن دقيق العيد في استشكاله حول الاحتجاج بالحسن .

---

(١) النكت لابن حجر (١/ ٤٠١) .

(٢) البحر الذي زخر (٣/ ١٠٤٨) .

فأما بالنسبة للبخاري فقد انفرد ابن الوزير اليماني [١] بذلك ولم أجد له حجة ، ويبدو لي أنه فهم خطأ [٢] من كلام للإمام الذهبي [٣] من أن البخاري يرغب عن الحسن ، فهم منه أنه لا يحتج بالحسن في التحليل والتحريم .

والذي لا شك فيه عندي أن البخاري يحتج بالأحاديث التي أطلق عليها لفظة « الحسن » فيما صدر عنه على سبيل الحكم على الحديث ، وليس لغرضٍ آخر ، وفيما تقدم في مبحث تحسينات البخاري ذكرت في مقدمة المبحث وفي النص الأول منه ردي على دعوى ابن الوزير ، كما أني ذكرتُ في آخر ذلك المبحث نصوصاً صحح فيها البخاري أحاديث رواة وصفهم بأوصاف من هم دون مرتبة الثقة ، مما يدل على احتجاجه بحديثهم وإلا لما صحح لهم تلك الأحاديث التي هي في نظر المتأخرين من قبيل الحسن لذاته .

وعلى أية حال فلا نطيل في ذلك لأنه قول لم يذكر صاحبه حجة عليه ،

---

(١) توضيح الأفكار (١/ ١٨٠) و (١/ ٢١٤) ، وتابعه على ذلك الصنعاني ، والمقبلي في الأرواح النوافح (ص٣٨٠) ، والشوكاني في نيل الأوطار (١/ ٢٦) .

(٢) نقل ذلك كما في توضيح الأفكار (١/ ٢١٦) .

(٣) كلام الذهبي في النبلاء (١٣/ ٢١٤) وقد نقلناه سابقاً في الباب الثالث .

ولأن منهج البخاري [١] العام يدل على بطلانه كما تقدم .

وأما بالنسبة للإمام أبي حاتم الرازي فيقول الحافظ ابن حجر في حكمه على أحد الأحاديث : « هذا الإسناد في أدنى درجات الصحيح وأعلى درجات الحسن ، فهو صالح للاحتجاج به على كل تقدير اتفاقاً ، إلا عند قوم من أهل التشديد كأبي حاتم الرازي ، فإن شرطه في قبول الراوي للاحتجاج ما شرطه غيره في الصحيح ، ويعُد ما قَصُر عن الرتبة العليا إذا لم يَرِد ما يجبره منكراً »[٢] .

ويقول السخاوي : « وممن خالف في ذلك من أئمة الحديث أبو حاتم الرازي ، فإنه سئل عن حديثٍ فحسنه ، فقيل له : أتحتج به؟ فقال : إنه حسن ، فأعيد السؤال مراراً وهو لا يزيد على قوله : إنه حسن » . ونحوه : إنه سئل عن عبد ربه بن سعيد فقال : إنه لا بأس به ، فقيل له :

أتحتج بحديثه؟ فقال : هو حسن الحديث ، ثم قال : الحجة سفيان وشعبة ، وهذا يقتضي عدم الاحتجاج به »[٣] .

---

(١) من المناسب هنا تذكر كلام الحافظ ابن حجر في نكته (١/ ٤١٧-٤١٩) عن كثرة الأحاديث في صحيح البخاري التي لا تبلغ درجة الصحيح لذاته .

(٢) كشف الستر عن حكم صلاة الوتر (ص١٨) .

(٣) فتح المغيث (١/ ٧٩) .

وكلام أبي حاتم نقلته في المبحث الخاص بتحسيناته في النص الرابع وقد تصرف السخاوي رحمه الله في نقله له كما يظهر من المقابلة خاصة في قوله: « ثم قال: الحجة سفيان وشعبة » لأن أبا حاتم لم يقل ذلك في حق عبد ربه ابن سعيد، وإنما في ربيعة بن الحارث، ثم إن الحديث كما ذكرت فيما تقدم ضعيف السند حتى في نظر المتأخرين فلا يصلح أن يُستدل به على عدم احتجاج أبي حاتم بالحسن لذاته، ولعل السخاوي ـ رحمه الله ـ لم يفطن لذلك واغتر بورود لفظة « الحسن » على لسان أبي حاتم، ومن المعلوم أن أبا حاتم يطلق « الحسن » على الحديث الغريب ولا يقصد تقويته أو الاحتجاج به كما حققته في المبحث الخاص به.

ولا ريب أن أبا حاتم لديه بعض التشدد في إطلاق لفظ « الثقة » وكذا في مفهوم « الحجة » ولكن لا يلزم من ذلك أن يُقال: أنه لا يحتج بالحسن لذاته مطلقاً، وذلك لما يلي:

١- حققت في الفصل السادس آنفاً أن أبا حاتم لا يرد كل ما يتفرد به الصدوق ومن في حكمه، بل يقبله إذا كان محتملاً، كما أنه صحح بعض أحاديث ذلك الصنف من الرواة كما تقدم معنا في المبحث الخاص بتحسيناته في النصين (١، ٢)، فالقول بأنه لا يحتج بالحسن لذاته مناقض لتلك الحقائق.

٢- ثبت عن أبي حاتم أنه يعمل بالحديث الضعيف لأنه أصلح من آراء الرجال ، فقد وجدته يقول : « وليس هذا إسناد تقوم به الحجة يعني الحديث الذي يروي مخلد بن خفَّاف عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ « إن الخراج بالضمان » غير أني أقول به ؛ لأنه أصلح من آراء الرجال »[١] .

فإذا كان يقول بالحديث الضعيف فما بالك بما هو أقوى منه أعني الحسن لذاته؟! ولا شك أن « الاحتجاج » أقوى من حيث الإلزام من مجرد العمل بالحديث أو القول به على سبيل الاحتياط أو على سبيل الأولوية على آراء الرجال ، ولكن المراد هنا أن إطلاق القول بعدم احتجاجه بالحسن لذاته قد يُفهم منه أنه لا يعمل به كالحديث الضعيف ، فأردتُ بذكر النص السابق لفت النظر إلى عدم صحة مثل ذلك الفهم ، وأن أبا حاتم لا يمتنع عن العمل بالحسن لذاته من باب أولى .

٣- يرى أبو حاتم الرازي ـ رحمه الله ـ أن بعض الرواة ممن هم في مرتبة وسطى يحتج ببعض حديثهم فقد نقل ابنه عنه : « يزيد بن كيسان يكتب حديثه ، ومحله الستر ، صالح الحديث . قلتُ له : يحتج بحديثه؟

---

(١) الجرح والتعديل (٨/ ٣٤٧) .

قال: لا هو بابة فُضيل بن غزوان وذويه ، بعض ما يأتي به صحيح ، وبعض لا ، وكان البخاري قد أدخله في كتاب الضعفاء ، فقال أبي : يحول منه »[١] .

ويزيد قال فيه ابن حجر : « صدوق يخطئ »[٢] ، وأمر أبي حاتم بتحويل اسم يزيد من كتاب الضعفاء يدل على أنه يراه أعلى حالاً ممن ضعف مطلقاً، وإذا قرنت هذا النص بالنص الذي قبله في فقرة (٢) اتضح لك أن إطلاق القول بعدم الاحتجاج بالحسن لذاته عند أبي حاتم يحتاج إلى تقييد إذ لابد من إثبات أنه رحمه الله يقدم الضعيف على آراء الرجال ، ومن باب أولى الحسن لذاته فيكون حجة من هذه الحيثية أي يحتج به على اعتبار أنه أصلح من آراء الرجال ، وإن كان الحديث غير محتج به في نظره على المقاييس الحديثية ، وعلى هذا فالاحتجاج فقهاً يكون أوسع دائرة وأسهل شروطاً عنده من الاحتجاج الحديثي ، مع التسليم بأن أبا حاتم يتشدد في قبول العديد من تفردات الكثير ممن هم في مرتبة « الصدوق » ومن في حكمه ، كما دل على ذلك العديد من نصوصه كقوله : « إنما يحتج بحديث

---

(١) الجرح والتعديل (٩/ ٢٨٥) .

(٢) التقريب (٧٧٦٧) .

سفيان وشعبة »[١] ، وقولـه : « من ألف شيخ لا يحتج بواحد »[٢] ، وهذا يلزم منه عدم الاحتجاج بالعديد من الأحاديث التي تكون عند المتأخرين في منزلة الحسن لذاته ، ولكن اعتراضنا على إطلاق القول بأنه لا يحتج به من دون التنبيه على الحقائق السابقة .

وأما ابن العربي المالكي فقد ذكر ذلك عنه ابن الوزير اليماني [٣] ناسباً ذلك لكتابه « عارضة الأحوذي » ، وقد استعرضته فلم أجد نصاً صريحاً يدل على ذلك ، وإنما وجدت في بعض النصوص أن ابن العربي يقدح في بعض تحسينات الترمذي ، ولا يلزم من ذلك أن يكون لا يرى الاحتجاج بالحسن مطلقاً .

والنسخة المطبوعة من كتاب « العارضة » لا يُطمأن إليها لكثرة السقط والتصحيف والتحريف فيها ، ومع ذلك فقد وجدت لابن العربي نصوصاً تستدعي الشك في دقة ما ذكره ابن الوزير ، فمن ذلك :

١- وجدته ذكر في مقدمة « العارضة » [٤] أن الحديث الصحيح

---

(١) الجرح والتعديل (٧/ ١١٤) .

(٢) المصدر السابق (٣/ ٥٧٠) .

(٣) توضيح الأفكار (١/ ١٨٠) .

(٤) عارضة الأحوذي (١/ ١٣-١٤) .

على عشر مراتب وذكر فيها : المراسيل ، والحديث المُدلَّس ، وحديث الصدوق غير الحافظ ، ولا شك أن حديث الصدوق يُعد حسناً ، فتسميته له بالصحة دليل على احتجاجه به .

٢- وجدته يقول : « حديث بئر بضاعة لا بأس به »[١] ثم رأيته يحتج به ويستدل به ويرجح[٢] ولا شك أن قوله : لا بأس به ، يعني أن الحديث لم يبلغ عنده مرتبة الصحة ، فاحتجاجه بما دون الصحيح دليل على احتجاجه بالحسن لذاته من باب الالتزام . كما يدل على ذلك قوله في موضع آخر : « والأصل في اعتبار التمييز حديث لا بأس به يرويه العلماء عن فاطمة بنت أبي حبيش « أن دم الحيض أسود يُعرف » ، وقد خرجناه من طريقٍ حسنة لها مدخل في الصحة . . . »[٣] .

فاستعمل « الحسن » فيما يقول فيه هو « لا بأس به » وقد احتج بذلك .

٣- وجدته يقول : « وقد بينا في كتاب الأحكام أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى عن ستة وخمسين بيعاً منها في الصحيح . . . وباقيها في

---

(١) المصدر السابق (١/ ٨٤) .

(٢) المصدر السابق (١/ ٨٥) .

(٣) المصدر السابق (١/ ٢١٠) .

الحِسان ونحن نسوق ذلك في هذه العارضة باختصار »[١] .

ووجدته أيضاً يقول في صلاة التسبيح : « ليس لها أصل في الصحة ولا في الحسن »[٢] كما وجدته يحكم على عدة أحاديث بالحسن ويسوقها مساق الاحتجاج[٣] .

مع العلم بأنه يكثر من نصيحة طلابه بعدم رواية الضعيف والعمل به فقد قال : « هذه الأحاديث لم تصح ، وقد ألقيتُ إليكم وصيتي في كل وقت ومجلس ألا تشتغلوا من الأحاديث بما لا يصح سنده »[٤] .

فدل كلامه السابق على أن الحسن شريك الصحيح في الاحتجاج به والعمل وإلا لما حرص على ذكره ولما اشتغل به وفقاً لنصيحته السابقة .

٤- ووجدته يذكر حديثاً من سنن أبي داود ثم قال بعده : « قال أبو داود : لم أُدخل في كتابي إلا الحديث الصحيح أو ما يقرب من

(١) المصدر السابق (٥/ ٢٢٧) .

(٢) المصدر السابق (٢/ ٢٦٦) .

(٣) المصدر السابق (٢/ ١٣٧ ، ١٨٥) ، (١١/ ٢٩٦) .

(٤) أحكام القرآن (٢/ ٥٨٣) ، وانظر نصاً آخر له في ذلك مهم جداً في عارضة الأحوذي (٥/ ٢٠٢) ينصح فيه طلابه بعدم قبول الأحاديث الضعيفة حتى في أمور الورع .

الصحيح »[١] . والحديث الذي رواه لا يخلو من ضعف ، فدل احتجاجه بسكوت أبي داود على أن الحسن لذاته يعد حجة عنده من باب أولى ، لما علم فيما تقدم أن أبا داود يسكت عن بعض الأحاديث الضعيفة .

٥- قال في عبدالله بن محمد بن عقيل : « هو مقارب الحديث عندهم »[٢] ثم ذكر له حديثاً في إعطاء الثلثين لمن توفي عن بنتين وقال : « هو مقبول ـ يعني الحديث ـ لهذا الإسناد »[٣] واحتج به على مخالفيه وقال: « وهو نصٌ »[٤] .

وقد قال في حديث آخر من رواية ابن عقيل أيضاً : « قال الترمذي : هو حسن ، وحديث يرويه ابن جريج عن ابن عقيل عن جابر ينبغي أن يكون صحيحاً »[٥] مع العلم أنه يراه مقارب الحديث ، وهذه صفة من يُحسن له[٦] .

---

(١) أحكام القرآن (١/ ٤٣٩) .

(٢) المصدر السابق (١/ ٣٣٢-٣٣٣) .

(٣) المصدر السابق .

(٤) المصدر السابق (١/ ٣٣٦) .

(٥) المصدر السابق (١/ ٤٠٠) .

(٦) للمزيد حول موقف ابن العربي من ابن عقيل واحتجاجه به انظر : العارضة (١/ ١٦ ، ٢٠٠، ٢٠٢) .

٦- ووجدته يقول فيما يرويه بهز بن حكيم عن أبيه عن جده : « حديث صحيح ، وهي نسخة محفوظة لا غبار عليها »[١] .

كما وجدته يقول فيما يرويه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « هي صحيحة ، فاقبلوا منها كلما صح سنده إليها ، فقد تدخل الداخلة في الرجال قبلها »[٢] ، وقد صحح عدداً من أحاديث هذه الترجمة [٣] .

كما صحح حديثاً من رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة [٤] ، وقال في حديث يرويه سليمان بن موسى الأموي وهو صدوق في حديثه بعض لين [٥] : « ثبت عن النبي ـ ﷺ ـ أنه قال . . . »[٦] .

كذلك قال في حديث يرويه شهر بن حوشب وهو صدوق كثير الإرسال والأوهام [٧] : « حسنه الترمذي وهو صحيح . . . وقد تقدم

---

(١) عارضة الأحوذي (١١/ ١٢٩) .

(٢) عارضة الأحوذي (٢/ ١١٩) .

(٣) انظر : القبس شرح الموطأ (٢/ ٧٩٥ ، ٨٤٢) ، وأحكام القرآن (١/ ٤٠٨) ، والعارضة (١٢/ ٤٢) .

(٤) القبس (٢/ ٨٤٢) .

(٥) التقريب (٢٦١٦) .

(٦) القبس (٢/ ٦٨٠) .

(٧) التقريب (٢٨٣٠) .

تصحيح أبي عيسى لحديث شهر بن حوشب وتوثيقه وتعديله »[1] .

٧- ووجدته يستحب العمل ببعض الأحاديث الضعيفة في الفضائل فقد قال في حديث : « روى أبو عيسى حديثاً مجهولاً - أي في سنده مجهول - . . . وإن كان مجهولاً فإنه يستحب العمل به لأنه دعاء بخير وصلة للجليس وتودد له »[2] .

فالعمل بالحسن لذاته يكون من باب أولى على أقل تقدير في الفضائل ، وينبغي أن يعلم أن ابن العربي ممن يرى عدم الاحتجاج بالضعيف حتى في أمور الورع والفضائل [3] ، ولكن استحب العمل بالحديث السابق لموافقة معناه للأحاديث الصحيحة ، ولذا قيدت كلامي السابق بكلمة (بعض) .

فالنصوص السابقة وغيرها كثير مما لم أذكره تدل على عدم دقة ما ذكره ابن الوزير اليماني من إطلاق القول بعدم حجية الحسن عند ابن العربي .

وأما فيما يخص ابن القطان الفاسي فقد ذكرت نصوصه التي تدل على حجية الحسن عنده في المبحث الخاص به ، إلا أنه يحسن بنا أن نذكر هنا أن

---

(١) عارضة الأحوذي (١٠/ ١٧٢) .

(٢) المصدر السابق (١٠/ ٢٠٥) .

(٣) المصدر السابق (٥/ ٢٠٢) .

ابن القطان رحمه الله يرى أن حجية الحسن محل خلاف ، فقد انتقد سكوت الحافظ عبدالحق الإشبيلي على أحاديث من رواية محمد بن إسحاق بن يسار وقال : « كان الأولى تبيين ذلك لينظر فيه ، ولئلا يختلط الصحيح الذي لا يُختلف في صحته ، بما هو مختلف فيه »[١] . مع أنه يقول فيما يرويه ابن إسحاق : « فهو للاختلاف في ابن إسحاق حديث حسن » . فهو يرى أن « الحسن » مختلف في الاحتجاج به ، بمعنى يحتج به قوم ويرده آخرون تبعاً للخلاف المنقول في راويه .

وقد ادعى الدكتور إبراهيم بن الصديق دعوى عريضة فزعم أن المغاربة لا يحتجون بحديث الراوي خفيف الضبط مما يعني أن الحسن لذاته لا يكون حجة عندهم . فقد قال : « فالضبط الذي جَزَّأه المشارقة إلى أعلى وأوسط وأدنى . . . لم يعتبر المغاربة منه إلا ما كان تاماً . . . وردوا خفيف الضبط فضلاً عن مختله . . . »[٢] .

وهذا الكلام مردود عليه بما ذكرناه في مبحث ابن القطان وكذلك في مبحث ابن عبدالبر ، ومن نظر نظرة عجلى في الأحكام الوسطى لعبدالحق تبين له سقوط هذا الادعاء ، فكم من حديث سكت عليه عبدالحق في

---

(١) علم علل الحديث (١/ ١٩٢) .

(٢) المصدر السابق .

أحكامه ـ وقد اشترط أنه لا يسكت إلا على حجة عنده ـ من مرويات ابن إسحاق وعمرو بن شعيب ومحمد بن عمرو بن علقمة وعشرات غيرهم من الرواة المعروفين بأن ضبطهم ليس تاماً [١] .

وأما فيما يخص ابن دقيق العيد فهو ممن يحتج بالحسن لذاته ولكنه طرح إشكالاً نظرياً ، يقول فيه : « ما قيل من أن الحسن يحتج به ، فيه إشكال : لأن ثَمَّ أوصافاً تجب معها قبول الرواية إذا وجدت ، فإن كان هذا المسمى بالحسن مما وجدت فيه هذه الصفات على أقل الدرجات التي يجب معها القبول فهو صحيح . . . وإن لم توجد لم يجز الاحتجاج به وإن سمي حسناً، اللهم إلا أن يُرد هذا إلى أمر اصطلاحي وهو أن يقال : إن الصفات التي يجب معها قبول الرواية لها مراتب ودرجات فأعلاها هو الصحيح ، وكذلك أوسطها وأدناها الحسن ، وحينئذٍ فيرجع الأمر في ذلك إلى الاصطلاح ويكون الكل صحيحاً في الحقيقة ، والأمر في الاصطلاح

(١) كثر في الآونة الأخيرة صدور أصوات مغاربية تدعي أن العقل المغربي متميز عن العقل المشرقي وإن كانت الحضارة الإسلامية تجمع بينهما ، ولعل الرأي السابق للدكتور إبراهيم بن الصديق وهو من المغرب يدل على ميل واضح لتبني هذه الدعوى العجيبة التي يدندن حولها بعض المفكرين وأساتذة الفلسفة في المغرب كالدكتور محمد عابد الجابري ـ انظر مثلاً كتابه : تكوين العقل العربي (ص٣٠٨-٣٢٠) وهي دعوى تقوم على الانتقائية في الاستدلال وإعلاء للنظرة الفلسفية في المفاضلة ، مع الاستناد على عصبية إقليمية بغيضة .

قريب .

ولكن من أراد هذه الطريقة فعليه أن يعتبر ما سماه أهل الحديث حسناً ، وتحقق وجود الصفات التي يجب معها قبول الرواية في تلك الأحاديث »[1] .

والذي لا ريب فيه أن كثيراً من أهل الحديث أدخلوا في الصحيح ما اصطلح عند المتأخرين على تسميته بالحسن لذاته كما تقدم في الفصل الثاني .

ولا ريب كذلك أن عدداً من المحدثين أطلقوا « الحسن » على الحديث الصحيح عندهم كما هي الحال عند الشافعي وابن المديني والبخاري ويعقوب بن شيبة وغيرهم .

وأما قولـه رحمه الله : « ولكن من أراد هذه الطريقة . . . » فمن تتبعي للكثير من تحسينات المحدثين اتضح لي أنهم يطلقون الحسن بغرض الاحتجاج ، ويطلقونه بغرض وصف الحديث بالإعجاب لوجود ميزة فيه لا علاقة لها بصلاحيته من حيث الاحتجاج .

والملاحظ فيما اعتبرته من تحسينات المحدثين الاحتجاجية أن صفات

---

(١) الاقتراح (ص ٧-٨) والبحر الذي زخر للسيوطي (٣/ ١٠٥٢-١٠٥٣) .

قبول الرواية وشروطها تختلف في بعض التفاصيل من إمام إلى آخر ، فمثلاً وجدت ابن المديني يحسن أحاديث لرواة فيهم جهالة ، ووجدته أيضاً يقوي أمثال ذلك ؛ ووجدت الترمذي يحسن بعض الأحاديث مع ضعفها لوجود شواهد لها لا تخلو من ضعف ويحتج بذلك ، كما وجدت العديد من الأحاديث يحسنها إمام ويضعفها آخر ، ولكل آراؤه واختياراته في مسائل أصول الحديث ، وبعضهم متشدد والبعض معتدل وآخرون عرفوا بالتساهل .

وبناءاً على ما سلف فهل كل حديث فيه راوٍ خف ضبطه يعد حجة باعتبار أن الحسن لذاته حجة عند جمهور العلماء؟

والجواب مبني على ما تقدم تحريره في الفصل السابق المختص بتفرد الصدوق ومن في حكمه .

وعلى هذا فالحسن الذي هو حجة ـ في نظري ـ هو ما حكم عليه بذلك بعد التأكد من سلامته من المخالفة الضارة ، ومن التفرد الذي لا يحتمل ، بالإضافة إلى توفر الأمور الأخرى الواردة في تعريف الحسن لذاته الذي ذكره الحافظ ابن حجر .

وعلى هذا فإني أوافق العلامة المحقق الشيخ عبدالرحمن بن يحيى المعلمي ـ رحمه الله ـ عندما ذكر تحسيناً لأحد المتأخرين فقال : « وتحسين

المتأخرين فيه نظر »[١] خاصة لمن عرف منهم بالتساهل وعدم الدقة ، ولا يعني قوله : « فيه نظر » أن كل تحسيناتهم مردودة ، ولكن تستدعي النظر ولا تقبل إلا بعد فحص ونظر وتأمل ، وذلك لأن الملاحظ على العديد من المتأخرين والمعاصرين أنهم يحكمون على حديث من كان في ضبطه بعض القصور بأنه حسن ويعممون ذلك على كل حديثه ، والراجح ـ في نظري ـ وهو الذي تقتضيه قواعد أئمة النقد الأوائل أن يُنظر في كل حديث لذلك الراوي قبل أن يُحسَّن ، حتى لا يكون فيه خطأ أو مخالفة ، أو تفرد لا يحتمل.

وعملاً بذلك يقول الإمام الذهبي ـ رحمه الله ـ فيما يرويه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وهو سند درج المتأخرون على تحسينه : « ولسنا ممن نعد نسخة عمرو عن أبيه عن جده من أقسام الصحيح الذي لا نزاع فيه ، من أجل الوجادة ، ومن أجل أن فيها مناكير ، فينبغي أن يُتأمل حديثه ، ويُتحايد ما جاء منه منكراً ، ويروى ما عدا ذلك في السنن والأحكام مُحسنين لإسناده »[٢] .

ويؤكد ذلك ما نقلته في آخر الفصل السابق عن موقف الإمام أحمد من

(١) الأنوار الكاشفة (ص ٣٦) .

(٢) سير أعلام النبلاء (٥/ ١٧٥) .

حديث عمرو بن شعيب .

فقد احتج به في بعض الأحاديث ولم يحتج به في البعض الآخر ، وكذلك موقفه من عبدالله بن محمد بن عقيل ، فقد احتج به في حديث كما ذكرته في النص الثاني من مبحث تحسينات الإمام أحمد ، ولم يحتج به في أحاديث أخرى .

وفي نصٍ آخر يقول الإمام الذهبي في العلاء بن عبدالرحمن الحرقي : « لا ينزل حديثه عن درجة الحسن لكن يُتجنب ما أُنكر عليه »[١] .

ويقول أيضاً في يحيى بن أيوب المصري : « له غرائب ومناكير يتجنبها أرباب الصحاح ، ويُنقّون حديثه وهو حسن الحديث »[٢] .

ويقول الحافظ ابن القيم : وهو يتحدث عن منهج الحذاق من أصحاب الحديث الذين هم أطباء علله : « وربما يظن الذي ليس له ذوق القوم ونقدهم أن هذا تناقض منهم ، فإنهم يحتجون بالرجل ويوثقونه في موضع ثم يضعفونه بعينه ولا يحتجون به في موضع آخر ، ويقولون : إن كان ثقة وجب قبول روايته جملة وإن لم يكن ثقة وجب ترك الاحتجاج به جملة .

وهذه طريقة قاصري العلم ، وهي طريقة فاسدة مجمع بين أهل الحديث

---

(١) النبلاء (٦/ ١٨٧) .

(٢) المصدر السابق (٦/٥) .

على فسادها ، فإنهم يحتجون من حديث الرجل بما تابعه غيره عليه ، وقامت شهوده من طرق ومتون أخرى ، ويتركون حديثه بعينه إذا روى ما يخالف الناس ، أو انفرد عنهم بما لا يتابعونه عليه .

إذ الغلط في موضع لا يوجب الغلط في كل موضع ، والإصابة في بعض الحديث أو في غالبه لا توجب العصمة من الخطأ في بعضه . . . وهنا يعرض لمن قَصُرَ نقده وذوقه عن نقد الأئمة وذوقهم في هذا الشأن نوعان من الغلط ، ننبِّه عليهما لعظيم فائدة الاحتراز منهما :

أحدهما : أن يرى مثل هذا الرجل قد وثق وشهد له بالصدق والعدالة أو خُرِّج حديثه في الصحيح ، فيجعل كل ما رواه على شرط الصحيح ، وهذا غلط ظاهر .

فإنه إنما يكون على شرط الصحيح إذا انتفت عنه العلل والشذوذ والنكارة ، وتوبع عليه ، فأما مع وجود ذلك أو بعضه فإنه لا يكون صحيحاً ولا على شرط الصحيح .

ومن تأمل كلام البخاري ونظرائه في تعليله أحاديث جماعة أخرج حديثهم في صحيحه ، علم إمامته وموقعه من هذا الشأن ، وتبين حقيقة ما ذكرنا .

النوع الثاني من الغلط : أن يرى الرجل قد تُكلِم في بعض حديثه ، أو

ضُعف في شيخ ، أو في حديث ، فيجعل ذلك سبباً لتعليل حديثه وتضعيفه أين وُجِد ، كما يفعله بعض المتأخرين من أهل الظاهر وغيرهم .

وهذا أيضاً غلط ، فإن تضعيفه في رجل أو في حديث ظهر فيه غلط لا يوجب تضعيف حديثه مطلقاً ، وأئمة الحديث على التفصيل والنقد ، واعتبار حديث الرجل بغيره ، والفرق بين ما انفرد به ، أو وافق فيه الثقات.

وهذه كلمات نافعة في هذا الموضع تبين كيف يكون نقد الحديث ، ومعرفة صحيحه من سقيمه ، ومعلوله من سليمه ، ﴿ وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ ﴾ »[1] [النور : آية ٤٠] .

فينبغي التفطن لذلك فلا يحكم على كل حديث من خف ضبطه أو اختلف فيه بأنه حسن إلا إذا ثبت العكس ، بل الواجب النظر والتحقق من عدم وجود الخطأ أو التفرد غير المحتمل قبل الحكم على حديث ذلك الراوي بالحسن .

وعلى هذا فالموقف الصحيح ـ في نظري ـ هو التثبت والنظر في حديث من يُحسن حديثه حتى يثبت سلامته من الموانع الآنفة .

---

(١) الفروسية (ص٢٤٠-٢٤٢) تحقيق مشهور حسن .

وذلك لأنه من المتفق عليه لدى الغالبية العظمى من العلماء أن الحسن أدنى قوة من الصحيح لوجود ضعف يسير فيه نزل به من درجة الصحة إلى الحُسن، فحجية الحسن أضعف من حيث القوة من حجية الصحيح.

ولهذا صار من لوازم الاحتياط إعطاء النظر والتثبت حقهما في مرويات من يُحسن حديثه حتى تثبت سلامته من معارضة ما هو أقوى منه، وعدم وجود قرائن تقوي جهة منع الاحتجاج به، ولكن ينبغي عدم المبالغة في ذلك بل الواجب لزوم منهج الوسطية في الاحتياط والنظر والتثبت مع مراعاة لما اتفق عليه متقدمي أئمة الحديث، والله ولي التوفيق.




فهرس موضوعات
الجزء الرابع

الموضوع الصفحة